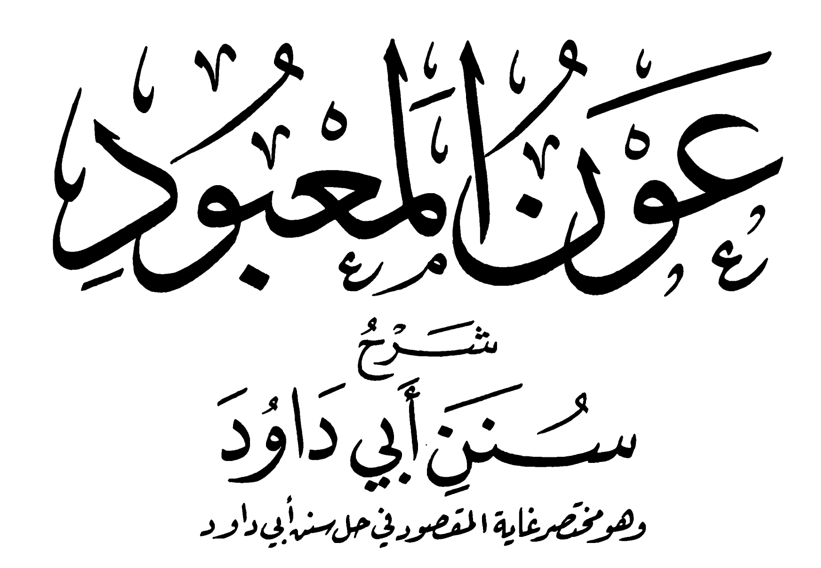


عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود

تأليف

أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي

(ت / قبل ١٣٢٢ هـ)

الجزء الرابع

الأحاديث: ١١٤٦ - ١٦٠٨

كتاب: الصلاة - التطوع - سجود القرآن - الوتر - الزكاة

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف
ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

خرج أحاديثه واعتنى به

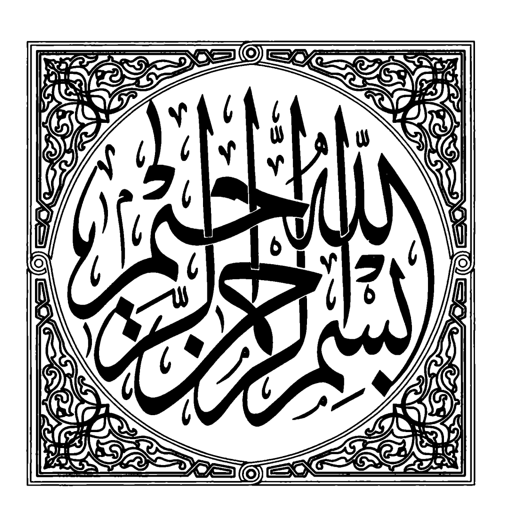
يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء

دمشق

دار المنهل ناشرون

دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الثانية
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

ISBN 978-9933-9025-0-6



دار الفيحاء
للنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١
هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨



سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

٢٥٠- باب ترك الأذان في العيد [ت٢٥٠، م٢٤١، ٢٤٤]

[١١٤٣] (١١٤٦) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَابِسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مع رسولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلوْلا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ. فَأتَى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بن الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ....

---

٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد

[١١٤٣] (أشهدت العيد) أي: أحضرت صلاته (قال: نعم) أي: شهدته (ولولا منزلتي منه) أي: من النبي ﷺ، يعني لولا قربي ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصغر) وفي رواية البخاري[١] من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري[٢] من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» قال العيني: فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره: ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل. والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله: «لولا مكاني منه ما شهدته» أي: لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي: العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله: يعني من صغره، فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره. انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جدّاً لا مزيد على حسنه. (العلم) بفتح العين واللام، وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ، وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين، وكان اسمه قليلًا فسماه عمر بن الخطاب كثيراً، وكان يعد في أهل الحجاز (فصلى، ثم خطب) روى ابن ماجه[٣] عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدةً، ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في الخلاصة[٤]:

---

(١) كتاب النكاح، حديث (٥٢٤٩).

(٢) كتاب الجمعة، حديث (٩٧٧).

(٣) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٢٨٩).

(٤) خلاصة الأحكام، للنووي (٢/ ٨٣٨).

ولم يَذْكُرْ أَذَاناً ولا إقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بالصَّدَقةِ. قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى النَّبيِّ ﷺ. [خ: ٧٣٢٥، حم: ٣٤٧٧].

[١١٤٤] (١١٤٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن الحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عَن طَاوسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلا أَذَان وَلا إقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمانَ. شَكَّ يَحْيَى. [جه: ١٢٧٤، حم: ٥٨٨].

وما روي عن ابن مسعود أنه قال: «السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس» ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أي: ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة) فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة) أي: بصدقة الفطر، أو بالزكاة، أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم، أي: ما فيهما من القرط والقلادة. وقال ابن الملك: الحلوق جمع حلقة. قاله في المرقاة. قال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة، وهي الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة، ومنها أن يصلى في الصحراء. انتهى. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلَّا ما حكي عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

[١١٤٤] (صلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان[١] من حديث ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى». ولمسلم[٢] عن عطاء قال: أخبرني جابر: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة» (و) أن (أبا بكر وعمر) صليا العيد بلا أذان ولا إقامة، وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان. قاله

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٩٦٠)، ومسلم حديث (٨٨٦).

(٢) كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٨٦).

[١١٤٥] (١١٤٨) حدثنا عُثْمانُ بن أَبي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ لَفْظَهُ قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ - يَعْني ابنَ حَرْبٍ - عَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَان ولا إِقَامَةٍ. [م: ٨٨٧، ت: ٥٣٢، حم: ٢٠٣٣٦].

٢٥١- باب التكبير في العيدين [ت٢٥١، م٢٤٢، ٢٤٥]

[١١٤٦] (١١٤٩) حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ وَالأَضْحَى، في الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْساً. [جه: ١٢٨٠، حم: ٢٣٨٨٨].

المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده[١]: «أن النبي ﷺ صلَّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة» وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط[٢]: «أن رسول الله ﷺ صلَّى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة» وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير[٣]: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة» وفي إسناده مندل، وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلَّا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذَّن وأقام. قال: وقيل: إن أول من أذن في العيدين زياد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

[١١٤٥] (غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي: حال، أي: كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) في شرح السنة: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل. وفي الأزهار: بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٥١- باب التكبير في العيدين

[١١٤٦] (في الأولى) أي: الركعة الأولى (وفي الثانية) أي: الركعة الثانية. قال

---

(١) حديث: (١١١٦).

(٢) (٣/١٠١)، حديث (٢٦١٦). (٣) (١/٣١٨)، حديث (٩٤٣).

[١١٤٧] (١١٥٠) حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ، عَن خَالِدِ بن يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ. [ر: ١١٤٩].

النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام. وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود. وقال المنذري: وفي رواية: «سوى تكبيرتي الركوع»، وأخرجه ابن ماجه[١]، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه. وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرك. وقال: تفرد به ابن لهيعة. وقد استشهد به مسلم في موضعين. قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة. انتهى. وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطراباً، فقيل: عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة. انتهى. وقال الترمذي في علله: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة. انتهى.

[١١٤٧] (خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطني[٢] من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع». انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة: عن يونس عن الزهري، وهو عند الطبراني في الأوسط. قال في التلخيص: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة، أي: عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة، أي: عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع) أي: سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية، كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع، فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة تكبيرة.

---

(١) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٢٨٠).

(٢) في سننه: (٢/٤٧).

[١١٤٨] (١١٥١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا.

[١١٤٩] (١١٥٢) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ حَيَّان ـ عَن أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ فِي الأُولَى سَبْعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابنُ المُبَارَكِ قَالا: سَبْعاً وَخَمْساً. [صحيح، دون قوله: «أربعاً» والصواب: «خمساً» كما سيأتي، جه: ١٢٧٨ بنحوه].

[١١٤٨] (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين. قاله الزيلعي. وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. انتهى. وقال النووي في الخلاصة: قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. انتهى. وفي التلخيص: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني[١] فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

[١١٤٩] (عن أبي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى (فيكبر أربعاً) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) أي: رويا عن عبد الله الطائفي (قالا: سبعاً وخمساً) بخلاف سليمان فإنه قال: سبعاً وأربعاً، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه[٢] بلفظ: حدثنا محمد بن العلاء

---

(١) في سننه: (٢/٤٧).

(٢) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٢٧٨).

[١١٥٠] (١١٥٣) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ وَابنُ أبي زِيادٍ ـ المَعْنَى قَرِيبٌ ـ قَالا: أَخْبَرَنَا زيدٌ ـ يَعْني ابنَ حُبابٍ ـ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن مَكْحُول، قَالَ: أخبرني أَبُو عَائشةَ ـ جَلِيسٌ لأبي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ سَعِيدَ بنَ العَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي وحُذَيْفَةَ بن اليَمانِ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الجَنائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ في البَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. [حم: ١٩٢٣٥].

قَالَ أَبُو عَائشةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بن العَاصِ.

حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً».

[١١٥٠] (عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير. انتهى. قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في التنقيح: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرفه. انتهى (يكبر في الأضحى والفطر) أي: في صلاتهما (كان) النبي ﷺ (يكبر) أي: في كل ركعة (أربعاً) أي: متوالية. والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى. ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيره) أي: مثل عدد تكبيره (على الجنائز) صلاة الجنائز (صدق) أبو موسى (حيث كنت عليهم) أي: أميراً (وأنا حاضر) وقت هذه المكالمة، والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا. كذا في الهداية. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، لكن فيه كلام كما تقدم. وقال البيهقي في المعرفة: وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين، والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود. وروي عن علقمة عن عبد الله أنه قال: خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه. انتهى كلامه.

قلت: رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه[١]: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» وأخرجه أيضاً[٢]: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود: «كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع» وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٣]: حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: «صلَّى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين» ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٤]: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً: كيف كان فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء» وأخرج ابن أبي شيبة[٥]: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس: «أنه كان يكبر في العيد تسعاً» فذكر مثل حديث ابن مسعود. انتهى. وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وروي عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك، أخرج ابن أبي شيبة[٦]: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء: «أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة». أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه. حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس[٧]: «أنه كان يكبر في العيد ثلاث

---

(١) (٣/ ٢٩٣)، حديث (٥٦٨٧).

(٢) (٣/ ٢٩٣)، حديث (٥٦٨٦).

(٣) (١/ ٤٩٥)، حديث (٥٧٠٨).

(٤) (٣/ ٢٩٤)، حديث (٥٦٨٩).

(٥) (١/ ٤٩٥)، حديث (٥٧١١).

(٦) (١/ ٤٩٤)، حديث (٥٧٠٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤)، حديث (٥٧٠١).

عشرة تكبيرة» حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار[١]: «أن ابن عباس كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة». انتهى. وكانت رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس؛ لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثنتي عشرة تكبيرة. والله أعلم. وأخرج مالك في الموطأ[٢] عن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال مالك: وهو الأمر عندنا. وأخرج البيهقي في المعرفة[٣] بإسناده إلى الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه: «أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً» وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت.

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي[٤]: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء أصح منه، وبه أقول. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب، يعني أشْبَه ما في الباب وأقل ضعفاً، وقوله: به أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب؛ لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك. ومنها ما رواه ابن ماجه[٥]: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله. قاله السندي. وأخرج الدارقطني في سننه[٦] عن عبد الله بن محمد بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦)، حديث (٥٧٢٤).

(٢) كتاب النداء للصلاة، حديث (٤٣٤).

(٣) معرفة السنن والآثار: (٣/ ٣٩).

(٤) كتاب الجمعة، حديث (٥٣٦). وابن ماجه، حديث (١٢٧٧).

(٥) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٢٧٧).

(٦) (٢/ ٤٧)، حديث (١٩).

. . . .

عمار عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً» قال الزيلعي: عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال الذهبي: عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين. قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء. انتهى. ومنها ما أخرجه الدارقطني[١] أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات» قال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله. انتهى.

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه[٢]: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: «يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد، ووثقه الشافعي. قال ابن القطان: قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع. وكذا قال الحاكم وسلف كلامه. قال البيهقي في الخلافيات: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله، ورواته ثقات، وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف. وقال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر، وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به. انتهى.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين، وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة. قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب

(١) (٢/٤٨)، حديث (٢٤).

(٢) (٣/٢٩٢)، حديث (٥٦٧٨).

٢٥٢- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [ت٢٥٢، م٢٤٣، ٢٤٦]

[١١٥١] (١١٥٤) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فيهِمَا بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ

وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني.

والقول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع، وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستّاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وباقي الأقوال الخمسة مذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع، وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في المعرفة: باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلّا أن يقال: يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها. انتهى. والله أعلم.

٢٥٢- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

[١١٥١] (كان يقرأ فيهما بقاف... إلخ) قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه

ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾. [م: ٨٩١، ت: ٥٣٤، ن: ١٥٦٦، جه: ١٢٨٢، حم: ٢١٣٨٩، طا: ٤٣٣].

٢٥٣- باب الجلوس للخطبة [ت٢٥٣، م٢٤٤، ٢٤٧]

[١١٥٢] (١١٥٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن مُوسَى السِّينَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن عَبْدِ الله بن السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ العِيْدَ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: إنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. [ن: ١٥٧٠، جه: ١٢٩٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، عَن عَطَاءٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٥٣- باب الجلوس للخطبة

[١١٥٢] (البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة... إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في المنتقى: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلَّا أن يقال: إنه يدل من باب الإشارة؛ لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلَّا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت؛ ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ) وكذا قال النسائي، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. انتهى، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل.

٢٥٤- باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [ت ٢٥٤، م٢٤٥، ٢٤٨]

[١١٥٣] (١١٥٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله - يَعْني ابنَ عُمَرَ - عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ يَوْمَ العِيدِ في طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ. [خ بنحوه: ٩٨٦، ت بنحوه: ٥٤١ جه بنحوه: ١٣٠١، حم بنحوه: ٨٢٤٩، مي: ١٦١٣].

٢٥٥- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [ت ٢٥٥، م٢٤٦، ٢٤٩]

[١١٥٤] (١١٥٧) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن جَعْفَرِ بن أَبي وَحْشِيَّةَ، عَن أَبي عُمَيْرِ بن أَنَسٍ، عَن عُمومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْباً

٢٥٤- باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

[١١٥٣] (أخذ يوم العيد في طريق. . . إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولًا. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله ابن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

٢٥٥- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

[١١٥٤] (عن أبي عمير بن أنس) أي: أنس بن مالك الأنصاري، يقال: اسمه عبد الله، معدود في صغار التابعين عُمِّر بعد أبيه أنس زماناً طويلًا (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل. ذكره الجوهري وهو المراد هنا، وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخؤولة (من أصحاب النبي ﷺ) صفة عمومة، وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركباً)

جَاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الهِلالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أن يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [ن: بنحوه ١٥٥٧، جه: ١٦٥٣ بنحوه، حم: ٢٠٠٦١].

جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) أي: يؤدون الشهادة (أنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد[١] في مسنده: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام[٢]، والدارقطني[٣]: «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي: «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي: الناس (أن يفطروا) أي: ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا) أي: يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين. قاله علي القاري. وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلَّا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلَّا لم يصلوا يومهم ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور. قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس

---

(١) حديث (٢٠٠٦١).

(٢) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٦٥٣).

(٣) في سننه (٢/ ١٧٠)، حديث (١٤).

[١١٥٥] (١١٥٨) حدثنا حَمْزَةُ بن نُصَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن سُوَيْدٍ أخبرني أُنَيْسُ بن أَبي يَحْيَى أخبرني إِسْحَاقُ بن سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بن عَدِيٍّ أخبرني بَكْرُ بن مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مع أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ وَيَومَ الأَضْحَى، فَنَسْلُك بَطْنَ بطْحَانَ حتَّى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا. [ضعيف، إسحاق، مجهول الحال].

في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري. قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبد البر: إن أبا عمير مجهول، مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قاله الحافظ.

[١١٥٥] (إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، لكن قال ابن السكن: إسناده صالح. قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر. انتهى. وقال في التقريب: هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري) قال ابن الأثير: هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداده في أهل المدينة، قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد. قلت: قال أبو عمر: روى عنه إسحاق بن سالم وأنيس بن أبي يحيى، وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق. انتهى كلام ابن الأثير. وفي الإصابة: قال أبو حاتم: له صحبة، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن السكن: له حديث واحد بإسناد صالح، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو داود والبخاري في تاريخه والباوردي، وقال ابن القطان: لم يرو عنه إلَّا إسحاق بن سالم، وإسحاق لا يعرف. انتهى (كنت أغدو) قال الجوهري في الصحاح: الغدو نقيض الرواح، وقد غدا يغدوا غدواً. انتهى. وقال في النهاية: الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدواً، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انتهى. وفي لسان العرب: وغدا عليه غدواً وغُدواً، واغتدى بكّر، غاداه باكره وغدا عليه، ويقال: غدا الرجل يغدو فهو غاد. انتهى. والمعنى: أي: أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله ﷺ (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه، وأكثرهم يضمون الباء، ولعله الأصح. انتهى.

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، أي:

٢٥٦- باب الصلاة بعد صلاة العيد [ت٢٥٦، م٢٤٧، ٢٥٠]

[١١٥٦] (١١٥٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عدِيٌّ بن ثَابِتٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا [قبلهما] وَلا بَعْدَهَا [بعدهما]، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ ....

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وهكذا في مختصر المنذري، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أي: في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، فإدخال الحديث في الباب الأول، أي: باب مخالفة الطريق، ظاهر لاخفاء فيه من حيث أن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر، وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر؛ لأن مخالفة الطريق من المندوبات، والباب يشمل الصورتين، مع أن حديث بكر ضعيف، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم؛ لأن قوله: «كنت أغدو» ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو، وحذف الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي: ثاني يومك، فلا يقال: كنت أغدو، بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب، فلا يطابق الحديث من الباب، بل هو من تصرفات النساخ، والله أعلم.

٢٥٦- باب الصلاة بعد صلاة العيد

[١١٥٦] (لم يصل) أي: سنة. قاله الطيبي. هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين»[(١)] رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه، وحسنه الحافظ في الفتح. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٢٩٣)، وأحمد حديث (١٠٨٤٢).

تُلْقِي خِرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [م: ٨٨٤، حم: ٣١٤٣].

٢٥٧- باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر [ت٢٥٧، م٢٤٨، ٢٥١]

[١١٥٧] (١١٦٠) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ ح. وأخبرنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنَ القرويِّينَ، وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ في حَدِيثِهِ عِيسَى بن عَبْدِ الأَعْلَى بن أَبي فَرْوَةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ الله التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ،

روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في الفتح: وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلى قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها (تلقي خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلي، وفي القاموس: الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي. انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات. وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سُكٍّ وقرنفل ومَحْلَب بلا جَوْهَر. وقال الخطابي: الخرص الحلقة، والسخاب القلادة. وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذنّ أزواجهن في ذلك. انتهى.

٢٥٧- باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

[١١٥٧] (أنه) أي: الشأن (أصابهم) أي: الصحابة ....

فَصَلَّى بِهم النَّبيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ في المَسْجِدِ. [ضعيف، عيسى، مجهول: جه: ١٣١٣].

(صلاة العيد في المسجد) أي: مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلَّا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام، ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف. ذكره في المرقاة. وفي السبل: وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً؟ الأول: قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها، وإلى هذا ذهب جماعة قالوا: الصلاة في المسجد أفضل. والقول الثاني: لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس، وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلَّا لعذر المطر، ولا يحافظ ﷺ إلَّا على الأفضل، ولقول علي رضي الله عنه، وأنه روي أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال: لولا أنه السنة لصليت في المسجد، وأستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً فيه تردد. انتهى.

قال في فتح الباري: قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلَّا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلَّا أهل مكة. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص: إسناده ضعيف. انتهى.

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني، قال فيه الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

كتاب صلاة الاستسقاء

[٢٥٨ ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها [ت٢٥٨، م١]]

[١١٥٨] (١١٦١) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن ثَابِتٍ الـمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عَن عَمِّهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بالقِراءَةِ فيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤، ت: ٥٥٦، ن: ١٥٠٥، جه: ١٢٦٧، حم: ١٥٩٩٧، طا: ٤٤٨، مي: ١٥٣٣].

كتاب صلاة الاستسقاء

[٢٥٨- باب جُمَّاعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها]

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم، يقال: جماع الناس أي: اختلاطهم (وتفريعها) بالرفع معطوف على الجماع، أي: تفريع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يتفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي: استخرجت فخرجت، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك، والله أعلم.

[١١٥٨] (عن عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاري، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة (وحول رداءه) أي: جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده

[١١٥٩] (١١٦٢) حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بن دَاوُدَ قَالا: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ أَبي ذِئبٍ وَيُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عَبَّادُ بن تَمِيمٍ المازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ ـ يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ عزَّ وجلَّ. قَالَ سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابنُ أبي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الجَهْرَ. [خ: ١٠٢٤، م: ٨٩٤، وليس عنده القراءة والجهر، ت: ٥٥٦، ن: ١٥١٩، جه: ١٢٦٧، حم: ١٦٠٠١].

اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلَّا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلَّى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلًا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها، أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١١٥٩]..............................

[١١٦٠] (١١٦٣) حدثنا مُحمَّدُ بن عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بن الحَارِثِ - يَعْنِي الحِمْصِيَّ - عَن عَبْدِ الله بن سَالِمٍ، عَن الزُّبَيْدِيِّ، عَن مُحمَّدِ بن مُسْلِمٍ، بهذا الحديث بإِسْنَادِهِ، لم يَذْكُر الصَّلاةَ [قَالَ]: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَر عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا الله عزَّ وجلَّ.

[١١٦١] (١١٦٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عَن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ [عاتقيه]. [حم: ١٦٠٢٧].

[١١٦٠] (عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر) أي: الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال) أي: الزبيدي (فجعل عطافه الأيمن) قال الخطابي: أصل العطاف الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف. انتهى. قال في شرح المشكاة: فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ، ويريد بالعطاف جانب الرداء. قال التوربشتي: سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان. انتهى.

[١١٦١] (وعليه خميصة) أي: كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة، وفيه تجريد. قال في النهاية: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلَّا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. انتهى (فلما ثقلت) الخميصة أي: عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام، وقيل: بتخفيفها (على عاتقيه) بالتثنية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى: أي: لم يجعل أسفلها أعلاها، بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد[١] في روايته: «تحوّل[٢] الناس معه» وقال الحاكم: هو على شرط مسلم.

---

(١) في مسنده، حديث (١٦٠٣٠).

(٢) في الأصل: (حوّل)، والتصحيح من المسند.

[١١٦٢] (١١٦٥) حدثنا النُّفَيْلِيُّ وعُثْمانُ بن أَبي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن كِنَانَةَ، أخبرني أَبي قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بن عُتْبَةَ. قَالَ عُثْمانُ بن عُقْبَةَ - وكانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ - إِلَى ابنِ عَبَّاس أَسْأَلُهُ عَن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعاً مُتَضرِّعاً، حتَّى أَتَى المُصَلَّى - زَادَ عُثْمانُ: فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُم [خطبتكم] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي في العِيدِ. [ت: ٥٥٨، ن: ١٥٠٦، جه: ١٢٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ للنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوابُ ابنُ عُتْبَةَ.

[١١٦٢] (نحوه) أي: رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله: المعنى، أي: معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن أبي شيبة (ابن عقبة) بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي: قال عثمان في روايته: الوليد بن عقبة، وأما النفيلي فقال: الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذلًا) بتقديم التاء على الموحدة، أي: لابساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى. التبذل والابتذال ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعاً) أي: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة **(فلم يخطب خطبكم هذه)** النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث: «فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه» فإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب، لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة؛ ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهداً. انتهى (ثم صلَّى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلَّا الحنفية **(كما يصلي في العيد)** تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلًا. انتهى.

٢٥٩- باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى [ت٢٥٩، م٠]

[١١٦٣] (١١٦٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْني ابنَ بِلالٍ ـ عَن يَحْيَى، عَن أبي بَكْرِ بن مُحمَّدٍ، عَن عَبَّادِ بن تَمِيم أَنَّ عَبْدَ الله بن زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لمَّا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءهُ. [خ: ٦٣٤٣، م: ٨٩٤، حم: ١٦٠٢٠، مي: ١٥٣٣].

[١١٦٤] (١١٦٧) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الله بن أَبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بن تَمِيم يقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن زَيْدٍ المَازِنيَّ، يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [م: ٨٩٤، ١٥١١، حم: ١٦٠٠٠، طا: ٤٤٨].

٢٦٠- باب رفع اليدين في الاستسقاء [ت٢٦٠، م٢]

[١١٦٥] (١١٦٨) حدثنا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أنبأنا ابن وَهْبٍ، عَن حَيْوَةَ وَعُمَرَ بن مَالِكٍ، عَن ابنِ الهادِ، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ، عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي ....

٢٥٩- باب في أي وقت... إلخ

[١١٦٣] (استقبل القبلة) قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلَّا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداءه) فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة، والحديث يرد عليه. قالوا: والتحويل شرع تفاؤلًا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

[١١٦٤]..........................

٢٦٠- باب رفع اليدين في الاستسقاء

[١١٦٥] (عن عمير) بالتصغير (مولى بني آبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة، سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية،

عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. [ت بنحوه: ٥٥٧، حم: ٢١٤٣٧].

[١١٦٦] (١١٦٩) حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَن يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَتِ [أتيت] النَّبيَّ ﷺ بَوَاكِيَ [يواكي] فَقَالَ: ....

اسمه عبد الله بن عبد الملك، استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يروي عنه، وله أيضاً صحبة (**عند أحجار الزيت**) وهو موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها، كأنها طليت بالزيت (**من الزوراء**) بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (**قائماً يدعو يستسقي**) حالان، أي: داعياً مستسقياً (**قبل وجهه**) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: قبالته (**لا يجاوز بهما**) أي: بيديه حين رفعهما (**رأسه**) ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى آبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم، ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلَّا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

[١١٦٦] (**أتت النبي ﷺ بواكي**) جمع باكية أي: جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود. قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي[١] قال: «رأيت النبي ﷺ يُواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. انتهى.

قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء. قال الخطابي في المعالم: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها. انتهى. وقال في النهاية: أي: يتحامل على يديه أي: يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها. انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضاً. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه. انتهى. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد

---

(١) معالم السنن: (١/ ٢٥٤).

«اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مُرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ. [جه: بنحوه ١٢٧٠، حم: ١٧٥٩٩].

[١١٦٧] (١١٧٠) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا في الاسْتِسْقَاءِ، فإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ: ١٠٣١، م: ٨٩٥، ن: ١٥١٢، جه: ١١٨٠، حم: ١١٨٣٠، مي: ١٥٣٥].

غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي: «أتت النبي ﷺ هوازل» بدل «بواكي». انتهى. قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب، والله أعلم، كذا في غاية المقصود. (أسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أي: مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي: معيناً من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً) بفتح الميم والمد، ويجوز إدغامه أي: هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعاً) يروى على وجهين: بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب، يقال منه: أمرع المكان إذا أخصب. ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع. قاله الخطابي. وفي شرح المشكاة: مريعاً بفتح الميم وبضم، أي: كثيراً. وفي شرح السنة: ذا مراعة وخصب، ويروى مربعاً بالباء بضم الميم، أي: منبتاً للربيع، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء، أي: ينبت به ما يرتع الإبل، وكل خصب مرتع، ومنه: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢]. ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل، وقيل: بالمفعول، يقال: أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به، أي: جعلت عليهم السحاب كطبق، قيل: أي: ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل: أطبقت بالمطر الدائم، يقال: أطبقت عليه الحمى أي: دامت. وفي شرح السنة: أي: ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

[١١٦٧] (إلَّا في الاستسقاء) قال في النيل: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، وصنف المنذري في ذلك جزءاً. وقال النووي: هي أكثر من أن تحصر، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح

[١١٦٨] (١١٧١) حدثنا الحَسَنُ بن مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عفانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هكذَا ـ يَعْني وَمَدَّ يَدَيْه، وَجَعَلَ بُطونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ ـ حتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [م مختصراً: ٨٩٥، حم: ١١٨٣٠].

المهذب. انتهى. فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وحينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة، ولأبي داود[١] من حديث أنس: «كان يستسقي هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» كما سيأتي. والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس، فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلَّا في المواضع التي ورد فيها الرفع، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس، إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم. انتهى كلامه. والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء، بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلَّا في الاستسقاء، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[١١٦٨] **(ومد يديه وجعل بطونهما. . . إلخ)** قال جماعة من العلماء: والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث. قاله النووي. وقال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

---

(١) حديث (١١٧١).

[١١٦٩] (١١٧٢) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ: أخبرني مَنْ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَّيْهِ.

[١١٧٠] (١١٧٣) حدثنا هَارُونُ بن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن نِزَارٍ قَالَ: حدثني القَاسِمُ بن مَبْرُورٍ، عَن يُونُسَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه. قَالَت عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ الله عزَّ وجلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُم وَاسْتِيخَارَ المَطَرِ، عَن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم ....

[١١٦٩] (محمد بن إبراهيم) هو التيمي، والحديث سكت عنه المنذري.

[١١٧٠] (خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاي المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده. في القاموس: القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر. . . إلخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوماً) أي: عينه لهم، ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس: حاجب الشمس ضوؤها أو ناحيتها. انتهى. وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد، وظاهره أنه صلَّاها وقت صلاة العيد، كما قال الحافظ، وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، قال في الفتح: والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أي: قحطها (واستيخار المطر) أي: تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة، يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبّان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء، أي: وقته، من إضافة الخاص إلى العام، يعني: عن أول زمان المطر، والإبّان أول الشيء.

قال في النهاية: قيل: نونه أصلية، فيكون فعالًا، وقيل: زائدة، فيكون فعلان من آب

وَقَدْ أَمَرَكُم الله عزَّ وجلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم». ثُمَّ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لا إلهَ إلَّا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الله لا إلهَ إلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إلَى حِينٍ [خير]» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ في الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله، فَلَمْ يَأْتِ ....

الشيء يؤوب إذا تهيأ للذهاب. وفي القاموس: إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(ثم قال: الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة، ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد، كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أي: بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة) أي: بالقوت حتى لا نموت، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أي: زاداً يبلغنا (إلى حين) أي: من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى: اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالًا (ثم رفع يديه... إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء، وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم، ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) أي: أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء، أي: ظهر فيها الرعد والبرق، فالنسبة مجازية، قال في النهاية: برقت بالكسر بمعنى الحيرة، وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) في شرح مسلم: جاء في البخاري ومسلم: أمطرت بالألف، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: أمطرت إلَّا في العذاب، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾. [الحجر: ٧٤] والمشهور الأول. قال تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من

مَسْجِدَهُ حتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ غريبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرؤُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ وَإِنَّ هذا الحديثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

[١١٧١] (١١٧٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ وَيُونُسُ بن عُبَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلُ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ

الصحراء (مسجده) أي: النبوي في المدينة (حتى سالت السيول) أي: من الجوانب (رأى سرعتهم) أي: سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكنِّ) بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي القاموس: الكِنُّ وقاء كل شيء وستره، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت، الجمع أكنان وأكنة. انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس، وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها، جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها. انتهى. قال الطيبي: وكأن ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكِنَّ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً، ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا) أي: حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أي: قوي لا علة فيه؛ لاتصال إسناده وثقات رواته، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) أي: بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء: ﴿ملك يوم الدين﴾ أي: بغير ألف، وقرأ آخرون: ﴿مـٰلِكِ﴾ بالألف، وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلًّا من القراءتين مرجح من حيث المعنى، وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف؛ لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أي: لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

[١١٧١] (ويونس بن عبيد) البصري، وهذا عطف على عبد العزيز، والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن عبد العزيز عن أنس، والثاني: عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة، وفي علامات النبوة، ذكره الحافظ المزي. كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا . . .إلخ) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء

فَقَالَ: يَا رسولَ الله هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنسٌ: وَإِنَّ السَّماءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّماءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رسولَ الله تَهدَّمَتِ البُيُوتُ فَادْعُ الله أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كأَنَّهُ إكليل. [خ: ٩٣٣، م: ٨٩٧، ن: ١٥١٦، حم: ١١٦٠٨].

يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري **(الكراع)** بضم الكاف: جماعة الخيل **(الشاء)** جمع شاة **(لمثل الزجاجة)** أي: كناية عن صفائها **(عزاليها)** بالعين المهملة، ثم الزاي، جمع عزلاء وزن حمراء، فم المزادة الأسفل، والجمع العزالى بفتح اللام وكسرها، وقوله: «أرسلت السماء عزاليها» إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات، كذا في المصباح، قلت: عزلاء هو فم المزادة الأسفل، فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزادة **(ثم قال: حوالينا)** بفتح اللام، والحوال والحول بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم[1] «حولنا»، وعند البخاري[2] وأبي داود «حوالينا» تثنية حوال وكلاهما صحيح، وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره: اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور **(ولا علينا)** فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا»؛ لأنه يشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا». قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً. انتهى **(يتصدع)** أي: ينقطع ويتفرق **(كأنه إكليل)** بكسر الهمزة، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها؛ لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس، وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، كذا في النهاية، قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً.

---

(١) كتاب صلاة الاستسقاء، حديث (٨٩٧).

(٢) كتاب الجمعة، حديث (١٠١٣).

[١١٧٢] (١١٧٥) حدثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن شَرِيكِ بن عَبْدِ الله بن أَبِي نَمِرٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ فَذَكَرَ نحوَ حديثِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». وَسَاقَ نحوَهُ. [خ: ١٠١٣، م: ٨٩٧، ن: ١٥١٥].

[١١٧٣] (١١٧٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعْيبٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول ح. وحدثنا سَهْلُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ». [طا: ٤٤٩].

هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ.

٢٦١- باب صلاة الكسوف [ت٢٦١، م٣]

[١١٧٤] (١١٧٧) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ....

[١١٧٢] (عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١١٧٣] (عن أبيه عن جده) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص (قال: اللهم اسق) بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) أي: من جميع دواب الأرض وحشراتها (وانشر) بضم الشين أي: ابسط (وأحي بلدك الميت) أي: بإنبات الأرض بعد موتها أي: يبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٢٤] قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ مرسل.

٢٦١- باب صلاة الكسوف

قال النووي: يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في المصباح: خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص، وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب

أخبرني مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائشةَ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ قِياماً شَدِيداً يَقُومُ بالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ ركعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ حتَّى إنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حتَّى إنَّ سِجَالَ المَاءِ لِيَنْصَبَّ

جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فلبيان هيئتها وأنواعها. كذا في الشرح.

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون: فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملًا بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. انتهى. وما قاله ابن عبد البر فيه كلام. والله أعلم.

[١١٧٤] (أخبرني من أصدق) وهكذا في رواية لمسلم. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور: إن قوله: أخبرني الثقة، ليس بحجة. قلت: وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم[١] «حسبته» وهذه مقولة عطاء (أنه) أي: عبيد بن عمير (قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول، أو في رمضان، أو في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أي: طويلًا لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات) أي: ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو

---

(١) كتاب الكسوف، حديث (٩٠١).

[لتصب] عَلَيْهِمْ، يقولُ إِذَا رَكَعَ: «الله أَكْبَرُ» وإذا رَفَعَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حتَّى تَجلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عزَّ وجلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فإذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ». [خ: ١٠٤٦، م: ٩٠١، لكن قوله: «ثلاث ركعات» شاذ والمحفوظ «ركوعان» كما في الصحيحين، ت: ٥٦١، ن: ١٤٦٤ مختصراً، جه: ١٢٦٣، حم: ٢٣٥٢٥، طا: ٤٤٤، مي: ١٥٢٧].

٢٦٢- باب من قَالَ أربع ركعات [ت٢٦٢، م٤]

[١١٧٥] (١١٧٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عَبْدِ المَلِكِ حدثني عَطَاءٌ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ ذَلِكَ ....

الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام، أي: صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أي: بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وفيه بيان أن يركع في كل ركعة ثلاث ركعات. قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كلّ ركعة ركوع واحد، كسائر الصلوات. واختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلَّاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٢٦٢- باب من قال: أربع ركعات

أي: من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز.

[١١٧٥] (أربع ركعات) أي: أربع ركوعات في الركعتين، فصار في كل ركعة ركوعان،

اليَومُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إبراهِيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إبراهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ سِتَّ ركَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ القِرَاءةَ، ثُمَّ ركَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رفعَ رأسَهُ فقَرَأَ دُونَ القِرَاءةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رفعَ رأسَهُ فَقَرَأَ القِرَاءةَ الثَّالِثَةَ دُونَ القِرَاءةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ ركَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رفعَ رأسَهُ فَانْحدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَركَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إلَّا التي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتي بَعْدَهَا، إلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تأخَّرَ في صلاتِهِ فَتأخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ في مَقَامِهِ ....

وهذا هو الراجح الصحيح، ولذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك أيضاً ورآها واسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً في هذا الباب، والله أعلم.

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر، وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين، إلَّا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة، وهذا خارق لها (ست ركعات) أي: ركوعات، إطلاقاً للكل وإرادة للجزء (في أربع سجدات) أي: في ركعتين، فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان. قال الطيبي: أي: صلَّى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات. وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات. انتهى. وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلَّا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط؛ لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر، فذهبوا إلى تعدد الواقعة، وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحواً مما قام) أي: مماثلًا للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) أي: في المرة الثالثة (فانحدر) أي: انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أي: ركوع (نحو من قيامه) أي: في الطول، (قال) جابر (ثم تأخر) النبي ﷺ (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي اتباعاً للنبي ﷺ (ثم تقدم) النبي ﷺ من ذلك المكان (فقام في مقامه)

وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله عزَّ وجلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ». وساقَ بَقِيَّةَ الحديثِ.

[م: ٩٠٤، ن: ١٤٧٧، حم: ١٤٠٠٨، لكن قوله «ست ركعات» شاذ والمحفوظ «أربع ركعات» كما في الطريق التالية].

[١١٧٦] (١١٧٩) حدثنا مُؤَمَّلُ بن هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في يَوْم شَدِيدِ الحرِّ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ بأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ القِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رفعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ ركَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رفعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ ....

السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعاً للنبي ﷺ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم[1] وغيره بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت» الحديث **(إن الشمس والقمر آيتان... إلخ)** وفي رواية[2] أنهم قالوا: «كسفت لموت إبراهيم» فقال النبي ﷺ هذا الكلام ردّاً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلَّا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا، وفي رواية[3]: «فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيه الحث على هذه الطاعات، وهو أمر استحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله.

[١١٧٦] **(يخرون)** أي: يسقطون **(فأطال)** أي: الركوع **(فأطال)** أي: القيام **(فكان أربع**

---

(١) كتاب الكسوف، حديث (٩٠١).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة (١٠٦١)، ومسلم كتاب الكسوف، حديث (٩٠٤).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة (١٠٤٤)، ومسلم كتاب الكسوف، حديث (٩٠١).

رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وساقَ الحديثَ. [خ: ١٠٦٦م: ٩٠١، ن: ١٤٦٤، جه: ١٢٦٣، حم: ١٨٦٧].

[١١٧٧] (١١٨٠) حدثنا ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ. وحدثنا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَت: خَسفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءهُ، فَاقْتَرَأَ رسولُ الله ﷺ قِرَاءةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ....

ركعات) أي: ركوعات، وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين في كل ركعة. والحديث اختلف على جابر بن عبد الله، فروى عنه عطاء كما تقدم: «فصلى بالناس ست ركعات»، وروى عنه أبو الزبير: «فكان أربع ركعات»، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب، والله أعلم. كذا في الشرح.

قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة، والثاني بنحو سورة آل عمران، والثالث بنحو سورة النساء، والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني، والنساء أطول من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره، وأن الثاني دونه، وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول، وكذا الباقي، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأول بالعنكبوت والروم، وفي الثاني بـ ﴿يسٓ ۝١﴾ ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[١١٧٧] (وصف الناس) بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفّاً، ويجوز النصب والفاعل محذوف، والمراد به النبي ﷺ (فاقترأ) افتعال من القراءة ....

وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، ت: ٥٦١، ن: ١٤٦٥، جه: ١٢٦٣، حم: ٢٣٥٢٥، طا: ٤٤٤، مي: ١٥٢٧].

[١١٧٨] (١١٨١) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بن عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ، كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ، عَن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ ركْعَتَيْنِ. [مي: ١٥٢٨].

[١١٧٩] (١١٨٢) حدثنا أَحْمَدُ بن الفُرَاتِ بن خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أنبأنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله بن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ، عَن عُمَرَ بن شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وهذا لَفْظُهُ وَهُو أَتَمُّ، عَن الرَّبِيعِ بن أَنَسٍ، عَن أَبي العَالِيَةِ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ورَكَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قام الثَّانِيَةَ فَقرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كما هُو مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حتّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [فيه ضعف، حم: ٢٠٧١٩].

(وانجلت الشمس. . . إلخ) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١١٧٨] (في كل ركعة ركعتين) أي: ركوعين، تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١١٧٩] (صلّى بهم) أي: صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر، وبفتح الواو، قال الطيبي: جمع الطولى، كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أي: ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض، وفي نسخة: إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أي: كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب، أي: جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها، يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) أي: انكشف وارتفع.

[١١٨٠] (١١٨٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بن أَبي ثَابِتٍ، عَن طَاوسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ فقَرَأَ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا. [م: ٩٠٩، ت: ٥٦٠، ن: ١٤٦٧، حم: ٣٢٢٦].

[١١٨١] (١١٨٤) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بن قَيْسٍ حدثني ثَعْلَبَةُ بن عِبَادٍ العَبْديُّ - مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حتّى إذا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ في عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ ....

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والحاكم والبيهقي وقال: هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم: رواته صادقون، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي. قال الفلاس: سيىء الحفظ، وقال ابن المديني: يخلط، وقال ابن معين: ثقة، واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، والله أعلم. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم.

[١١٨٠] (عن ابن عباس عن النبي ﷺ) الحديث مع كونه في صحيح مسلم، ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح، قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ولم يسمعه حبيب من طاووس، وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاووس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه. وروي عن حذيفة نحوه. قاله البيهقي. والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى مثلها) أي: الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[١١٨١] (ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى إليه، والجمع أغراض، مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشائه تير (قيد) بكسر القاف يقال: قيد رمح، وقاد رمح أي: قدر

حتّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَالله لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ الله ﷺ في أُمَّتِهِ حَدَثاً. قَالَ: فَدُفِعْنَا فإذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا في صَلاةٍ قطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنَا في صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ

رمح (حتى آضت) بالمد أي: رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها، وفي ثمرها سواد قليل. قال الخطابي: التنوم نبت لونه إلى السواد، ويقال: بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثاً) أي: أمراً جديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول، أي: دفعنا الانطلاق (فإذا هو بارز) قال الحافظ ابن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود: بارز، براء ثم زاء، من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب: وإنما هو بأزز بباء الجر وهمزة مضمومة وزايين معجمتين، أي: بجمع كثير، يقال: أتيت الوالي والمجلس أزز أي: كثير الزحام ليس فيه متسع، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى: انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ ممتلىء بالناس (في صلاة قط) فيه استعمال قط في الإثبات، وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة، وأخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. قال الرضي: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى، كنت أراه قط، أي: دائماً، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى: هل رأيت ذئباً قط. قاله السيوطي (لا نسمع له صوتاً) قال في المنتقى: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده؛ لأن في رواية مبسوطة له: «أتينا والمسجد قد امتلأ»[1] وعند الشيخين والترمذي وصححه، وعند أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة»[2] وعند الشافعي[3] وأبي يعلى عن ابن عباس قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف

---

(١) نصب الراية: (٢/ ٢٣٣).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١٠٢٤)، ومسلم حديث (٨٩٤)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي حديث (١٥٠٩)، وأحمد حديث (١٦٠٠١).

(٣) كتاب الأم: (١/ ٢٤٣).

قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلَّا الله وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بن يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، ثعلبة، مجهول: ت مختصراً: ٥٦٢، ن: ١٤٨٣، جه مختصراً: ١٢٦٤، حم: ١٩٦٦٥].

[١١٨٢] (١١٨٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن قَبِيصَةَ الهِلالِيِّ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ، ثُمَّ

فما سمعت منه حرفاً من القرآن»، وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس. قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلَّا الأسود بن قيس. قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، والنسائي مطولًا ومختصراً، وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[١١٨٢] (عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس. . .إلخ) قال السندي في حاشية النسائي[1]: وقوله: «وصلوا كأحدث صلاة». فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلَّاها من المكتوبة قبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة، وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه ﷺ صلّى بركوعين؛ لأن هذا أمر للناس وذلك فعل. انتهى كلامه.

---

(١) (٣/ ١٤٢).

انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ الله عزَّ وجلَّ بِهَا، فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ». [ن: ١٤٨٤، حم: ٢٠٠٨٤].

[١١٨٣] (١١٨٦) حدثنا أَحْمَدُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَيْحَانُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن مَنْصُورٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن هِلالِ بن عَامِرٍ: أَنْ قَبِيصَةَ الهِلالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بمَعْنَى حديثِ مُوسَى قَالَ: حتَّى بَدَتِ النُّجُومُ. [ضعيف، هلال، لا يُعرف]. [ر: ١١٨٥].

٢٦٣- باب القراءة في صلاة الكسوف [ت٢٦٣، م٥]

[١١٨٤] (١١٨٧) حدثنا عُبَيْدُ الله بن سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنَا أبي، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ حدثني هِشَامُ بن عُرْوَةَ وَعَبْدُ الله بن أَبِي سَلَمَةَ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ كُلُّهُمْ قد [قال] حدثني، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ، قَالَت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءتَهُ فَرَأَيْتُ

وفي النيل: وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي[1]: «أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل. وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع، ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة، منها كثرة طرقها، وكونها في الصحيحين، واشتمالها على الزيادة. انتهى. وكذا أخرجه أحمد في مسنده. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[١١٨٣]..........................

٢٦٣- باب القراءة في صلاة الكسوف

[١١٨٤] (فقام فحزرت) بحاء مهملة وزاء معجمة، ثم راء مهملة أي: قدرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر

---

(١) كتاب الكسوف، حديث (١٤٩٢).

أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ. وَسَاقَ الحديثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْران. [ر: ١١٨٠].

[١١٨٥] (١١٨٨) حدثنا العَبَّاسُ بن الوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ أخبرني أَبِي، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ أخبرني الزُّهْرِيُّ أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا ـ يَعْني في صَلاةِ الكُسُوفِ ـ . [خ: ١٢١٢، م: ٩٠١]. [ر: ١١٨٠].

[١١٨٦] (١١٨٩) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ [عن أبي هريرة]، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ. وَسَاقَ الحديثَ. [ر: ١١٨١، ١١٨٣].

والتخمين. وممن قال: لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[١١٨٥] (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف) قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى، وكل ذلك جائز. انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

[١١٨٦] (عن ابن عباس) في فتح الباري: ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود: عن أبي هريرة، بدل ابن عباس، وهو غلط. وقال المزي في الأطراف: ووقع في نسخة القاضي: عن أبي هريرة، وهو وهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٤- باب ينادي فيها بالصلاة [ت٢٦٤، م٦]

[١١٨٧] (١١٩٠) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَن عَائشةَ، قَالَت: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنِ الصَّلاة جَامِعَةٌ. [خ: ١٠٤٥، م: ٩١٠، ن: ١٤٦٤، حم: ٦٥٩٤].

٢٦٥- باب الصدقة فيها [ت٢٦٥، م٧]

[١١٨٨] (١١٩١) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله عزَّ وجلَّ ....

٢٦٤- باب ينادى فيها بالصلاة

[١١٨٧] (فنادى أن الصلاة جامعة) وفي رواية أخرى: فبعث منادياً أن ينادي بهذه الجملة. قال ابن الهمام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا. قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، أي: الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير: الصلاة ذات جماعة، أي: تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي، كطريق سائر. كذا في المرقاة. وفي فتح الباري(١): «أن الصلاة» بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهي المفسرة، وروي بتشديد النون، والخبر محذوف تقديره: إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى جامعةٌ على أنه الخبر، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولًا، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٦٥- باب الصدقة فيها

[١١٨٨] (فادعوا الله عزَّ وجل) أي: اعبدوه، وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور. قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء؛ لأن النفوس عند مشاهدة ما

---

(١) (٢/٥٣٣).

وَكَـبِّـرُوا وَتَـصَـدَّقُـوا». [خ: ١٠٤٠، م: ٩٠١، ت: ٣٢٢٤، ن: ١٤٥٨، جه: ١٢٦١، حم: ٢٧٠٦، طا: ٤٤٤، مي: ١٥٢٥].

٢٦٦- باب العتق فيها [ت٢٦٦، م٨]

[١١٨٩] (١١٩٢) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَن هِشَامٍ، عَن فَاطِمَةَ، عَن أَسْمَاءَ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بالعَتَاقَةِ في صَلاةِ الكُسُوفِ. [خ: ١٠٥٤، حم: ٢٦٣٨٤، مي: ١٥٣١ بنحوه].

٢٦٧- باب من قَالَ يركع ركعتين [ت٢٦٧، م٩]

[١١٩٠] (١١٩٣) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، حدثني الحَارِثُ بن عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ، عَن أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ....

هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا، فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أي: عظموا الرب، أو قولوا: الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخويف، كما في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولًا.

٢٦٦- باب العتق فيها

[١١٨٩] (يأمر بالعتاقة) بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري[١] في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام: «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة»، وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٢٦٧- باب من قال

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) أي: يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال: أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب.

---

(١) كتاب العتق، حديث (٢٥٢٠).

فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حتَّى انْجَلَتْ. [منكر، الحارث بن عمير البصري، وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير: ن: ١٤٨٦، حم: ١٧٨٨٧].

[١١٩١] (١١٩٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عطاءِ بن السَّائِبِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَقَامَ رسولُ الله ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ في الرَّكْعةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ في آخِرِ سُجُودِهِ ....

[١١٩٠] (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في الفتح: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: ركعتين، أي: ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده[1] ولفظه: قال: «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها) قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة، فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلًا ينظر هل انجلت؟ فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في المرقاة: قال المظهر: يشبه أن يكون صلَّاها مرات.

قال الطيبي: ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها، أي: كلما صلَّى ركعتين يسأل: هل انجلت؟ فالمراد بتكرار الركعتين المرات، وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله: ركعتين ركعتين، قيل: ركوعين ركوعين في كل ركعة، ويبعده ما في بعض الروايات: «ويسأل عنها». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

[١١٩١] (لم يكد يركع) أي: أطال القيام (فلم يكد يرفع) هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده) قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا

---

(١) حديث (٤٨٤) بترتيب السندي. وابن أبي شيبة في مصنفه حديث (٨٣٢٢).

فَقَالَ: «أُفْ أُفْ» ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ. وَسَاقَ الحديثَ. [ن: ١٤٩٥، لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين].

[١١٩٢] (١١٩٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَن حَيَّانَ بن عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ في حَيَاةِ رسولِ الله ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ ....

لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال: أف أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة، فلا يكاد يخرجها فاء، فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك: أفٍّ لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقاديم الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً، وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته، فسدت صلاته إلَّا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس) معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

[١١٩٢] (قال: بينما أنا أترمى) أي: أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ) يعني امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال: «من تعلم الرمي فتركه فليس منا»[(١)] (فنبذتهن) أي: وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت) في نفسي، أو لأصحابي (لأنظرن) أي: لأبصرن (ما أحدث) أي: تجدد من السنة ....

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٩).

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ اليَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حتَّى حُسِرَ عن الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [م: ٩١٣، ن: ١٤٥٩، حم: ٢٠٠٩٤].

(حتى حسر) أي: أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم[١]: «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس، فانتهيت إليه وهو رافع يديه ويدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين»، وفي الرواية الثانية لمسلم[٢] قال: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين» قال الطيبي: يعني: دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وركع، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان. ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلّاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، وقوله: «هو رافع يديه» فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) كتاب الكسوف، حديث (٩١٣).

(٢) كتاب الكسوف، حديث (٩١٣).

٢٦٨- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها [ت٢٦٨، م١٠]

[١١٩٣] (١١٩٦) حدثنا مُحمَّدُ بن عَمْرِو بن جَبَلَةَ بن أَبي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بن عُمَارَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بن النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَساً فَقُلْتُ: يا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُم مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ الله إنْ كَانَتِ الرِّيْحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ القِيَامَةِ. [ضعيف، فيه رجل مستور].

٢٦٨- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

منِ الريح والزلازل.

[١١٩٣] **(عبيد الله بن النضر)** بالضاد المعجمة، وكلما كان باللام فهو بالمعجمة **(فنبادر المسجد)** أي: نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني(١) عن جابر مرفوعاً: «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير، فإنه يجلي العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد(٢) عن أبي بن كعب: «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة، ولكن قل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُمرت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُمرت به»، وأخرَج الشافعي عن علي أنه صلَّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير(٣) عن عبد الله بن الحارث: «أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه، فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعاً يطيل فيهن

---

(١) في عمل اليوم والليلة (١/ ٢٤٩)، حديث (٢٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٩) وقال: رواه أبو يعلى [١٩٤٧]، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

(٢) منتخب عبد بن حميد (١/ ٨٦)، حديث (١٦٧).

(٣) انظر كنز العمال، حديث (٢٣٥٥٤). ولم أجده عنده في التفسير بهذا اللفظ.

٢٦٩- باب السجود عند الآيات [ت٢٦٩، م١١]

[١١٩٤] (١١٩٧) حدثنا مُحمَّدُ بن عُثْمانَ بن أَبي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ بن جَعْفَرٍ، عَن الحَكَمِ بن أَبَان، عَن عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلانَةُ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ت: ٣٨٩١].

القيام، ثم ركع، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات، وقال: هذه صلاة الآيات» كذا في كنز العمال. قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

٢٦٩- باب السجود عند الآيات

[١١٩٤] (ماتت فلانة) أي: صفية وقيل: حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر) أي: سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له: تسجد) بحذف الاستفهام (في هذه الساعة) أي: في الساعة التي وصلَ إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أي: علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ: «أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة أهل الأرض»[1] الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»[2] (وأي آية أعظم) لأنهن

---

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٥٣١). (٢) سيأتي عند المصنف - إن شاء الله - برقم (١٣١٩).

كتاب صلاة السفر [تفريع أبواب صلاة السفر]

٢٧٠- باب: صلاة المسافر [ت٢٧٠، م١]

[١١٩٥] (١١٩٨) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ قَالَت: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ. [خ: ٣٥٠، م: ٦٨٥، ن: ٤٥٢، حم: ٢٥٤٣٦، طا: ٣٣٧، مي: ١٥٠٩].

ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

كتاب صلاة السفر

٢٧٠- باب صلاة المسافر

أي: أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

[١١٩٥] (قالت: فرضت الصلاة ركعتين... إلخ) اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره

[١١٩٦] (١١٩٩) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ ح. وَحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ ـ يَعْني ابنَ أَصْرَمَ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن أبي عَمَّارٍ، عَن عَبْدِ الله بن بَابَيْهِ، عَن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ اليَومَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عزَّ وجلَّ بِهَا عَلَيْكُم، ....

النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها، وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه؛ لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله ﷺ إلّا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولايبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة، فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١١٩٦] **(عبد الله بن بابيه)** بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت، ويقال: باباه، كذا في المغني **(عن يعلى بن أمية)** مصغراً، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك **(ذهب ذلك اليوم)** أي: وذهب الخوف، فما وجه القصر؟ **(عجبت مما عجبت منه)** وفي رواية لمسلم[١]: «عجبتُ ممّا عجبتَ منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النووي **(فقال: صدقة. . . إلخ)** أي: صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٦٨٦).

فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [م: ٦٨٦، ت: ٣٠٣٤، ن: ١٤٣٢، جه: ١٠٦٥، حم: ١٧٥، مي: ١٥٠٥].

[١١٩٧] (١٢٠٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ومُحمَّدُ بن بَكْرٍ قَالا: أَنْبَأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن أَبي عَمَّارٍ، يُحَدِّثُ فذكَرَهُ نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ كما رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ. [ر: ١١٩٩].

في المعالم: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

(فاقبلوا صدقته) أي: سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف، وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال: إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر، وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله عليه السلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١١٩٧] **(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة)** وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج **(كما رواه ابن بكر)** أي: محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه. وحديث روح عند الطحاوي، وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا: عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه. وأما عبد الله بن

٢٧١- باب متى يقصر المسافر؟ [ت٢٧١، م٣]

[١١٩٨] (١٢٠١) حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَال أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [م: ٦٩١، حم: ١١٩٠٤].

إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال: عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف، كذا في غاية المقصود.

٢٧١- باب متى يقصر المسافر

وفي صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة.

[١١٩٨] (**إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال**) اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح: الميل هو من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو آت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان، وقيل: خمسمائة، وصححه ابن عبد البر، وقيل: ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال: ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (**أو ثلاثة فراسخ**) الفرسخ في الأصل السكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولًا، أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق

السفر في كتاب الله تعالى، كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. قال في الفتح: وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. قال: ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس. . فذكر الحديث. قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدىء القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلَّا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، يعني قوله في صحيحه: وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة، بعد قوله: باب في كم يقصر الصلاة. وقال الخطابي: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدّاً فيما تقصر فيه الصلاة إلَّا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به. وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وعن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وعن عليٍّ أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه. وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة. فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ. وقال مالك: القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال: ليلتين قاصدتين. وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك، قالا: يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له: نقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقصر إلَّا في مسافة ثلاثة أيام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[١١٩٩] (١٢٠٢) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُحمَّدِ بن المُنْكَدِرِ وَإبراهِيم بن مَيْسَرَةَ سَمِعا أَنَسَ بن مَالِكٍ، يقولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهرَ بالمَدِينَةِ أَرْبعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١٧١٤، م: ٦٩٠، ت: ٥٤٦، ن: ٤٦٨، حم: ١١٦٩، مي: ١٥٠٧].

٢٧٢- باب الأذان في السفر [ت٢٧٢، م٣]

[١٢٠٠] (١٢٠٣) حدثنا هَارُونُ بن مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بن الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عزَّ وجلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم في رَأسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي، ....

[١١٩٩] (العصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن رجع. قال في المرقاة: لا يجوز القصر إلَّا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين: إنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٧٢- باب الأذان في السفر

[١٢٠٠] (أبا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أي: يرضى. قال النووي: التعجب على الله محال؛ إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل: معناه: الرضا، والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره. وقيل: الخطاب عام (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شظية بجبل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم

فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاةِ [الصلاة]، يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ». [ن: ٦٦٥، حم: ١٦٨٦١].

٢٧٣- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [ت٢٧٣، م٤]

[١٢٠١] (١٢٠٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ المِسْحَاجِ بن مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لأنَسِ بن مَالِكٍ، حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ قَالَ: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ. [خ: ١١١١، م: ٧٠٤، ن: ٥٨٦، حم: ١١٧٠١].

[١٢٠٢] (١٢٠٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ العَائِذِيُّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيده، ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل: إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة، والله أعلم **(فيقول الله عز وجل)** أي: لملائكته وأرواح المقربين عنده، **(انظروا إلى عبدي هذا)** تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم **(يخاف مني)** أي: يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد. وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد **(قد غفرت لعبدي)** فإن الحسنات يذهبن السيئات **(وأدخلته الجنة)** فإنها دار المثوبات. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٢٧٣- باب المسافر يصلي

في الطريق **(وهو)** المسافر المصلي **(يشك في الوقت)** هل جاء وقت الصلاة أم لا؟ فلا اعتبار لشكه، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام على مجيء الوقت، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع.

[١٢٠١] **(فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل)** الشمس أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلّا بعد الزوال. وفيه دليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٢٠٢] **(إذا نزل منزلًا)** أي: قبيل الظهر لا مطلقاً، كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل

وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [ن: ٤٩٧، حم: ١١٧٩٤].

٢٧٤- باب الجمع بين الصلاتين [ت٢٧٤، م٥]

[١٢٠٣] (١٢٠٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بن وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. [م: ٧٠٦، ت: ٥٥٣، ن: ٥٨٦، جه بنحوه: ١٠٧٠، حم: ٢١٥٦٥، طا: ٣٣٠، مي: ١٥١٥].

قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر؟ (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل، أي: يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار. والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال. قاله السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قلت: وبوب: باب تعجيل الظهر في السفر. انتهى. وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من قال: إذا كنت في سفر فقل: أزالت الشمس أم لا؟ وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل؟ أو: انتصف النهار أو لم ينتصف؟ فصل قبل أن ترتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أو لم تزل، فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٧٤- باب الجمع بين الصلاتين

قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أوّلًا، وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما. قاله النووي.

[١٢٠٣] (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر.. .إلخ) قال الخطابي: في هذا

[١٢٠٤] (١٢٠٧) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ في سَفرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [خ: ١٨٠٥، م: ٧٠٣، ت: ٥٥٥، ن: ٥٨٨، حم: ٥٠٩٩].

بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلًا في السفر غير سائر جائز. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة، فقال قوم: لا يجمع بين الصلاتين، فيصلي كل واحدة منهما في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاووس ومجاهد، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٢٠٤] (استصرخ على صفية) يقال: استصرخ به إذا أتاه الصارخ - وهو المصوت - يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ الاستغاثة. كذا في النهاية. والمراد ههنا إعلام أمر موتها، أي: أنه أخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلَّاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلَّى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك؟ ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلًا عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه

[١٢٠٥] (١٢٠٨) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا المُفَضَّلُ بن فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ [يرحل] قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ [وإن ارتحل] جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإن يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بن عَبْدِ الله، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ المُفَضَّلِ وَاللَّيْث. [ر: ١٢٠٦].

الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة. انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلًا. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ[(١)]: «خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج». قال الشافعي في الأم: «قوله: ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلَّا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافراً. وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلَّا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه، وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

[١٢٠٥] **(تبوك)** غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام **(إذا زاغت)** أي: مالت **(الشمس)** أي: عن وسط السماء إلى جانب المغرب، أراد به الزوال **(جمع بين الظهر والعصر)** قال المنذري: وحكي عن أبي داود أنه أنكره. وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم **(رواه هشام بن عروة)** أخرج الدارقطني

---

(١) مسلم، كتاب الفضائل، حديث (٧٠٦).

[١٢٠٦] (١٢٠٩) حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن نَافِعٍ، عَن أبي مَوْدُودٍ، عَن سُلَيْمانَ بن أَبِي يَحْيَى، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً. [منكر].

في سننه[١] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولًا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً، كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده، كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو، تصح الأقاويل كلها. انتهى.

وفي التلخيص: وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس. انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة، ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المديني، ولا يحتج بحديثه. انتهى مختصراً.

[١٢٠٦] (ما جمع رسول الله ﷺ) قال المنذري: في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب

---

(١) (١/٣٨٨)، حديث (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا يُرْوَى، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ مُوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ - وَرُوِيَ من حديث مَكْحُول، عَن نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

[١٢٠٧] (١٢١٠) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خوْفٍ وَلا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَان فِي مَطَرٍ. [م: ٧٠٥، ن: ٦٠٠، حم: ٢٥٥٣، طا: ٣٣٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بن خَالِدٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ. [م: ٧٠٥، حم: ٢١٤٩٢].

رأي، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلَّا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

[١٢٠٧] **(في غير خوف ولا سفر)** قال المنذري: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور بينهما في الطين، وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها. انتهى **(قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك)** قال المنذري: وحديث قرة هذا الذي ذكره أبو داود أخرجه مسلم في صحيحه. انتهى.

[١٢٠٨] (١٢١١) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمَدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إلى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [م: ٧٠٥، ت: ١٨٧، ن: ٦٠١، حم: ١٩٥٤].

[١٢٠٩] (١٢١٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن نافِعٍ وَعبْد الله بن وَاقِدٍ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلاةُ، قَالَ: سِرْ سِرْ

قلت: ولفظ مسلم(١) من طريق قرة: قال: أخبرنا أبو الزبير قال: أخبرنا سعيد بن جبير قال: أخبرنا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

[١٢٠٨] (أراد أن لا يحرج أمته) قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد إلَّا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذه عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يحرج أمته». وقد اختلف الناس في ذلك، فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين، إلَّا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلَّا للممطور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[١٢٠٩] (محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان. ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سكت عنه المنذري، وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين، ويجيء تحقيق الكلام فيه ....

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٠٥).

حتَّى إذا كانَ قَبْلَ غُيوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أَمرٌ صَنَعَ مِثْلَ الذي صَنَعْتُ، فَسَارَ في ذلك اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ. [صحيح، لكن قوله: «قبل غيوب الشفق» شاذ والمحفوظ «بعد غياب الشفق»].

قَالَ أبو داود: رواه ابن جابر، عَن نافع نحو هذا بإسناده.

[١٢١٠] (١٢١٣) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى، عَن ابنِ جَابِرٍ بهذا المَعْنَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بن العَلاءِ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: حتَّى إذا كَان عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[١٢١١] (١٢١٤) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن جَابِرِ بن زَيْدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بالمَدِينَةِ ثَمَانِياً وَسَبْعاً: الظُّهْرَ

(رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (**نحو هذا**) أي: نحو حديث فضيل بن غزوان.

[١٢١٠] (**عن ابن جابر بهذا المعنى**) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي[١] من طريق بشر بن بكر قال: حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم صلَّى العشاء» ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد: سمعت ابن جابر حدثني نافع... نحوه (**حتى إذا كان**) أي: ابن عمر (**عند ذهاب الشفق**) وهو آخر المغرب.

[١٢١١] (**صلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة**) أي: ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر، وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري[٢] هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣)، حديث (٨٩٧).

(٢) كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٤٣).

وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. ولم يَقُلْ سُلَيْمانُ وَمُسَدَّدٌ «بِنَا». [خ: ٥٤٣، م: ٧٠٥، ن: ٥٨٩، حم: ١٩٣٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: في غَيْرِ مَطَرٍ.

[١٢١٢] (١٢١٥) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ الجَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أَن رسولَ الله ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ. [ن: ٥٩٣].

النبي ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى» وأخرج البخاري في كتاب التهجد(١) من طريق سفيان عن عمرو: سمعت أبا الشعثاء جابراً: [قال] سمعت ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً». قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر. هذا آخر كلامه. وصالح هذا هو ابن نبهان المدني، وقد تكلم فيه غير واحد، والتوأمة هي بنت أمية بن خلف، كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم(٢): «قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخّر الظهر وعجّل العصرَ، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك». وفي البخاري معناه، وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي، وفي كتاب البخاري(٣): «فقال: أقول: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى».

[١٢١٢] (فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري: يتكلمون فيه. وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف. هذا آخر كلامه.

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (١١٧٤). ولم أجده في كتاب التهجد.

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٠٥).

(٣) كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٤٣).

[١٢١٣] (١٢١٦) حدثنا مُحمَّدُ بن هِشَام جَارُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، عَن هِشَامِ بن سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ. يَعْني: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ.

[١٢١٤] (١٢١٧) حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - يَعْني كَتَبَ إِلَيْهِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلاةُ فَسَارَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاتِي هَذِهِ، يقولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُما بَعْدَ لَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عاصِمُ بن ....

[١٢١٣] وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر، وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

[١٢١٤] (قال) أي: الليث (قال ربيعة يعني كتب) ربيعة (إليه) إلى الليث (حدثني) القائل حدثني هو ربيعة، والمعنى: الليث بن سعد يروي عن ربيعة مكاتبة، ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. انتهى (وتصوبت النجوم) أي: اجتمعت (ثم إنه) أي: عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (إذا جَدَّ به السير) أي: اشتد، قاله صاحب المحكم، وقال عياض: جدَّ به السير أي: أسرع. كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً. كذا في الفتح. وقال ابن الأثير: أي: إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال: جَدَّ يَجُدُّ ويَجِدُّ بالضم والكسر، وجدَّ به الأمر وجَدَّ فيه إذا اجتهد. انتهى. ولفظ الموطأ[١]: «إذا عجله السير». وفي رواية للبخاري[٢]: «إذا أعجله السير». وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير، ورده الحافظ ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل: لا يجمع إلَّا أن يجد به، فلا يعارض حديث معاذ قبله. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق، وهذا هو الصحيح المشهور من فعله. (رواه عاصم بن

---

(١) كتاب النداء للصلاة، حديث (٣٣١).

(٢) كتاب الجمعة، حديث (١٠٩٢).

مُحمَّدٍ، عَن أَخِيهِ، عَن سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ، عَن إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ذُؤَيْبٍ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِن ابنِ عُمَرَ كَان بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

محمد عن أخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال: أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال: بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيح) هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب) أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني، وهذا التعليق وصله الطحاوي[١] من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: كنت مع ابن عمر، وفيه: «فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنين العشاء» الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر، وحديثه عند البخاري في الجهاد[٢] من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة «حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما»، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه، وكإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً، وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري[٣] من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه: «فقلت له: الصلاة، فقال: سر حتى صار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى» الحديث، وكنافع مولى ابن عمر، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم، والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول، وهؤلاء ثقات أثبات، فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم[٤]: «أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق»، وكالليث عنه عند الطحاوي[٥] ولفظه: «فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما»، وكأيوب

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٦١)، حديث (٨٩١).

(٢) حديث (٣٠٠٠).

(٣) كتاب الجمعة، حديث (١٠٩٢).

(٤) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٠٤).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٦١)، حديث (٨٨٨).

وموسى بن عقبة عن نافع «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل» أخرجه عبد الرزاق[١] عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضاً، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل»[٢].

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق، فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السختياني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل.

وأما ابن جابر عن نافع فقال: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء»[٣]. وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما»[٤] وتقدم حديثهما. وأما عطاف بن خالد المخزومي عن نافع فقال: «حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء»[٥] وحديثه عند الطحاوي والدارقطني. وأما أسامة بن زيد عنه فقال: «حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما» أخرجه الطحاوي[٦]. فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطاف صدوق يهم، وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلَّى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق، وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع، وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء

(١) في مصنفه (٢/ ٥٤٧)، حديث (٤٤٠٢).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (٥٤٩٢).

(٣) النسائي، كتاب المواقيت، حديث (٥٩٥).

(٤) تقدم عند المصنف، حديث (١٢١٢).

(٥) النسائي، كتاب المواقيت، حديث (٥٩٦).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣)، حديث (٨٩٦).

[١٢١٥] (١٢١٨) حدثنا قُتَيْبَةُ وَابنُ مَوْهَبٍ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا المُفَضَّلُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كَان رسولُ الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجمَعَ بَيْنَهُمَا، فإنْ زَاغَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ. [خ: ١١١٢، م: ٧٠٤، ن: ٥٨٥، حم: ١٣١٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَان مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ وكَان مُجَابَ [مستجاب] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالَةَ.

حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلَّى المغرب بعد غيوب الشفق، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال، ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض، ومفسرة لإبهام رواية غيرهم. انتهى مختصراً من غاية المقصود.

[١٢١٥] **(إذا ارتحل)** في سفره **(قبل أن تزيغ الشمس)** أي: قبل الزوال **(قبل أن يرتحل صلَّى الظهر)** أي: وحده، وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه: «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»(١) أخرجه الإسماعيلي وأعلّه بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي: إسناده صحيح، كذا في الفتح والتلخيص. وأخرج الحاكم في الأربعين: حدثنا محمد بن يعقوب ـ هو الأصم ـ حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني - وهو أحد شيوخ مسلم - حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر، ثم ركب»(٢). قال الحافظ: سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه(٣) على صحيح

---

(١) انظر المسند المستخرج: (٢/ ٢٩٤).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١١١١)، ومسلم حديث (٧٠٤).

(٣) المسند المستخرج: (٢/ ٢٩٤)، حديث (١٥٨٢).

[١٢١٦] (١٢١٩) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخبَرَنِي جَابِرُ بن إِسْمَاعِيلَ، عَن عُقَيْلٍ، بهذا الحديثِ بإِسْنَادِهِ قَالَ: وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبَ الشَّفَقُ. [م: ٧٠٤، ن: ٥٩٣].

مسلم: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ، ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح، إلا أنه قال ابن القيم: إنه اختلف في رواية الحاكم، فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث، ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

[١٢١٦] وأما رواية المستخرج والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها. ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما، لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل. ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة»[١] قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى. انتهى. ولفظ البخاري[٢] في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي يحدث: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله ألفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح. وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقال الأوزاعي: يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم، وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل، واختاره ابن حزم الظاهري. وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يرد ما حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس في حديث البخاري «ويؤخر المغرب».

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، حديث (١٨٨)، ومسلم حديث (٥٠٣).

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٤٩٥).

[١٢١٧] (١٢٢٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بن وَاثِلَةَ، عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان في غَزْوَةِ تَبُوك إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ فَيُصَلِّيهمَا جَمِيعاً، وَإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وكَان إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتَّى يُصَلِّيَهَا مع العِشَاءِ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ. [ت: ٥٥٣، حم: ٢١٥٨٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ولم يَرْوِ هذا الحديثَ إلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

[١٢١٧] (لم يرو هذا الحديث إلَّا قتيبة وحده) وقال الترمذي: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. انتهى. وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلَّا قتيبة، وقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، وحكى عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني. قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ. هذا آخر كلامه. وخالد هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث. انتهى. وفي التلخيص: قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية. انتهى. قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي. ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان. ثالثها: منكر، قاله أبو داود. رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم. خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون. انتهى. وأطال الكلام في غاية المقصود، والله أعلم.

٢٧٥- باب قصر قراءة الصلاة في السفر [ت٢٧٥، م٦]

[١٢١٨] (١٢٢١) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَدِيٍّ بن ثَابِتٍ، عَن البَراءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فـي إِحْـدَى الـرَّكْـعَـتَـيْـنِ بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ①﴾. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤، ت: ٣١٠، ن: ١٠٠٠، جه: ٨٣٤، حم: ١٨٠٣٣، طا: ١٧٦].

٢٧٦- باب التطوع في السفر [ت٢٧٦، م٧]

[١٢١٩] (١٢٢٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ، عَن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَن البَراءِ بن عَازِبٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [ت: ٥٥٠].

[١٢٢٠] (١٢٢٣) حدثنا القَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَفْصِ بن عَاصِمِ بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، عَن أبيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ في طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً

٢٧٥- باب قصر قراءة الصلاة في السفر

[١٢١٨] (**فقرأ في إحدى الركعتين. . . إلخ**) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٧٦- باب التطوع في السفر

[١٢١٩] (**أبي بسرة**) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث. قاله المنذري: قال المزي في الأطراف: لم يعرف اسم أبي بسرة. انتهى، وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل، والله أعلم (**فما رأيته ترك ركعتين**) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (**إذا زاغت**) مالت (**قبل الظهر**) ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب، وقال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلَّا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً. انتهى.

[١٢٢٠] (**يسبحون**) أي: يصلون النافلة (**ولو كنت مسبحاً**) قال النووي: المسبح ههنا

أَتْمَمْتُ صَلاتِي يا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَرِ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ الله عزَّ وجلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمانَ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ الله عزَّ وجلَّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ١١٠٢، م: ٦٨٩، ت: ٥٤٤، ن: ١٤٥٧، جه: ١٠٧١، مي: ١٨٧٥ مختصراً].

المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا، وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها **(وصحبت عثمان)** وذكر مسلم[١] في حديث ابن عمر قال: «ومع عثمان صدراً من خلافته»، ثم أتمها، وفي رواية[٢] «ثمان أو ستّ سنين»، وهذا هو المشهور أن عثمان أتمّ بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٦٩٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٥/١٩٨).

٢٧٧- باب التطوع على الراحلة والوتر [ت٢٧٧، م٨]

[١٢٢١] (١٢٢٤) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كَان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا. [خ: ١٠٩٨، م: ٧٠٠، ن: ٤٨٩، حم: ١٥٢٦٨].

[١٢٢٢] (١٢٢٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا رِبْعِيُّ بن عَبْدِ الله بن الجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بن أبي الحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الجَارُودُ بن أبي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بن مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَان إذا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. [حم: ١٢٦٩٦].

السفر، والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

٢٧٧- باب التطوع على الراحلة والوتر

[١٢٢١] (يسبح على الراحلة) يقال: يصلي سبحة، أي: يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي وجه توجه) يعني في جهة مقصده. قال العلماء: فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز، وإلَّا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه، وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد ابن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٢٢٢] (فأراد أن يتطوع) أي: يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) أي: للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في المحيط: منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة، يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي، والحنفية لم يأخذوا به، هذا في النفل، وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي: ذهب به مركوبه.

[١٢٢٣] (١٢٢٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بن يَسَارٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ. [م: ٧٠٠، ن: ٧٣٩، حم: ٥٠٨٠].

[١٢٢٤] (١٢٢٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [خ: ١٠٩٩ بنحوه، م: ٥٤٠، ت: ٣٥١، ن: ١١٨٨، جه: ١٠١٨، حم: ١٤٧٤٦].

[١٢٢٣] (يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملًا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: يصلي على حمار، وربما يقول: على راحلته، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله: على حمار، والمعروف: على راحلته، وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ[1] من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: «يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء».

[١٢٢٤] (فجئت) أي: إليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أي: يصلي إلى جانب المشرق، أو حال أي: متوجهاً نحو المشرق، أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أي: أسفل من إيمائه إلى الركوع، أي: يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع. وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن

---

(١) كتاب النداء للصلاة، حديث (٣٥٧).

٢٧٨- باب الفريضة على الراحلة من عذر [ت٢٧٨، م٩]

[١٢٢٥] (١٢٢٨) حدثنا مَحمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن شُعَيْبٍ، عَن النُّعْمَانِ بن المُنْذِرِ، عَن عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَت: لم يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ.

المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: هو محكي عن أنس، قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. وفي حديث الترمذي وحده: «السجود أخفض من الركوع»، وقال: حسن صحيح.

٢٧٨- باب الفريضة على الراحلة من عذر

هل تجوز؟ وهكذا لفظ الباب، أي: الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر، بزيادة لفظ غير.

[١٢٢٥] **(هل رخص)** بصيغة المجهول، أي: رخص في زمان نزول الوحي **(لم يرخص)** بصيغة المجهول، أي: من النبي ﷺ **(في ذلك)** أي: في أداء الصلاة على الدواب **(في شدة)** والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع. ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه[١]. فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية، وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما أخرج أحمد في مسنده[٢] والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١٠٩٨)، ومسلم، حديث (٧٠١).

(٢) حديث (١٧١٢٣)، والترمذي (٤١١)، والدارقطني (١/ ٣٨٠).

قَالَ مُحمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي: حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلَّا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلَّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى. قال في شرح الأحكام لابن تيمية: والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف، وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة، قال: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، ويلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر. انتهى. قال في شرح الأحكام: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلَّا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها، وليس في الحديث إلَّا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج، إلَّا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلًا، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي. انتهى. **(هذا في المكتوبة)** أي: عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير. انتهى.

٢٧٩- باب متى يتمُّ المسافر؟ [ت٢٧٩، م١٠]

[١٢٢٦] (١٢٢٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح. وَحَدَّثَنَا إبراهِيمُ بن مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيَّةَ - وهذا لَفْظُهُ - قَالَ أنبأنا عَلِيُّ بن زَيْدٍ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ، فَأقَامَ بِمَكَّةَ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلا ركْعَتَيْنِ، يقولُ: «يا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». [ضعيف، علي بن زيد، ضعيف].

٢٧٩- باب متى يتم المسافر؟

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

[١٢٢٦] (حماد) هو ابن سلمة، فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد، لكن هذا لفظ ابن علية دون حماد (فأقام) أي: مكث (يقول) أي: بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أي: أتموا صلاتكم (فإنا) أي: فإني وأصحابي (سفر) بسكون الفاء جمع سافر، كركب وصحب أي: مسافرون. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء، أي: صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإنا سفر، كقوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، أي: فضرب فانفجرت. قال الخطابي: هذا العدد جعله الشافعي حدّاً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام، فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام. وقد روي عن عثمان أنه قال: «من أزمع مقام أربع فليتم»[(١)] وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور، واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، وعنه أقام تسع عشرة، وعنه أنه أقام خمس عشرة، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه، فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن

(١) المدونة الكبرى: (١/ ١١٨).

[١٢٢٧] (١٢٣٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ وَعُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالا: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَن عَاصِم، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَّادُ بن مَنْصُورٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاس قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ. [صحيح بلفظ: «تسع عشرة» خ: ٤٢٩٩، ت: ٥٤٩، جه: ١٠٧٥].

يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة، وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك، ورواه أبو داود. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

[١٢٢٧] (أقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء، لكن في رواية البخاري[١] من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «تسعة عشر» بتقديم التاء قبل السين ولفظه: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا». انتهى. وكذا أخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، لكن أخرجه أبو داود[٢] من هذا الوجه، أي: من طريق ابن الأصبهاني بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم، قال أبو داود: وقال عباد بن منصور عن عكرمة: «تسع عشرة» بتقديم التاء، كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. وتقدم لأبي داود[٣] من حديث عمران بن حصين وفيه: «فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلّا ركعتين»، ولأبي داود[٤] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس:

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (١٠٨٠).

(٢) حديث (١٢٣٠).

(٣) حديث (١٢٢٩).

(٤) حديث (١٢٣١).

[١٢٢٨] (١٢٣١) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ [ن: ١٤٥٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عَبْدَةُ بن سُلَيْمانَ وَأَحْمَدُ بن خَالِدٍ الوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بن الفَضْلِ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عَبَّاسٍ.

[١٢٢٩] (١٢٣٢) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أخبرَنِي أبي، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن ابن

«أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما. ومن قال: «ثماني عشرة» عد أحدهما، وأما روايةِ «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبع عشرة» فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية «خمس عشرة» لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه [المدة] المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه: «تسعة عشر».

[١٢٢٨] (عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي: وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلًا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قولَه. انتهى. وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه، فروي عنه مسنداً ومرسلًا، وروي عنه عن الزهري من قوله. انتهى.

[١٢٢٩]...................

الأَصْبَهَانِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَامَ بمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[١٢٣٠] (١٢٣٣) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بن إبراهِيمَ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أبي إِسْحَاقَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتَّى رجَعْنَا إلى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بها شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بها عَشْراً. [خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣، ت مختصراً: ٥٤٨، ن: ١٤٥١، جه: ١٠٧٧، حم: ١٢٥٦٣، مي: بنحوه ١٥١٠].

[١٢٣١] (١٢٣٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ وَابنُ المُثَنَّى - وهو لَفْظُ ابنِ المُثَنَّى - قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابنُ المُثَنَّى قَالَ، أخبرَنِي عَبْدُ الله بن مُحمَّدِ بن عُمَرَ بن

[١٢٣٠] (أقمنا عشراً) قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري[1] من حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة...» الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة. انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فإن نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس فإن فيه «قلت: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً»[2]. ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح. والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس وكان في الفتح، صرح بذلك في بعض طرقه: «أقام بمكة عام الفتح»، والآخر: حديث أنس: «وكان في حجة الوداع». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٢٣١] (قال) أبو أسامة (أخبرني عبد الله) وهذا لفظ ابن المثنى، وأما عثمان فقال:

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (١٠٨٥).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (١٣٥٨٩).

عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ عَلِياً كَانَ إذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ حتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ ويقولُ: هكَذا كَان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ عُثْمانُ، عَن عَبْدِ الله بن مُحمَّدِ بن عُمَرَ بن عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يقولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، عَن حَفْصِ بن عُبَيْدِ الله - يَعْني ابنَ أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ أَنساً كَان يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغيبُ الشَّفَقُ ويقولُ: كَان النَّبيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

عن عبد الله كما سيأتي (عن أبيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن علي (إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أي: تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الإفعال أي: تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم.

(ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أي: يطلب طعام العشي (فيتعشى) أي: فيأكل طعام العشي (ثم يصلي العشاء) لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود، فليس فيه حجة للحنفية على الجمع الصوري. واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة، وكذا موجود في مختصر المنذري، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب، فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميماً لأحاديث الجمع، ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال عثمان) ابن أبي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالعنعنة، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) يعني المؤلف، وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما) أي: المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله) أي: مثل حديث حفص بن عبيد الله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق، وتقدمت[١] رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

---

(١) حديث (١٢١٨).

٢٨٠- باب إذا أقام بأرض العدوّ يقصُرُ [ت٢٨٠، م١١]

[١٢٣٢] (١٢٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ. [حم: ١٣٧٢٦].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ يرسله لا يُسْنِدُهُ.

٢٨٠- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

[١٢٣٢] (يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً؛ لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم؛ لأنه ﷺ قصر مدة إقامته، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي[١] عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة» ولكنه قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به، وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام؛ لأن القصر لم يشرعه الشارع إلَّا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلَّا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى ابن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: «بضع عشرة»، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي[٢] من طريقه. والله أعلم.

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، حديث (٥٢٦٢)، ولكن بلفظ: «أقام بخيبر. .» بدل «بحنين». وبلفظ الشارح ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٩١) وقال: وهذا لعل البلاء فيه من أيوب بن سويد لا من الحسن بن عمارة.

(٢) في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، حديث (٥٢٦١).

٢٨١- باب صلاة الخوف [ت٢٨١، م١٢]

٠٠٠ - من رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِم جَمِيعاً، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِم جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فإذا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إلى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا قَوْلُ سُفْيَانَ.

[١٢٣٣] (١٢٣٦) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِعُسْفانَ وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بن الوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً،

٢٨١- باب صلاة الخوف

(من رأى) أي: من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلي) الإمام (بهم) أي: بالناس المجتمعين (وهم) أي: الناس المجتمعون (فيكبر بهم) أي: فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً) أي: يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام) سجدتين (والصف الذي يليه) أي: الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون) الذين هم في الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرسونهم) أي: يحرسون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا) أي: الذين في الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) أي: خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم.

[١٢٣٣] (عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي) اسمه زيد بن الصامت، ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ: حدثنا أبو عياش قال، وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش. انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكة، وهي حد تهامة. كذا في مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) أي: كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء

لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ قَامَ رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَالمُشْرِكُون أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إلى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [ن: ١٥٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ [روى] أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ هذا المَعْنَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ. [جه: ١٢٦٠].

أي: غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر) وفي رواية النسائي: فنزلت، يعني صلاة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم) ولفظ النسائي[١]: «وصلى مرة بأرض بني سليم»، ولفظ أحمد[٢] والدارقطني: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم». انتهى. وحديث أبي عياش إسناده صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلّا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى، ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة[٣] بلفظ: «فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام، فلما رفعوا

---

(١) كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٥٠).

(٢) في «مسنده» حديث (١٦١٤٤).

(٣) معرفة السنن والآثار: (٣/ ١٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بن حُصَيْنٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ. [ن: ١٥٣٥، حم: ٢٣٧٨].

وكَذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَن الحَسَنِ، عَن حِطَّانَ، عَن أبي مُوسَى فِعْلَهُ. [م: ٨٤٠، حم: ١٤٠٢٧].

وَكَذَلكَ عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ. وَكَذَلكَ هِشامُ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، وحديث أيوب وصله ابن ماجه (وكذلك) أي: كما رواه أبو عياش الزرقي (رواه داود بن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر الحديث (وكذلك) أي: كحديث أبي عياش رواه (عبد الملك) ابن أبي سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن أبي موسى) الأشعري (فعله) موقوفاً عليه. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى (وكذلك) أي: كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ) مرسلًا. وفي المصنف[1] من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال: «كان رسول الله ﷺ. . .» فذكر الحديث، ثم قال مجاهد: «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء، وتناصفوا في السجود» (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ) مرسلًا. فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقي (وهو قول الثوري) سفيان الإمام، وابن أبي ليلى. قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء، وحديث أبي عياش الزرقي مفهومهما واحد. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلَّاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فإذا كان العدو وراء القبلة صلَّى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع. انتهى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢١٤).

٢٨٢- باب من قَالَ يقوم صف مع الإمام وصف وِجاه العدو [ت٢٨٢، م١٣]

فَيُصَلِّي بالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم يَقُومُ قَائِماً حتَّى يُصَلِّي الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يَنْصَرِفُوا فَيصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِساً فَيُتِمُّونَ لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً.

[١٢٣٤] (١٢٣٧) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن صَالِحِ بن خَوَّاتٍ، عَن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بأَصْحَابِهِ في خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ..

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلَّا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش، وقال: بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش. هذا آخر كلامه. وسماعه منه متوجه، فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين. انتهى.

٢٨٢- باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه أي: قبالته **(فيصفوا)** من نصر ينصر **(وتجيء الطائفة الأخرى)** الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء **(ثم يسلم)** الإمام **(بهم جميعاً)** أي: بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة، لكن حديث الباب لا يدل على ذلك.

[١٢٣٤] **(فصلى)** النبي ﷺ **(بالذين يلونه ركعة)** ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر، ولذا قال في ترجمة الباب: حتى يصلي الذين معه ركعة

ثُمَّ قامَ فلَمْ يَزَلْ قائِماً حتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ ركْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتأَخَّرَ الَّذِيْنَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهم النَّبيُّ ﷺ ركْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا ركْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: ٤١٣١، م: ٨٤١، ت: ٥٦٥، ن: ١٥٣٦، جه: ١٢٥٩، حم: ١٥٢٨٣، طا: ٤٤١، مي: بنحوه ١٥٢٢].

٢٨٣- باب من قَالَ إذا صلى ركعة وَثَبَتَ قَائِماً أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً ثم سَلَّمُوا ثم انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَاخْتُلِفَ فِي السَّلامِ. [ت٢٨٣، م١٤]

[١٢٣٥] (١٢٣٨) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بن رُومَانَ، عَن صَالِحِ بن خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ ....

أخرى. . . إلخ (ثم قام) النبي ﷺ (فلم يزل قائماً) لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية، ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلَّى الذين خلفهم ركعة) أي: خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدم، ولذا فصل الكلام وقال: (ثم تقدموا) أي: أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أي: قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أي: بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبي ﷺ في التشهد (حتى صلَّى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً، وإليه جنح المؤلف، والظاهر هو الأول والله أعلم. قال المنذري: وفي رواية: «وثبت قائماً» وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا. انتهى.

٢٨٣- باب من قال إذا صلَّى ركعة

الإمام (أتموا) الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة) أخرى (ثم سلموا) هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الإمام والمأموم (في السلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام.

[١٢٣٥] (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل (عمن صلَّى مع رسول الله ﷺ) قيل: هو سهل بن أبي حثمة. قال الحافظ: والراجح أنه أبوه خوات بن جبير، كما جزم به النووي في تهذيبه وقال: إنه محقق من رواية

يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائِماً وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بن رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.
[خ: ٤١٢٩، م: ٨٤٢، ن: ١٥٣٦، حم: ٢٢٦٢٦، طا: ٤٤٠].

[١٢٣٦] (١٢٣٩) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن القَاسِمِ بن مُحمَّدٍ، عَن صَالِحِ بن خَوَّاتٍ الأنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بن أبي حَثْمَةَ الأنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ صلاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُواجِهَةَ العَدُوِّ، فَيَرْكَعَ

مسلم وغيره، وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال: عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه، إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلَّاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلًا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم أن لا يرويها، فروايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلَّى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه (قائماً وأتموا) أي: الذين صلَّى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبي ﷺ (بهم) بالطائفة الأخرى. وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط، فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام، والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله: واختلف في السلام، في ترجمة الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر. انتهى (قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي) هذا في رواية القعنبي عن مالك، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ عن مالك. فقال: قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. انتهى.

[١٢٣٦] (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام) مستقبل

الإِمَامُ رَكْعةً وَيَسْجُدَ بالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومَ، فإذا اسْتَوَى قائِماً ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِم الرَّكْعةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصرَفُوا وَالإمَامُ قَائمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ العَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُوا وَرَاءَ الإمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُون فَيَرْكَعُون لأنْفُسِهِمُ الرَّكْعةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. [طا: ٤٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن القَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بن رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ في السَّلامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ الله نَحو رِوَايَةِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِماً.

القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه[1]: «وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى الصف» (ثم يسلمون) وفي الطريق الأولى أنه ﷺ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري: قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد (إلَّا أنه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله) بن معاذ العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائماً) هذه الجملة أي: قوله: رواية عبيد الله نحو رواية يحيى. . . إلخ تحتمل معنيين: الأول: أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة، فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى. والثاني: أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى بن سعيد، أي: بذكر هذه الزيادة، وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الآخرة المعبر بقوله: ويثبت قائماً، لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه، ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ: وفي رواية: وثبت قائماً. انتهى، والله أعلم.

---

(١) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٢٥٩).

٢٨٤- باب من قَالَ يكبرون جميعاً وإنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ [مستدبري] القِبْلَة، ثُم يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ ركْعةً ثم يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَركَعُونَ لأنْفُسِهِمْ ركْعةً ثم يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثم تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ التي كَانَتْ تُقَابِلُ [مقابل] العَدُوَّ فَيُصَلُّونَ لأنفُسِهِمْ ركْعةً وَالإمَامُ قاعِدٌ ثم يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ جميعاً. [ت٢٨٤، م١٥]

[١٢٣٧] (١٢٤٠) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئ، أخْبَرَنَا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قَالا: أخْبَرَنَا [أنبأنا] أَبُو الأسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَن مَرْوَانَ بن الحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رسولُ الله ﷺ إلى صَلاةِ العَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ العَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إلى القِبْلَةِ، فكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ فكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذينَ مَعَهُ وَالَّذين مُقَابِلي [مقابلوا] العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيْهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي [مقابلوا] العَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إلى العَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلي العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قامُوا فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ ركْعةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ التي كَانَتْ مُقَابِلي العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَان مَعَهُ، ثُمَّ كَان السَّلامُ فَسلَّمَ رسُولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَان لِرَسُولِ الله ﷺ

٢٨٤- باب من قال يكبرون جميعاً إلخ

[١٢٣٧] (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع - وهي غزوة نجد - فلقي جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلَّا أنه صلَّى بهم يومئذ صلاة الخوف. انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. قال الأبهري: والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن. قال العيني: قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة ذات

رَكْعَتَيْنِ ولِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً. [ن: ١٥٤٢].

[١٢٣٨] (١٢٤١) حدثنا مُحمَّدُ بن عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، وَمُحمَّدِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلى نَجْدٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ. وقال فيه: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا القَهْقَرَى إلى مَصَافِّ

الرقاع: وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال: غزوة خصفة، ويقال: غزوة ثعلبة، ويقال: غطفان، والذي صح أنه صلَّى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف، وليس بعد غزوة الطائف إلَّا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان، والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية، لصحة حديثهما في شهودها. انتهى (ركعة ركعة) أي: مع رسول الله ﷺ.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[١٢٣٨] (عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء. قال في مراصد الاطلاع: ذات الرقاع به غزوة للنبي ﷺ، قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع. وقيل: جبل، والأصح أنها موضع. انتهى. وقال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء كما تقدم، وقيل: سميت به لجبل هناك، وقيل: سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها. انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء، وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر. كذا في المراصد (فذكر) أي: محمد بن إسحاق (معناه) أي: معنى حديث حيوة (ولفظه) أي: لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقرى)

أَصْحَابِهِمْ ولم يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ القِبْلَةِ. [ر: ١٢٤٠].

[٠٠] (١٢٤٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وأَمَّا عُبَيْدُ الله بن سَعْدٍ فحدَّثنا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَخْبَرَنَا أبي، عَن ابنِ إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائشةَ حَدَّثَتْهُ بهذه القِصَّةِ قَالَت: كَبَّرَ رسُولُ الله ﷺ وكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ ركَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رسولُ الله ﷺ جَالِساً، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِم الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقامُوا فكَبَّرُوا، ثُمَّ ركَعُوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رسولُ الله ﷺ ....

أي: على أعقابهم. وتمام الحديث عند الطحاوي[1] من هذا الوجه ولفظه: «صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه، فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً». قال البيهقي في المعرفة: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها، ثم صلت الأخرى مع الإمام، ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية، ثم كان السلام. وقال في حديثه: إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك، فصارت الروايتان متعارضتين، ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه: عن عروة عن عائشة. انتهى. قلت: كذا قال البيهقي، وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

(وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الأولى (جالساً) أي: بين السجدتين (فنكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة: فقاموا وراء

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤)، حديث (١٧٣٠).

فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِم الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلَّوا مع رسولِ الله ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا [فسجدوا] مَعَهُ سَرِيعاً كأَسْرَعِ الأَسْرَاعِ جَاهِداً لا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُمَّ سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا [فسلموا] فَقَامَ رسولُ الله ﷺ وقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ في الصَّلاةِ كُلِّهَا. [حم: ٢٥٨٢٢].

٢٨٥- باب من قَالَ: يصلِّي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلُّون لأنفسهم ركعة [ت٢٨٥، م١٦]

[١٢٣٩] (١٢٤٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً والطَّائِفَةُ

الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم سجد) النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كأسرع الأسراع) أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهداً) أي: مجتهداً في السرعة (لا يألون) أي: لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوة ومحمد ابن إسحاق ليس بينهما تعارض، إلَّا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان. وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة، والله أعلم.

٢٨٥- باب من قال: يصلي بكل طائفة... إلخ

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر، لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم: إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم. انتهى. فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين، والله أعلم.

[١٢٣٩] (صلَّى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخاري[١] من طريق شعيب عن الزهري بلفظ:

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (٩٤٢).

الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجاؤوا [جَاءَ] أُوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وقامَ هَؤلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ. [خ: ٤١٣٣، م: ٨٣٩، ت: ٥٦٤، ن: ١٥٣٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وخَالِدُ بن مَعْدَانَ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بن مِهْرَانَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ،

«غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث. واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك. قال الحافظ: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة. انتهى. والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة. قال الحافظ في الفتح: وظاهر قوله: «ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم» أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب. قال: وهو الراجح من حيث المعنى، وإلَّا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي. انتهى مختصراً. قال النووي: وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي، وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً، وقيل: متفرقين، وهو الصحيح، وبحديث ابن أبي حثمة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. انتهى. وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (**وكذلك رواه نافع**) حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني (**وكذلك قول مسروق**) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (**يوسف بن مهران عن ابن عباس**) قال ابن أبي شيبة: حدثنا

وكذلك رَوَى يُونُسُ، عَن الحَسَنِ، عَن أبي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٨٦- باب من قَالَ: يصلِّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلُّون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلُّون ركعة [ت٢٨٦، م١٧]

[١٢٤٠] (١٢٤٤) حدثنا عِمْرانُ بن مَيْسَرةَ، أَخْبَرَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا [صفين صفٌّ] خَلْفَ رسُولِ الله ﷺ وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ [مستقبلي] العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رسُولُ الله ﷺ ركْعةً، ثُمَّ جَاء الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلاءِ العَدُوَّ فَصَلَّى بِهِم النَّبيُّ ﷺ ركْعةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلُّوا لأنْفُسِهِمْ ركْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلي العَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إلى مَقَامِهِم فَصَلُّوا لأنْفُسِهِم ركْعةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. [حم: ٣٥٥١].

غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك أي: مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن... إلخ) قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلَّى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة، ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

٢٨٦- باب من قال: يصلي... إلخ

[١٢٤٠] (أخبرنا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد، وقال البيهقي: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: صالح (عن أبي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة: سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا، يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني: قال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزاً، وابن سبع سنين يحتمل السماع. انتهى. (ثم سلم) النبي ﷺ (فقام هؤلاء) أي: الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

[١٢٤١] (١٢٤٥) حدثنا تَمِيمُ بن المُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] إِسْحَاقُ - يَعْني ابنَ يُوسُفَ - عَن شَرِيكٍ، عَن خُصَيْفٍ، بإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قَالَ: فَكَبَّرَ نَبيُّ الله ﷺ فكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بهذا المَعنَى، عَن خُصَيْفٍ: وصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَن بن سَمُرَةَ هَكذا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتي صَلَّى بِهم ركْعةً، ثُمَّ سَلَّمَ مَضوْا إلى مَقَامِ أَصحابِهم وَجَاءَ هَؤُلاء فَصَلَّوا لأنْفُسِهم ركْعةً، ثُمَّ رَجَعُوا إلى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلَّوا لأَنْفُسِهم ركْعةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن حَبِيبٍ، أخبَرَنِي [حدثني] أبي أَنَّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ ....

[١٢٤١] (رواه الثوري بهذا المعنى) أخرج الطحاوي[١] من طريق قبيصة ومؤمل قالا: حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفّاً خلفه وصفّاً موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء، إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم قضوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة». انتهى. ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف: «فكبر الصفان جميعاً»، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف، لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته: «وكلهم في صلاة» كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أي: كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلَّا أن الطائفة التي صلَّى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبر إن (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أي: الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أي: الطائفة الثانية (فصلوا) أي: الطائفة الثانية ركعتهم الباقية. والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وفي فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية، والله أعلم (أخبرني أبي) هو حبيب بن

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠)، حديث (١٧١١).

كابُلَ فَصَلَّى بِنَا صلاةَ الخَوفِ.

٢٨٧- باب من قَالَ: يصلِّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون [ت٢٨٧، م١٨]

[١٢٤٢] (١٢٤٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الأشْعَثُ بن سُلَيْم، عَنِ الأسْوَدِ بن هِلالٍ، عَن ثَعْلَبَةَ بن زَهْدَم، قَالَ: كُنَّا مع سَعِيدِ بن العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُم صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، ولم يَقْضُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ الله بن عَبْدِ الله ومُجَاهِدٌ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الله بن شَقِيقٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، ويَزِيدُ الفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى.

عبد الله الأزدي (كابل) بضم الباء الموحدة، ويقال: كابلستان، وهي بين الهند وسجستان في ظهر الغور، وبه زعفران وعود وأهليلج. كذا في المراصد.

٢٨٧- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى.

[١٢٤٢] (بطبَرستان) بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال، وهي تسمى بمازندران. كذا في المراصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة. قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله: «ولم يقضوا» وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس، وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله. . . فذكر الحديث وفيه «ولم يقضوا»، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه، ولم يذكر فيه هذه الجملة أي: ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث (و) كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي[1]

---

(١) كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٤٤).

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بالأشْعَرِيِّ جَمِيعاً، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ. وقد قَالَ بَعْضُهم، عَن شُعْبَةَ في حديثِ يَزيدَ الفَقِيرِ أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وكَذلك رَوَاهُ سِمَاكُ الحَنَفِيُّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ. وكَذلك رَوَاهُ زَيْدُ بن ثَابِتٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً ركعةً، ولِلنَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ رَكْعَتَيْنِ.

[١٢٤٣] (١٢٤٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَن بُكَيْرِ بن الأَخْنَسِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ الله عزَّ وجلَّ الصَّلاةَ

بلفظ: «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان» **(ويزيد الفقير)** حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائي[١] بلفظ: «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» انتهى مختصراً. وأخرج ابن أبي شيبة[٢] من طريق وكيع: حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: «صلاة الخوف ركعة ركعة» **(وقد قال بعضهم عن شعبة)** عن الحكم عن يزيد الفقير **(أنهم قضوا ركعة أخرى)** أخرج النسائي[٣] من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة»، وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي: «أنهم قضوا ركعة أخرى» **(وكذلك)** أي: كما روى هؤلاء **(رواه سماك الحنفي)** هو سماك بن الوليد اليمامي، ثم الكوفي **(وكذلك رواه زيد بن ثابت)** أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي[٤] بلفظ: «صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصف صفّاً خلفه وصفّاً موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم»، وفي لفظ له: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة».

[١٢٤٣] **(بكير بن الأخنس)** الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة. قال ابن

---

(١) كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٤٦).

(٢) في مصنفه (٢/ ٢١٥)، حديث (٨٢٨١).

(٣) كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٤٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠)، حديث (١٧١١).

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ، في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً.
[م: ٦٨٧، ن: ٤٥٥، حم: ٢١٧٨].

٢٨٨- باب من قَالَ يُصَلِّي بكلِّ طائِفَةٍ ركعتين وتكون للإمَام أربعاً [ت٢٨٨، م١٩]

[١٢٤٤] (١٢٤٨) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَن الحَسَنِ، عَن أبي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بإزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهم، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعَاً ولأصحابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وبِذَلِكَ كَان يُفْتِي الحَسَنُ.
[ن: ١٥٥٠].

معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انتهى. قال السندي: قلت: لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق؛ لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٨٨- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

[١٢٤٤] (فكانت لرسول الله ﷺ) والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلًا في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه. انتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً، ولم أر

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذلكَ في المَغْرِبِ يَكُونُ لِلإِمَامِ سِتَّ ركَعَاتٍ وللقَوْمِ ثَلاثاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذلكَ رَوَاهُ يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، وكَذلكَ قَالَ سُلَيْمانُ اليَشْكُرِيُّ، عَن جَابرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

لهم عنه جواباً شافياً. انتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح، والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً ومتناً، وفيه «وكذلك في المغرب. . .» إلى آخر القول، ثم قال البيهقي: وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمر والبكراوي: حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلَّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمر والبكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في المغرب، وهو وهم، والصحيح هو الأول أي: قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير) يعني في غير المغرب، وحديثه عند مسلم[1] بلفظ: «فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان» (وكذلك) أي: كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله، ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ صلَّى بالقوم ركعتين، ثم سلم، ثم صلَّى بالقوم الآخرين ركعتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين. قال المنذري: حديث أبي بكرة أخرجه النسائي. انتهى.

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة، فذكر منها ستة أوجه: الأول: ما دل عليه حديث ابن عمر، قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب. قال العيني: وقال به أبو حنيفة وأصحابه. قال ابن عبد البر: الثاني: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. الثالث: حديث ابن مسعود، قال به أبو حنيفة وأصحابه إلَّا أبا يوسف. الرابع: حديث أبي عياش الزرقي، قال به ابن أبي ليلى والثوري. الخامس: حديث حذيفة، قال به الثوري في مجيزه، وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. السادس: حديث أبي بكرة أنه صلَّى بكل طائفة ركعتين، وكان الحسن

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٤٣).

٢٨٩- باب صلاة الطالب [ت٢٨٩، م٢٠]

[١٢٤٥] (١٢٤٩) حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن جَعْفَرٍ، عَن ابنِ عَبْدِ الله بن أُنَيْسٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى خَالِدِ بن سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ ـ وكَان نَحْوَ

البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلَّى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم كان جائزاً، قال: وهكذا صلَّى النبي ﷺ ببطن نخل. قال ابن عبد البر: وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور، وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً، وبينها، لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلَّاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلَّاها أربعاً وعشرين مرة، وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه. كذا في عمدة القاري مختصراً. وفي التلخيص: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود. وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وابن حبان تسعة أنواع، وقال: ليس بينها تضاد، ولكنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف مراراً، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلَّا صحيحاً. انتهى هذا كله ملخصاً عن غاية المقصود.

٢٨٩- باب صلاة الطالب

[١٢٤٥] (عن ابن عبد الله بن أنيس) قال المنذري: هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس، جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسن إسناده الحافظ في الفتح، والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه؛ لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ، وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في الغاية. قال

عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ ـ فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُوْمِئ إِيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ في ذَاكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ. ....

ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي: إلَّا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في الفتح: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي، فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوفٍ. قاله في شرح المنتقى. وقال في عمدة القاري[1]: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب، فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً، وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلَّا فلا. انتهى (عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون وادٍ بحذاء عرفات (فاقتله) أي: خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه) أي: خالد (ما) موصولة أي: القتال والحرب، أو الكيد والمكر (إنْ أُؤخر الصلاة) ولفظ أحمد[2]: «أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة» (نحوه) أي: نحو عرنة، فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) خالد (إنك تجمع) العساكر (لهذا الرجل) أي: لقتاله، يعني النبي ﷺ (في ذاك) الأمر. وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عنى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذاك) أي: في

(١) (٢/ ٢٦٢).

(٢) في مسنده، حديث (١٥٦١٧).

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حتَّى إذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حتَّى بَرَدَ. [محمد بن إسحاق، مدلس، حم: ١٥٦١٧].

كتاب التطوع

[٢٩٠- باب تفريع أبواب التَّطوع وركَعَات السُّنَّة] [ت٢٩٠، م١]

باب: ركَعَات السُّنَّةِ

[١٢٤٦] (١٢٥٠) حدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] ابنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بن سَالِمٍ، عَن عَمْرِو بن أَوْسٍ، عَن عَنْبَسَةَ بن أبي سُفْيَانَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركْعةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الجَنَّةِ». [م: ٧٢٨، ت: ٤١٥، ن: ١٧٩٥، جه: ١١٤١، حم: ٢٦٢٢٨، مي: ١٤٣٨].

[١٢٤٧] (١٢٥١) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ المَعْنَى، عَن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فقالت: كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً في بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ،

جمع العساكر (فمشيت معه ساعة) لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني) أي: سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد) أي: مات.

كتاب التطوع

٢٩٠- باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

[١٢٤٦] (عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات؛ لأنها على ألسنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٢٤٧] (كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه

وكَان يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي بِهِم العِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ ركَعَاتٍ فيهِنَّ الوِتْرُ، وكان يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِماً وَلَيْلًا طوِيلًا جَالِساً، فإذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ركَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ركَعَ وَسَجدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الفَجْرِ ﷺ. [حم: ٢٣٤٩٩].

[١٢٤٨] (١٢٥٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ركْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا ركْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ركْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صلاةِ العِشَاءِ ركْعَتَيْنِ، وكان لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ. [خ: ٩٣٧، م مختصراً: ٨٨٢، ن: ٨٧٢، طا: ٤٠٠].

غيرها، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ صلّى سنة الصبح[١] والجمعة[٢] في بيته، وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٣] وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه، وهو قول الشافعي، والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) أي: ينتقل من القيام، وكذا معنى قوله: «ركع وسجد وهو قاعد»، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة، ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاثة أحوال: قائماً في كلها، وقاعداً في كلها، وقاعداً في بعضها ثم قائماً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

[١٢٤٨] (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٢٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٢٩).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٨١).

[١٢٤٩] (١٢٥٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَن إبراهِيمَ بن مُحمَّدِ بن المُنْتَشِرِ، عَن أبِيهِ، عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَركْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الغَدَاةِ. [خ: ١١٨٢، ن: ١٧٥٨، حم: ٢٣٨١٩، مي: ١٤٣٩].

٢٩١- باب ركعتي الفجر [ت٢٩١، م٢]

[١٢٥٠] (١٢٥٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عَن عَائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [خ: ١١٦٩، م: ٧٢٤، حم: ٢٣٦٤٧].

[١٢٤٩] (كان لا يدع) أي: لا يترك (أربعاً قبل الظهر) وهي سنة الظهر، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر، ويصلي ركعتين أيضاً، والراجح هو الأربع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٩١- باب ركعتي الفجر

[١٢٥٠] (لم يكن على شيء) أي: على محافظة شيء (من النوافل) أي: الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أي: محافظة ومداومة (منه) أي: من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي: قولها: «على» متعلقة بـ «معاهدة»، ويجوز تقديم معمول التمييز عليه، والظاهر أن خبر «لم يكن على شيء» أي: لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، و«أشد معاهدة» حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد متعاهداً كقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧] قاله علي القاري. والحديث فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما أقوى وأوكد السنن الرواتب، والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال بالوجوب، وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩٢- باب في تخفيفهما [ت٢٩٢، م٣]

[١٢٥١] (١٢٥٥) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ حتَّى إِنِّي لأقُولُ: هَلْ قَرَأَ فيهِمَا بأُمِّ القُرْآنِ؟. [خ: ١١٧١، م: ٧٢٤، ن: ٩٤٥، حم: ٢٤٧٨٧].

[١٢٥٢] (١٢٥٦) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن كَيْسَانَ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [م: ٧٢٦، ن: ٩٤٤، جه: ١١٤٨].

[١٢٥٣] (١٢٥٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَة، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن العَلاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ الله بن زِيَادَةَ الكِنْدِيُّ، عَن بلالٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رسولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِلالًا بأمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّاً. قَالَ فَقَامَ بِلالٌ فآذَنَهُ بالصَّلاةِ وَتَابَعَ أذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ

٢٩٢- باب في تخفيفهما

[١٢٥١] (حتى إني لأقول) ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٢٥٢] (قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٢٥٣] (ليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة، أي: دهمته فضحة الصبح وهي بياضه، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض،

رسولُ الله ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائشةَ شَغَلَتْهُ بأمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ فَقالَ: إنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فقالَ يَا رسولَ الله إنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا». [حم: ٢٣٣٩٣].

[١٢٥٤] (١٢٥٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إسْحَاقَ المَدَنِيُّ، عَن ابنِ زَيْدٍ، عَن ابنِ سِيْلانَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا وَإنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ». [ابن سيلان، قال ابن القطان: حاله مجهولة، حم: ٩٠٠٠].

وقيل: فضحه أي: كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل: معناه: لما تبين الصبح جدّاً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه. ذكره في النهاية (وأخبره) أي: أخبر بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جدّاً) أي: ومع ذلك صليت النافلة.

[١٢٥٤] (لا تدعوهما) من الودع وهو الترك. (وإن طردتكم الخيل) في معنى هذا الحديث تأويلان: الأول: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً، وإن يستمر الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر؛ لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش، وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة، ومع أنه قد أمروا بإتيانهما. قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتكم الخيل أي: خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلًا هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله. قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في شرح الهداية: أي: جيش العدو. انتهى. وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: لا تدعوا ركعتي الفجر، أي: صلاتهما، وإن طردتكم الخيل، خيل العدو، بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر، وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً. انتهى. هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. قال المنذري: في إسناده

[١٢٥٥] (١٢٥٩) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن حكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن يَسَارٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ الله ﷺ في رَكْعَتَي الفَجْرِ بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. هذه الآية. قَالَ هذه في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [م: ٧٢٧، دون قوله «أن كثيراً مما»، ن: ٩٤٣].

[١٢٥٦] (١٢٦٠) حدثنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن عُثْمَانَ بن عُمَرَ يَعْنِي ابنَ مُوسَى، عَن أبي الغَيْثِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقْرأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤]. في الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفي الرَّكْعَةِ الأخْرَى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾ أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه. وقال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه، فإنه كان قدريّاً فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس. وقال البخاري: مقارب الحديث، وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيناً في بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

[١٢٥٥] (عن عبد الله بن عباس أن كثيراً... إلخ) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[١٢٥٦] (شك الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

٢٩٣- باب الاضطجاع بعدها [ت٢٩٣، م٤]

[١٢٥٧] (١٢٦١) حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ قالوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بن الحكَمِ: أَمَا يُجْزِئ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ الله في حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عُمَرَ فقالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فقيلَ لابنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

[ت المرفوع فقط: ٤٢٠].

٢٩٣- باب الاضطجاع بعدها

أي: بعد سنة الفجر.

[١٢٥٧] (فليضطجع على يمينه) قال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ: عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجزىء) همزة استفهام، وما نافية، أي: يكفي (ممشاه) أي: مشيه (أكثر أبو هريرة) أي: إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ، ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنًا) من الجبن صيغة ماض مع الغير، وهو ضد الجرأة يقال: جبن الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنًا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا. ذكره في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين. وقال في رياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين. انتهى.

[١٢٥٨] (١٢٦٢) حدثنا يَحْيَى بن حَكِيم، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَن سَالِمٍ أبي النَّضرِ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ، قالت: كَانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِن كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَه المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ.

[١٢٥٩] (١٢٦٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن زِيَادِ بن سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابنُ أبي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَن أبي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فإنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. [خ: ١١٦١، م: ٧٤٣، ت بنحوه: ٤١٨].

[١٢٥٨] (فإن كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وروي عنه إنكاره. وممن قال به من التابعين: ابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه، وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أيقظني) أي: للحديث أو للوتر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[١٢٥٩] (عمن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد، والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب) بدل من مَن الموصولة، واسمه زيد أو عبد الرحمن. قاله المزي (أو غيره) أي: غير ابن أبي عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول، لا يدرى هو ابن أبي عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة

[١٢٦٠] (١٢٦٤) حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بن يَحْيَى قَالا: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بن حَمَّادٍ، عَن أبي مَكِينٍ، أخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ عَن مُسْلِمِ بن أبي بَكْرَةَ، عَن أبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ لِصَلاةِ الصُّبْحِ فكانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بالصَّلاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. قَالَ زِيَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الفُضَيْلِ. [ضعيف، أبو الفضيل، مجهول].

٢٩٤- باب إذا أدرك الإمام ولم يصلّ ركعتي الفجر [ت٢٩٤، م٥]

[١٢٦١] (١٢٦٥) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يا فُلانُ أَيَّتُهُمَا صَلاتُكَ الَّتي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَو الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». [م: ٧١٢، ن: ٨٦٧، جه: ١١٥٢].

جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة، يعني من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

[١٢٦٠] (لا يمر برجل إلَّا ناداه بالصلاة. . .إلخ) فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في التقريب أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل فيه: أبو المفضل بزيادة ميم، وقيل: ابن الفضل. انتهى.

٢٩٤- باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

[١٢٦١] (عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل) قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك؟) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله ﷺ: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن

[١٢٦٢] (١٢٦٦) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ ح. وأَخبرَنَا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن وَرْقَاءَ ح. وأَخبرَنَا الحسنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ ح. وأَخبرَنَا الحسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ ح. وأَخبرَنَا مُحمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بن إسْحَاقَ كُلُّهُمْ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلَّا الـمَكْتُوبَةَ». [م: ٧١٠، ن: ٨٦٤، ت: ٤٢١، جه: ١١٥١، حم: ٩٥٦٣، مي: ١٤٤٨].

يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٢٦٢] (أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج) يروي عن عمرو بن دينار (عن أيوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) أي: حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال: أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتمام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال: أحدها: الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه، ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلَّا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت: أخرج البيهقي في سننه الكبرى[(١)]: أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح».

قلت: قال البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان. انتهى. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: فهذه الزيادة كاسمها

---

(١) (٢/ ٤٨٣)، حديث (٤٣٢٦).

٢٩٥- باب من فاتته متى يقضيها ؟ [ت٢٩٥، م٦]

[١٢٦٣] (١٢٦٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن سَعْدِ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن إبراهِيمَ، عَن قَيْسِ بن عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ» فَقالَ الرَّجُلُ: إنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ. [ت: بنحوه ٤٢٢، جه: ١١٥٤، حم: ٢٣٢٤٨].

زيادة في الحديث لا أصل لها. انتهى. وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي[١] وابن عدي[٢] من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال أبو هريرة بظاهره، وروي الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون: لا يبتدىء نافلة بعد الإقامة لنهي النبي ﷺ.

٢٩٥- باب من فاتته متى يقضيها؟

[١٢٦٣] (فسكت رسول الله ﷺ) قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك:

---

(١) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣)، حديث (٤٣٢٦).

(٢) في الكامل: (٧/ ٢٤٦).

[١٢٦٤] (١٢٦٨) حدثنا حَامِدُ بن يَحْيَى البَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَن سَعْدِ بن سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هذَا الحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنَّ جَدَّهُم زَيْداً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بهذِهِ القِصَّة. [قوله: «جدهم زيداً» خطأ، والصواب: «جدهم قيس»]. [ر: ١٢٦٧].

أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلَّا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا وأن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم[١] في صحيحه من حديث ابن بحينة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً»، وفي رواية: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير، وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه، بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»[٢] انتهى.

[١٢٦٤] (يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة: ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال البيهقي: ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، ثم قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو، وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس، قال البيهقي: يحيى وسعد أخوان. انتهى (أن جدهم زيداً) هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح. قال الحافظ في الإصابة: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال: قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: «صلَّى جدنا زيد مع النبي ﷺ» هكذا قرأت

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧١١).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧١٢).

٢٩٦- باب الأربع قبل الظهر وبعدها [ت٢٩٦، م٧]

[١٢٦٥] (١٢٦٩) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن شُعَيْبٍ، عَن النعْمَانِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن عَنْبَسَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ». [ت: ٤٢٨، ن: ١٨١٥، جه: ١١٦٠، حم: ٢٦٢٣٢].

بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي، ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ: زيد، بل فيها: جدنا، خاصة فليحرر[١]، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له: زيد إلَّا زيد بن ثعلبة، وهو جد أعلى جدّاً هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في غاية المقصود.

٢٩٦- باب الأربع قبل الظهر وبعدها

[١٢٦٥] (من حافظ) أي: داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين (حرم على النار) أي: حرمه الله على النار، وفي رواية[٢]: «لم تمسه النار»، وفي رواية: «حرمه الله على النار»[٣]، وفي أخرى[٤]: «حرم الله لحمه على النار»، وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلًا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي[٥] بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح[٦]: «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً؟ والحمل على الحقيقة أولى، وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم. والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل

---

(١) في نسخة: «فليحزر» وفي الإصابة (٢/ ٥١٧) : «فليحرّر».
(٢) النسائي، كتاب قيام الليل، حديث (١٨١٧).
(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٢٧).
(٤) مسند أحمد، حديث (٢٦٢٢٤).
(٥) كتاب قيام الليل، حديث (١٨١٣).
(٦) البخاري، كتاب الأذان حديث (٨٠٦)، ومسلم كتاب الإيمان، حديث (١٨٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، حديث (١١٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ العَلاءُ بن الحَارِثِ وَسُلَيْمانُ بن مُوسَى، عَن مَكْحُولٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[١٢٦٦] (١٢٧٠) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أخبرَنا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَن إبراهِيمَ، عَن ابنِ مِنْجَابٍ، عَن قَرْثَعٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». [جه بنحوه: ١١٥٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بهذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْم.

الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. وظاهر قوله: «من صلَّى» أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلَّا المحافظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. والقاسم هذا اختلف فيه، فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه.

[١٢٦٦] (أربع) من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) أي: قبل صلاته، أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي: ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول، وتسمى هذه سنة الزوال، وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

٢٩٧- باب الصلاة قبل العصر [ت٢٩٧، م٨]

[١٢٦٧] (١٢٧١) حدثنا أَحْمَدُ بن إبراهِيمَ، أخبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أخبَرَنا مُحمَّدُ بن مِهْرَانَ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو المُثَنَّى، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً». [ت: ٤٣٠، حم: ٥٩٤٤].

٢٩٧- باب الصلاة قبل العصر

[١٢٦٧] (رحم الله امْرَأً صلَّى قبل العصر أربعاً) في النيل: وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن[١] بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم» وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه: «على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[٢]، وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط[٣] مرفوعاً بلفظ: «من صلَّى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار»، وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له»[٤]، وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى[٥] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة»، وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير[٦] عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»، والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة.

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٢٩)، والنسائي حديث (٨٧٤)، وابن ماجه حديث (١١٦١).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٢٩)، والنسائي حديث (٨٧٤)، وابن ماجه حديث (١١٦١).

(٣) (٣/ ٨٨)، حديث (٢٥٨٠).

(٤) تاريخ بغداد: (١٤/ ٣٠٨)، وفي الضعيفة عند ذكره للحديث (٥٠٥٧) : ضعفه.

(٥) في مسنده (١٣/ ٥٩)، حديث (٧١٣٧).

(٦) (٢٣/ ٢٨١)، حديث (٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٢) : رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم.

[١٢٦٨] (١٢٧٢) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أخبرَنا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [حسن لكن بلفظ: «أربع ركعات»، ت: ٤٢٩، حم: ٢٦٢٩٩].

٢٩٨- باب الصلاة بعد العصر [ت٢٩٨، م٩]

[١٢٦٩] (١٢٧٣) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الحارِث، عَن بُكَيْرِ بن الأشَجِّ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَباسٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بن عَباسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أزْهَر وَالمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أرسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جميعاً وَسَلْهَا عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائشةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُما فإنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ ......

[١٢٦٨] (كان يصلي قبل العصر ركعتين) أي: أحياناً، فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين، والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨- باب الصلاة بعد العصر

[١٢٦٩] (فردوني إلى أم سلمة) قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولًا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على

فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رسُولَ الله أَسْمَعُكَ تَنْهَى عنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فإنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالَتْ: فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بالإسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [خ: ١٢٣٣، م: ٨٣٤، ن مختصراً: ٥٦٩، حم مختصراً: ٢٦٠٤٦، مي: ١٤٣٦].

اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له: تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها: تقول أم سلمة، فكنت نفسها ولم تقل: هند، باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلَّا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلَّا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيّاً رضي الله عنه (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان) فيه فوائد: منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل: هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ. انتهى كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»[1] الحديث. وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[2] وبحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد الصبح ركعتين»[3] الحديث، وبحديث أم سلمة: «دخل علي

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٧٩)، ومسلم حديث (٦٠٨).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٩٧)، ومسلم حديث (٦٨٤).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧١١، ٧١٢).

٢٩٩- باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة [ت٢٩٩، م١٠]

[١٢٧٠] (١٢٧٤) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن

رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين»[١] الحديث. قالوا: ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ، وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات؛ لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلَّا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب، وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح، وقد أسرد الروايات في إعلام أهل العصر وقال في آخره: فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول: إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩٩- باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء. قال الحافظ ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء: إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[٢] وبقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[٣] وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته.

---

(١) مسند الشافعي: (١/ ٨٤).

(٢) هو عند المصنف، حديث (١٢٧٤).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٨٣).

هِلالِ بن يَسَافٍ، عَن وَهْبِ بن الأَجْدَعِ، عَن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [ن: ٥٧٢].

[١٢٧١] (١٢٧٥) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في إِثْرِ كلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلّا الفَجْرَ وَالعَصْرَ. [ضعيف، محمد بن كثير، ضعفه أكثر من واحد، حم: ١٠١٥].

قالوا: ونهيه على قطع الذريعة؛ لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها، وهي: حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة، ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: «أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك»(١). وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاووس وعمرو بن دينار وابن جريج، وروي عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها»(٢). انتهى. كذا في إعلام أهل العصر. وفي الفتح: حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري(٣) في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته «أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلَّا صلاهما»، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

[١٢٧٠] (إلَّا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلًا أو الجنازة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[١٢٧١] (في إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء أي: خلف (إلَّا الفجر والعصر) فلا يصلي

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٨٩).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣٣).

(٣) كتاب الحج، حديث (١٦٣١)، ومواقيت الصلاة، حديث (٥٩٣).

[١٢٧٢] (١٢٧٦) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أخبَرَنا أَبَانٌ، أخبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن أَبِي العَالِيَةِ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فيهم عُمَرُ بن الخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «لا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [خ: ٥٨١، م: ٨٢٧، ت: ١٨٣، ن: ٥٦١، جه: ١٢٥٠، حم: ١١١، مي: ١٤٣٣].

[١٢٧٣] (١٢٧٧) حدثنا الرَّبيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا محمدُ بن المُهَاجِرِ، عَن العَبَّاسِ بن سَالِمٍ، عَن أبي سَلَّام، عَن أَبِي أُمَامَةَ، عَن عَمْرِو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ ....

بعدهما أي: في المسجد؛ لقطع الذريعة كما تقدم، وإلَّا فقد ثبت أنه ﷺ صلَّى بعد العصر في بيت عائشة ﵂، وخفي ذلك على عليٍّ ﵁. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

[١٢٧٢] (حتى تغرب الشمس) قال في الإعلام: إن الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة على نوعين: أحدهما: ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما: ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت، كطلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت الاستواء، ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: وقت الاستواء، ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. انتهى. واعلم أن حديث عمر ﵁ ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم، فقالوا: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلَّا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٢٧٣] (عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أيُّ الليل أسمع؟) قال الخطابي: يريد أيّ

قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعُ قِيسَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ، فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان وَيُصَلِّي لهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فإن الصَّلاةَ مَشهودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه، ثُمَّ أَقْصِرْ ....

أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة؟ (قال: جوف الليل الآخر) أي: ثلث الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أي: تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أي: انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري[1] من حديث عمر بلفظ: «حتى تشرق الشمس» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة عند مسلم[2] وأصحاب السنن: «حتى تطلع الشمس بازغة»، وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر القاف، أي: قدر رمح في رأي العين. قال في النهاية: القيس والقيد سواء أي: القدر (فإنها) أي: الشمس (تطلع بين قرني شيطان) قال النووي: قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، قال: وهذا الأقوى، ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلِّي لها) أي: للشمس (الكفار) وعند مسلم[3] وأحمد: «وحينئذ يسجد لها الكفار» (ثم) أي: بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) أي: تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم[4]: «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلًا إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذا حالة الاستواء. انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٨١).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣١).

(٣) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢)، وأحمد، حديث (١٦٥٦٦).

(٤) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢).

فإنَّ جهنَّم تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرني شَيْطَان وَيُصَلِّي لها الكُفَّارُ». [خ بمعناه: ٣٢٧٣، م: ٨٣٢، دون جملة «جوف الليل»، ت: بنحوه مختصراً ٣٥٧٩، ن: ٥٧١، حم: ١٨٩٤٠].

وَقَصَّ حَدِيثاً طَوِيلًا.

قَالَ العَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عن أبي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئاً لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيهِ.

[١٢٧٤] (١٢٧٨) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ أخبرَنَا قُدَامَةُ بن مُوسَى، عَن أَيُّوبَ بن حُصَيْنٍ، عَن أبي عَلْقَمَةَ، عَن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم، ولا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». [ت: ٤١٩، حم: ٥٧٧٧].

الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويقدر في سائر الأيام عليه. وقال الخطابي: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً. وقال الخطابي: ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر) قال في النيل: فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه، حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها. انتهى. قلت: هذا هو الظاهر من الحديث، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أي: يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

[١٢٧٤] (لا تصلوا بعد الفجر) أي: بعد طلوعها (إلَّا سجدتين) أي: سنة الفجر.

[١٢٧٥] (١٢٧٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أخبرَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي على النَّبيِّ ﷺ إلاّ صلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ٥٩٣، م: ٨٣٥، ن: ٥٧٣ بنحوه، حم: ٢٧١٥، مي: ١٤٣٤].

[١٢٧٦] (١٢٨٠) حدثنا عُبَيْدُ الله بن سَعْدٍ، أخْبَرَنَا عَمِّي، أخْبَرَنَا أَبِي، عَن ابنِ إسْحَاقَ، عَن محمدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عَن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عنها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عن الوِصَالِ. [ضعيف، ابن إسحاق، مدلس].

والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر. قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر. قال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب. فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل. انتهى. وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال: الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلَّا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في النيل. قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

[١٢٧٥] **(إلَّا صلَّى بعد العصر ركعتين)** قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل: إنه مخصوص بذلك، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلَّاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلًا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل: إنه صلَّى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٢٧٦] **(ويواصل)** أي: في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في النهاية. قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم[١]

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣٣).

٣٠٠- باب الصلاة قبل المغرب [ت٣٠٠، م١١]

[١٢٧٧] (١٢٨١) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بن سَعِيدٍ، عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاء» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [خ: ١١٨٣، حم: ٢٠٠٢٩].

من رواية عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاووس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها، ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين[1] «أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال: قل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما». فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول: إنه ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذا يرجع إلى استدامه لهما، لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت. هذا ملخص من إعلام أهل العصر، والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

٣٠٠- باب الصلاة قبل المغرب

[١٢٧٧] (صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخاري[2]: قال في الثالثة: «لمن شاء»، هذا يدل على أنه ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب، ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات، وقال في الثالثة: «لمن شاء»، وفي رواية أبي نعيم: «صلوا قبل المغرب ركعتين» قالها ثلاثاً، ثم قال: «لمن شاء» (خشية) وفي البخاري[3]: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» وانتصاب خشية وكراهية على التعليل، ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١٢٣٣)، ومسلم حديث (٨٣٤).

(٢) كتاب صلاة الجمعة، حديث (١١٨٣).

(٣) كتاب صلاة الجمعة، حديث (١١٨٣).

[١٢٧٨] (١٢٨٢) حدثنا مُحمدُ بن عبدِ الرَّحيم البَزَّازُ، أنبأنا سَعِيدُ بن سُلَيْمانَ، أخْبَرَنَا مَنْصُورُ بن أبي الأَسْوَدِ، عَن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَآكُم رَسُول لله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [م: ٨٣٦].

عليها. قال في السبل: أي: طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها، فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله: «قبل المغرب» لا أن المراد قبل الوقت؛ لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان[1]: «أن النبي ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين» فثبت شرعيتهما بالقول والفعل. انتهى، وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

[١٢٧٨] (محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزايين معجمتين، هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي. ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة، وهكذا في تحفة الأشراف. وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي، وهو أيضاً من شيوخ أبي داود، والأول هو الأصح. كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضمتين (قلت) قول المختار الراوي (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي: أي: لم يأمر من لم يصل، ولم ينه من صلَّى. انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء، وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلًا. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس ههنا شيء من ذلك. انتهى كلامه مختصراً. وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل[2]: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد

---

(١) في صحيحه: (٤/ ٤٥٧)، حديث (١٥٨٨).

(٢) مختصر قيام الليل، حديث (٤٣).

[١٢٧٩] (١٢٨٣) حدثنا عَبْدُ الله بن محمدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن الجُرَيْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٤، م: ٨٣٨، ت: ١٨٥، ن: ٦٨٠، جه: ١١٦٢، حم: ١٦٣٤٨، مي: ١٤٤٠].

[١٢٨٠] (١٢٨٤) حدثنا ابن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شعْبَةُ، عَن أبي شُعَيْبٍ، عَن طَاوسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

الوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في ابن حبان[١] حديث آخر: «أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين قبل المغرب». قال ابن حبان[٢]: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه: «أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين». انتهى كلام المقريزي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[١٢٧٩] (بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً. وحديث عبد الله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها. وأخرج محمد بن نصر[٣] من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» يعني ركعتين، كذا في غاية المقصود مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٢٨٠] (ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف، ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما، وصححه العيني وابن الهمام. وشعيب الراوي عن طاووس هو شعيب بياع

---

(١) في صحيحه: (٤/ ٤٥٧)، حديث (١٥٨٨).

(٢) في صحيحه: (٤/ ٤٥٧)، حديث (١٥٨٨).

(٣) مختصر قيام الليل، حديث (٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَقُولُ هوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ في اسْمِهِ.

٣٠١- باب صلاة الضُّحى [ت٣٠١، م١٢]

[١٢٨١] (١٢٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، عَن عَبَّادِ بن عَبَّادٍ ح. وأَخبَرَنَا مُسَدَّدٌ،

الطيالسة. قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه وكيع وابن أبي غَنِيَّة وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل. قاله العيني. وقال ابن حزم: سنده لا يصح؛ لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو. انتهى. وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي، وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر؟ كذا في الشرح (هو) أي: الراوي عن طاووس (شعيب) لا أبو شعيب (وهم شعبة) الراوي عن شعيب (في اسمه) فقال: أبو شعيب بالكنية، وإنما هو شعيب، فشعبة وهم فيه. وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذاك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة. ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكلامه باطل وفاسد لا يعبأ به. وقد أشبع الكلام في الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن. كذا في الشرح لأخينا أبي الطيب.

٣٠١- باب صلاة الضحى

قال الطيبي[١]: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها. انتهى. قال القاري[٢]: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في، كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. وقال ميرك: الضحوة

---

(١) وفي نسخة: «الخطابي» والتصحيح من مرقاة المفاتيح: (٣/ ٣٧٧).

(٢) مرقاة المفاتيح: (٣/ ٣٧٧).

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ المَعْنَى، عَن وَاصِلٍ، عَن يَحْيَى بن عُقَيْلٍ، عَن يَحْيَى بن يَعْمُرَ، عَن أبي ذَرٍّ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنِ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [م: ٧٢٠، حم: ٢٠٩٦٤].

بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر شروقه، وبه سميت صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فما بعده، وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل: هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. قال النووي: وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست.

[١٢٨١] (يحيى بن عقيل) بضم العين. قاله السيوطي (على كل سلامى) هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي صحيح مسلم[١] أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة». قاله النووي. وفي النهاية: السلامى جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. انتهى (وإماطة الأذى) أي: إزالة الأذى (وبضعة أهله) البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي: كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الحديث: «لا يجزىء عن أحد بعدك»[٢] وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه، وأنها ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٥/١٨٧).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٩٥٥).

قَالَ أبو داود: وحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ في حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وكَذَا. وَزَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: قالوا: يَا رَسُولَ الله أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْثَمُ؟». [حم: ٢١٠٣٨].

خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[(١)]، وفي رواية[(٢)] عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء [الله]»، وفي رواية[(٣)]: «ما شاء الله»، وفي حديث أم هانىء: «أنه ﷺ صلَّى ثمان ركعات»، وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء: «ركعتان»[(٤)]، وهذه الأحاديث المروية في صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلَّا أن يجيء من مغيبه»، على أن معناه: ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى»، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلَّا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته. قال المنذري: وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الأمر والنهي) كما ذكره أحمد بن منيع (زاد) أي: مسدد في روايته (وقال: كذا وكذا) هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد بن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضي شهوته) أي: يجامع أهله لقضاء شهوته (قال) النبي ﷺ (أرأيت) أي: أخبرني (لو وضعها) أي: شهوته (في غير حلها) وهو الزنا (ألم يكن يأثم؟) ويرتكب المعصية.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١١٢٨). (٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧١٩).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧١٩).

(٤) الدارمي، كتاب الصلاة، حديث (١٤٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه: (٢/ ٢١٤)، وابن حبان حديث (٢٥٣٦)، وجامع المسانيد (٢٢٣٣١).

[١٢٨٢] (١٢٨٦) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، أنبأنا خَالِدٌ، عَن وَاصِلٍ، عَن يَحْيَى بن عُقَيْلٍ، عَن يَحْيَى بن يَعْمُرَ، عَن أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عند أبي ذَرٍّ، قَالَ: يُصْبِح على كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُم في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى». [م: ٧٢٠].

[١٢٨٣] (١٢٨٧) حدثنا محمدُ بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن زَبَّانِ بن فَائِدٍ، عَن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَن أبيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حتى يُسَبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحَى لا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَد البَحْرِ». [ضعيف، زبَّان، ضعيف، حم: ١٥١٩٦].

[١٢٨٤] (١٢٨٨) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ، عَن يَحْيَى بن الحَارِثِ، عَن القَاسِمِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أبي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ في إِثْرِ صَلاةٍ ....

[١٢٨٢]........................

[١٢٨٣] (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد) أي: استمر (في مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلًا بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف) أي: يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أي: إلى أن يصلي (ركعتي الضحى) أي: بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أي: فيما بينهما (إلَّا خيراً) أي: وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أي: الصغائر، ويحتمل الكبائر. قاله علي القاري. قال المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف، والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون، وفايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

[١٢٨٤] (صلاة في إثر صلاة) أي: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلًا

لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتابٌ في عِلِّيِّينَ». [حم: ٢١٧٧٠].

[١٢٨٥] (١٢٨٩) حدثنا دَاوُدُ بن رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن كَثِيرِ بن مُرَّةَ [مرة بن أبي شجرة]، عَن نُعَيمِ بن هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ [قال] الله عزَّ وجلَّ يَا ابنَ آدَم لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». [ت: ٤٧٥، حم: ٢١٩٦٣، مي: ١٤٥١].

(لا لغو بينهما) أي: ليس بينهما كلام باطل ولا لغط، واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين) أي: مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح. قاله المناوي. قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

[١٢٨٥] (يا ابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) يقال: أعجزه الأمر إذا فاته، أي: لا تفوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي: تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر، أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى، وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب، والعفو عما وقع منه في ذلك، أو أعم من ذلك. قاله السيوطي: قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى، ولكنه لا يتم إلَّا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر؛ لأنها هي التي أول النهار حقيقة، ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله»[١]. قال العراقي: وهذا ينبيء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر، فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٥٧).

[١٢٨٦] (١٢٩٠) حدثنا أحمدُ بن صالِحٍ وأحمدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ قَالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بن عَبْدِ الله، عَن مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمانَ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَن أُمِّ هَانِئ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثمَانِيَ [ثمان] رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ منْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ [قال أبو داود] أحمدُ بن صَالِحٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابنُ السرْحِ: إنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَذْكُر سُبْحَةَ الضُّحَى بمَعْنَاهُ. [خ: ٢٨٠، م: ٣٣٦، ت: ٤٧٤، ن: ٢٢٥، جه: مختصراً ٤٦٥، حم: ٢٦٣٤٧، طا: ٣٥٨، مي: ١٤٥٢].

وقد اختلف في وقت دخول الضحى، فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس، ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث ابن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه: هبار بالباء الموحدة، وهدار بالدال المهملة، وهمام بميمين، وقيل: خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل: حمار بالحاء المهملة المكسورة. انتهى.

[١٢٨٦] (صلَّى سبحة الضحى ثماني ركعات) قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين: إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال: إسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري. انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو، فذكر أحمد بن صالح لفظه «سبحة الضحى» أي: صلَّى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، ولم

[١٢٨٧] (١٢٩١) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أخبرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنِ ابنِ أبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى غَيْر أُمِّ هَانِئٍ فإنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ فتحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا وَصلَّى ثمَانِ ركعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ.

[١٢٨٨] (١٢٩٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحى فَقَالَتْ: لَا إلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

يذكره ابن السرح بل قال: «صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات»[١]. قال المنذري: أخرجه ابن ماجه.

[١٢٨٧] (يوم فتح مكة اغتسل في بيتها) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه، والله أعلم (وصلى ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانىء في الرواية المتقدمة: «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة[٢] أيضاً. وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلَّى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني[٣] من حديث ابن أبي أوفى: «أنه صلَّى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلَّى يوم الفتح ركعتين» وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلَّاها مفصولة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[١٢٨٨] (فقالت: لا إلَّا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين، أي: من سفره.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٥٧) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٣٣٦).

(٢) في صحيحه: (٢/ ٢٣٤)، حديث (١٢٣٤).

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٨) وقال: روى له ابن ماجه الصلاة حين بشر برأس أبي جهل فقط. رواه البزار والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه: شعثاء، ولم أجد من وثقها ولا جرحها.

يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرتين؟ قالَتْ: مِنَ المُفَصَّلِ. [م مختصراً: ٧١٧، ن: ٢١٨٣، حم: ٢٥١٦٣].

[١٢٨٩] (١٢٩٣) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإنِّي لأُسَبِّحُهَا وإنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم. [خ: ١١٢٨، م: ٧١٨، حم: ٢٤٠٣٨].

[١٢٩٠] (١٢٩٤) حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ، وأحمدُ بن يُونُسَ قَالا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بن سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً فَكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فيه الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ. [م: ٦٧٠، ت: ٥٨٦، ن: ١٣٥٦، حم: ٢٠٣٣٣].

قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا: إن الصلاة التي صلَّاها رسول الله ﷺ يوم الفتح هي سنة الفتح. قال: وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ. ومعنى حديث عائشة أنه ما صلَّاها معلناً بها. ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال: وحديث أبي هريرة للترغيب فيها؛ لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلَّا وفي فعله جزيل الأجر والثواب. انتهى (يقرن) أي: يجمع (بين السور) أي: بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات؛ لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولًا.

[١٢٨٩] (ما سبح رسول الله ﷺ) قال النووي: أي: ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أي: ما صلَّى (سبحة الضحى) بضم السين أي: نافلة الضحى (وإن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال أي: يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أي: يعمله. وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته. وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٢٩٠] (فإذا طلعت قام ﷺ) أي: لصلاة الإشراق، أي: للصلاة وهي الضحوة

٣٠٢- باب في صلاة النهار [ت٣٠٢، م١٣]

[١٢٩١] (١٢٩٥) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أنبأنا شُعْبَةُ، عَن يَعْلى بن عَطَاءٍ، عَن عَلِيٍّ بن عَبْدِ الله البَارِقِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [ت: ٥٩٧، ن: ١٦٦٦، جه: ١٣٢٢، حم: ٤٧٧٦، مي: ١٤٥٨].

الصغرى، يقال لها: الإشراق، والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف. وفي رواية لمسلم(١): «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين، أي: طلوعاً حسناً، أي: مرتفعة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٣٠٢- باب في صلاة النهار

[١٢٩١] (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قال الخطابي(٢): رَوى هذا عن ابن عمر نافع وطاووس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلَّا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات يُسلم(٣) عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في النيل: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلَّا ما خص من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة «صلَّى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»(٤)، ثم صلَّى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي(٥): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال: الصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي: هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ

---

(١) كتاب المساجد، حديث (٦٧٠).

(٢) معالم السنن: (١/ ٢٨٧).

(٣) في الأصل: (سلّم) والتصحيح من معالم السنن (١/ ٢٨٧).

(٤) البخاري، كتاب صلاة الجمعة، حديث (١١٤٧)، ومسلم حديث (٧٣٨).

(٥) كتاب الجمعة، حديث (٥٩٧).

[١٢٩٢] (١٢٩٦) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أخبَرَنَا مُعَاذُ بن مُعَاذٍ، أخبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بن أبي أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ الله بن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن الحارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بيدَيكَ وتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ....

الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو؟ فقال: نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: ما أدركت فقهاء أرضنا إلَّا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

[١٢٩٢] (الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد، فيكون قوله عقبه: (أن تشهد في كل ركعتين) تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس) أي: تظهر بؤساً وفاقة. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة. وقال أبو موسى المديني: أي: تظهر خضوعاً وفقراً. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، قال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب، فقال هو: عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس، ولم يذكر فيه الفضل. قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى. (وتمسكن) من المسكنة، وقيل: من السكون والوقار، والميم مزيدة فيها. قاله الخطابي، أي: تظهر سكوناً ووقاراً، فميمه زائد. وقال العراقي: مضارع حذف منه أحد التائين (وتقنع بيديك) قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء للمسألة. انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي: لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. انتهى (وتقول: اللهم اللهم) نداء معناه يا الله

فَهِيَ خِدَاجٌ». سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ، عَن صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إنْ شِئْتَ مَثْنَى، وإنْ شِئْتَ أَرْبَعاً. [ضعيف، عبد الله بن نافع، مجهول: جه: ١٣٢٥، حم: ١٧٠٦٩].

٣٠٣- باب صلاة التسبيح [ت٣٠٣، م١٤]

[١٢٩٣] (١٢٩٧) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن بِشْرِ بن الحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ أخبَرَنَا مُوسَى بن عَبْدِ العَزِيزِ أخبَرَنَا الحَكَمُ بن أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلعَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلا أُعْطِيكَ؟ أَلا أَمْنَحُكَ؟ أَلا أَحْبُوكَ؟ أَلا أَفْعَلُ بِكَ ....

أي: أعطني كذا وكذا (فهي خداج) أي: نقصان في الأجر والفضيلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل: هو عبد المطلب بن ربيعة، وقيل: الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في التاريخ: إنه لا يصح. انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري، وليس الحديث في صحيح البخاري أصلًا. وقال المزي في الأطراف: حديث: «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ: البخاري، مكان النسائي. كذا في الشرح.

٣٠٣- باب صلاة التسبيح

[١٢٩٣] (يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أي: ألا أعطيك منحة. قال في المغرب: المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها، هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك) يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه، والحباء العطية. كذا في النهاية، وهو قريب المعنى. وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد. قال السيوطي: وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز قال: إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة: أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات. وقوله: إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه، فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في أمالي الأذكار: هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي

عَشْرَ خِصَالٍ إذا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ

وغيرهم، وقال ابن شاهين في الترغيب: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا. قال: وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وروى عنه خلق، وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه، وأخرج له في الأدب حديثاً في سماع الرعد. وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف في تصحيحه كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء، وآخرون. وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال: كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول: لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصليها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق، فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد.

وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه، وسيجيء. وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق: أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف، فضلًا عن أن يكون موضوعاً، وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال: مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً. انتهى.

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع. قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة، أي: عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله: «أوله وآخره»، وقد زادها إيضاحاً بقوله: «عشر خصال» بعد حصر هذه الأقسام أي:

أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّي أَربعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلا إِلهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تركَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عشْراً [عشر مرات]، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُها وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ

هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر. انتهى (أوله وآخره) بالنصب، قال التوربشتي: أي: مبدأه ومنتهاه، وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله: «ذنبك»، وفي شرح العلامة الأردبيلي ههنا بحث شريف (أن تصلي) أن مفسرة؛ لأن التعليم في معنى القول، أو هي خبر مبتدأ محذوف، والمقدر عائد إلى ذلك أي: هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة) أي: قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري: وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً) أي: بعد تسبيح الركوع، فتقولها عشراً أي: بعد التسبيح والتحميد (وأنت ساجد عشراً) أي: بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) أي: ثانياً (ثم ترفع رأسك) أي: من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أي: قبل أن تقوم على ما في الحصن. قال القاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد. انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) أي: مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في أربع ركعات) أي: في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث، فتصير ثلاث مائة تسبيحة. وقال عبد الله بن المبارك: ويبدأ في الركوع

اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كلِّ يَوْمٍ مرَّةً فَافْعَلْ، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». [جه: ١٣٨٧].

[١٢٩٤] (١٢٩٨) حدثنا مُحمَّدُ بن سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ، أخبَرَنَا حَبَّانُ بن هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ، أخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ، أخْبَرَنَا عَمْرُو بن مالِكٍ، عَن أبي الجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبيُّ [رسول الله] ﷺ: «ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ» حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِساً وَلا تَقُمْ حَتى تُسَبِّحَ عَشْراً، وَتُحَمِّدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ في الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [الركعات]». قَالَ: «فإنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أَسْتَطِعْ

بسبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات المذكورة. وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة. وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إن صلَّاها ليلًا فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلَّاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث، ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين. قاله الترمذي. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[١٢٩٤] (يرون) بصيغة المجهول أي: يظنون (وأثيبك) أي: أعطيك. يقال: أثابه الله إثابة جازاه، وأثاب الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال) النبي ﷺ: إذا أتيته غداً **(إذا زال النهار)** أي: زالت الشمس **(فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح)** وهذا صريح في إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في اللآلىء: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل: عنه عن عبد الله بن عباس، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من

أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةِ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بن هِلالٍ خالُ هِلالٍ الرَّائِيِّ [الرازي]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رواه المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّانِ، عَن أبي الجَوْزَاءِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو مَوْقُوفاً وَرَوَاهُ رَوْحُ بن المُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بن سُلَيْمَانَ، عَن عَمْرِو بن مَالِكٍ النُّكرِيِّ، عَن أبي الجَوْزاء، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَقال في حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ [حدثت عن النبي ﷺ].

[١٢٩٥] (١٢٩٩) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن مُهَاجِرٍ، عَن عُرْوَةَ بن رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ، بِهذَا الحديث. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأولى كما قَالَ في حَدِيثِ مَهْدِيِّ بن مَيْمُونٍ.

تخريج طرقه على اختلافها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (المستمر بن الريان) قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل: إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال، قلت له: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلَّا من رواية عمرو بن مالك، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآلىء (عن ابن عباس قوله) موقوفاً عليه (وقال) الراوي (في حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) أي: ابن عباس رضي الله عنه (حديث النبي ﷺ) أي: هذا حديث النبي ﷺ، أي: مرفوعاً، ولا أقول لكم من قبل نفسي، وفي بعض النسخ: حدثت عن النبي ﷺ، بصيغة المتكلم. قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وعبد القدوس شديد الضعف. كذا في اللآلىء.

[١٢٩٥] (حدثني الأنصاري) قال الحافظ في أمالي الأذكار: والأنصاري غير مسمى، قال المزي: قيل: إنه جابر بن عبد الله ، وإن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين

٣٠٤- باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ [ت٣٠٤، م١٥]

[١٢٩٦] (١٣٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحمَّدُ بن أبي الوَزِيرِ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن مُوسَى الفِطْرِيُّ، عَن سَعْدِ بن إِسْحَاقِ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ ....

للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلًا فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو؟! كذا في اللآلىء. هذا ملخص من غاية المقصود. قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً: وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. هذا آخر كلامه، وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك وغيرهما، وفي كليهما مقال. وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني، وقال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين، وكان أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة، واحتج به البخاري في صحيحه. انتهى كلامه. وفي التلخيص: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلَّا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه. انتهى.

٣٠٤- باب ركعتي المغرب أين تصليان

[١٢٩٦] (الفطري) بكسر الفاء وسكون الطاء. قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين

بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هذِهِ صَلاةُ البُيُوتِ». [ت: ٦٠٤، ن: ١٥٩٩].

[١٢٩٧] (١٣٠١) حدثنا حُسَيْنُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَرْجَرَائِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ الله، عَن جَعْفَرِ بن أبي المُغِيرَةِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَباسٍ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ [ينصرف] أَهْلُ المَسْجِدِ. [ضعيف، جعفر، ليس بالقوي عن سعيد بن جبير، ويعقوب، ليس بالقوي أيضاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدَّرُ، عَن يَعْقُوبَ القُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حدثناهُ مُحمَّدُ بن عِيسَى بن الطَّباعِ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ المُجَدَّرُ، عَن يَعقُوبَ مِثْلَهُ.

وسكون الجيم (بني عبد الأشهل) طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون) أي: يتطوعون ويصلون نافلة (فقال: هذه) أي: النوافل (صلاة البيوت) أي: الأفضل كونها فيها؛ لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي[١] والنسائي: «قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى. قال الذهبي في الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جدّاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي[٢]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

[١٢٩٧] (يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي: أحياناً، لما روى ابن ماجه[٣] أنه «كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص» (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت، والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدر) هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي، والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد. كذا في التاج (القمي) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسنده) أي: جعله موصولًا، كما رواه موصولًا طلق بن غنام بذكر ابن عباس.

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (٦٠٤)، والنسائي حديث (١٦٠٠).

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٤٣٢) و (٦٠٤). (٣) كتاب إقامة صلاة، حديث (٨٣٣).

[١٢٩٨] (١٣٠٢) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ وَسُلَيْمانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، عَن جَعْفَرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ [مرسلًا].
[ضعيف، جعفر، ليس بالقوي عن سعيد بن جبير، ويعقوب، ليس بالقوي أيضاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن حُمَيْدٍ يقول: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ، عَن جَعْفَرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٥- باب الصَّلاة بعد العشاء [ت٣٠٥، م١٦]

[١٢٩٩] (١٣٠٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن الحُبَابِ العُكْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ بن مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بن بَشِيرٍ العِجْلِيُّ، عَن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: ما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، ....

[١٢٩٨] وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرا في روايتهما ابن عباس، لكن قال يعقوب القمي: كل شيء حدثتكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فصار الحديث موصولًا. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبد الله، وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي. انتهى.

٣٠٥- باب الصلاة بعد العشاء

[١٢٩٩] (العكلي) بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلَّا صلَّى أربع ركعات) أي: ركعتان مؤكدة بتسليمة، وركعتان مستحبة. قاله القاري (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع، فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قالت عائشة: «ما صلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلَّى أربع ركعات» أي: تارة «أو ست ركعات» أي: أخرى، فليست أو للشك، وفي مسلم(١) قالت عائشة: «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٣٠).

وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَطعاً، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فيه يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ. [حم: ٢٣٧٨٤].

أبواب قيام الليل

٣٠٦- باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [ت٣٠٦، م١٧]

[١٣٠٠] (١٣٠٤) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ بن شَبُّويَه، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَن أبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ في المُزَّمِّلِ ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢، ٣]. ....

أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستّاً إذا دخل بيته بعد العشاء. انتهى (ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) أي: فرشنا وبسطنا له على الأرض (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب. قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلي عليه، ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندي. قالت عائشة: وإني أحفظ هذه الواقعة (فكأني أنظر إلى ثقب) أي: خرق الذي كان (فيه) أي: النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح أي: يخرج ويجري الماء (منه) أي: من الثقب الذي كان في النطع، ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه، وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي ﷺ: (وما رأيته) أي: النبي ﷺ (متقياً) من الاتقاء أي: مجتنباً (الأرض) أي: من الأرض الندي أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط) بشيء متعلق بقولها: متقياً، أي: بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب، والله أعلم. كذا في الشرح.

أبواب قيام الليل

٣٠٦- باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

[١٣٠٠] (قال في المزمل) أي: في سورة المزمل، يقال: تزمل وتدثر بثوبه إذا تغطى به، أراد يا أيها النائم قم فصل. قال العلماء: كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة، ثم خوطب بعد بالنبي والرسول (﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾) : أي: للصلاة (﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾) : وكان القيام فريضة في الابتداء، ثم بين قدره فقال تعالى: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٣] أي: إلى الثلث ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٤] أي: على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه

نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَ﴿نَاشِئَةَ الَّيْلِ﴾ أَوَّلُهُ ....

المنازل، فكان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم، فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها) أي: هذه الآية (الآية) الأخرى (التي فيها) أي: في هذه السورة وهو قوله: (﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾) أي: لن تطيقوه (﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾) أي: فعاد عليكم بالعفو والتخفيف (﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾) [المزمل: ٢٠]: من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصلاة بالقراءة، فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولًا من قيام الليل. واختلفوا في المدة التي بينهما سنة، أو قريب منها، أو ستة عشر شهراً، أو عشر سنين. أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ قلما ينام من الليل لما قال الله له: ﴿قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾»[1] وأخرج ابن أبي شيبة[2] والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة»، وأخرج ابن جرير[3] وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «لما نزلت ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قاموا حولًا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فاستراح الناس» وأخرج ابن جرير[4] وغيره عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فخفف الله عنهم بعد عشر سنين». كذا في الدر المنثور. **(وناشئة الليل أوله)** أي: أول الليل، هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل. وأخرج البيهقي[5] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ الَّيْلِ﴾ قال: قيام الليل بلسان الحبشة، إذا قام الرجل

---

(١) الدر المنثور: (٨/ ٣١٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٠).

(٣) الطبري في التفسير (٢٩/ ١٢٦).

(٤) الطبري في التفسير (٢٩/ ١٢٥).

(٥) في سننه (٣/ ٢٠)، حديث (٤٥٣٤).

وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ [تفقه] في القُرآنِ وَقولُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ يَقُولُ: فَرَاغاً طَوِيلًا.

[١٣٠١] (١٣٠٥) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدٍ يَعْني المَرْوَزِيَّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرٍ، عَن سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا نَزَلَتْ أَوَّلُ المُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ في شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

قالوا: نشأ. وأخرجه أيضاً في سننه عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالا: قيام الليل **(وكانت صلاتهم)** أي: الصحابة **(لأول الليل)** أي: كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل **(يقول)** أي: ابن عباس **(هو)** أي: قيام أول الليل **(أجدر)** أي: أليق وأحرى **(وقوله)** تعالى: (﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾): قال ابن عباس في تفسيره **(هو أجدر أن يفقه في القرآن)** لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولًا من النهار، لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن **(يقول)** ابن عباس في تفسير قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي: **(فراغاً طويلًا)** أي: لك تقلباً وإقبالًا وإدباراً في حوائجك، وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن، فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وفيه مقال.

[١٣٠١] **(وكان بين أولها)** أي: أول السورة، وهو قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ **(وآخرها)** أي: السورة **(سنة)** واحدة، وقيل: أكثر من ذلك، وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة[1] أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء». انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٤٦) مطولًا.

٣٠٧- باب قيام الليل [ت٣٠٧]

[١٣٠٢] (١٣٠٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، ....

٣٠٧- باب قيام الليل

[١٣٠٢] **(يعقد)** بكسر القاف أي: يشد **(على قافية رأس أحدكم)** أي: قفاه ومؤخره، وقيل: وسطه **(ثلاث عقد)** جمع عقدة، والمراد بها عقد الكسل أي: يحمله الشيطان عليه. قاله ابن الملك. وقال الطيبي: أراد تثقيله وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدّاً وعقده ثلاث عقد. قال البيضاوي: القافية القفا، وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، وكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته **(يضرب)** أي: بيده تأكيداً أو إحكاماً **(مكان كل عقدة)** قيل: معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل: على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث[1]: «إن على رأس كل آدمي حبلًا فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه. ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان. وقيل: على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده **(عليك ليل طويل)** وهكذا وقع في جميع روايات البخاري «ليل» بالرفع. وقال القاضي عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي: عليك ليل طويل مع ما بعده - أي قوله: **(فارقد)** - مفعول للقول المحذوف أي: يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو: عليك ليل طويل **(فإن استيقظ)** أي: من نوم الغفلة **(فذكر الله)** بقلبه أو لسانه **(انحلت)** أي: انفتحت **(عقدة)** أي: عقدة الغفلة **(فإن توضأ انحلت عقدة)** أي: عقدة النجاسة

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٣٢٩).

فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقدة، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ [كسلاناً] كَسلان». [خ: ١١٤٢، م: ٧٧٦، ن: ١٦٠٦، جه: ١٣٢٩، حم: ٧٢٦٦، طا: ٤٢٦].

[١٣٠٣] (١٣٠٧) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن يَزِيدَ بن خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً. [حم: ٢٥٥٨٣].

(فإن صلَّى انحلت عقدة) أي: عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي: عقده بغير اختلاف في رواية البخاري، وفي الموطأ بلفظ الإفراد (فأصبح) أي: دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أي: للعبادة (طيب النفس) أي: ذات فرح؛ لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان، وحصل له رضا الرحمن (وإلَّا) أي: وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح. ذكره ميرك، والظاهر: حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان) كذا في النسخ، وفي بعضها كسلاناً، أي: لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره؛ لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٣٠٣] (وكان إذا مرض أو كسل) أي: تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً؛ لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام. انتهى. وفيه أن كل من صلَّى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلًا يكون ثوابه كاملًا، فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلَّا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر. قاله علي القاري. وأخرج مسلم[١] من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً قلت: يا رسول الله إنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً، قال: أجل ولكني لست كأحد منكم» والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٣٥).

[١٣٠٤] (١٣٠٨) حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحيَى، أخبَرَنَا ابنُ عَجْلانَ، عَن القَعْقَاعِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلًا قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ». [ن: ١٦٠٩، جه: ١٣٣٦، حم: ٧٣٦٢].

[١٣٠٥] (١٣٠٩) حدثنا ابنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مسعر، عَن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ ح. وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن حَاتِمِ بن بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بن مُوسَى، عَن شَيْبَانَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ المعنَى، عَن الأَغَرِّ، عَن أَبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً ....

[١٣٠٤] (قام من الليل) أي: بعضه (فصلى) أي: التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فإن أبت) أي: امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي: رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أي: وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع، وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة، وتكلم فيه بعضهم.

[١٣٠٥] (إذا أيقظ الرجل أهله) أي: امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل) أي: في بعض أجزاء الليل (فصليا) أي: الرجل والمرأة، أو الرجل وأهله (أو صلَّى) أي: كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً، ثم أدخل «أو صلَّى» في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً، فهو قريب من التنازع. انتهى. وهو

كتب [كُتِبَا] في الذَّاكِرِينَ وَ [أو] الذَّاكِرَاتِ». [جه: ١٣٣٥].

وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلامَ أَبِي سَعِيد. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَن سُفيَانَ قَالَ وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقوفٌ.

٣٠٨- باب النُّعاس في الصلاة [ت٣٠٨، م٠]

[١٣٠٦] (١٣١٠) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ

يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله: «فصلى» مع أنه خلاف الظاهر؛ لأنه لو كان كذلك لقال: فصليا جميعاً، أو صلَّى، فالصحيح أن الشك إنما هو بين الإفراد والتثنية، والبقية على حالها، فيقال حينئذ: إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى، وهو كل واحد منهما، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، كذا في المرقاة (كتبا) أي: الصنفان من الرجال والنساء، وفي بعض النسخ «كتب» (في الذاكرين) أي: الله كثيراً أي: في جملتهم (والذاكرات) كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] (ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعله من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأما محمد بن كثير عن سفيان فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة، بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه، وأما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته: وأراه، أي: أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة. وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

٣٠٨- باب النعاس في الصلاة

[١٣٠٦] (قال إذا نعس) بفتح العين وتكسر، والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب، فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أي: يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب،

نَفْسَهُ». [خ: ٢١٢، م: ٧٨٦، ت: ٣٥٥، ن: بنحوه ١٦٢، جه: ١٣٧٠، حم: ٢٣٧٦٦، طا: ٢٥٩، مي: ١٣٨٣].

[١٣٠٧] (١٣١١) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن همَّام بن مُنَبِّهٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ». [م: ٧٨٧، جه: ١٣٧٢، حم: ٢٧٤٥٠].

[١٣٠٨] (١٣١٢) حدثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيم حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» فَقِيلَ يَا رسُولَ الله هذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «لِتُصَلِّ [لتصلي] مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ» قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «ما هذا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فقَالَ: «حُلُّوهُ» ....

ويجوز الرفع. قاله الحافظ العسقلاني (نفسه) أي: من حيث لا يدري. قال ابن الملك: أي: يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول: اللهم اغفر، فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعفر هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي: بالرفع عطفاً على يستغفر، وبالنصب جواباً للترجي. ذكره في المرقاة. قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٣٠٧] (فاستعجم القرآن) أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس. قاله النووي. وفي النهاية: أي: أُرتِج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[١٣٠٨] (وحبل ممدود بين ساريتين) أي: الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت) أي:

فقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ - أَوْ فَتَرَ - فَلْيَقْعُدْ». [خ: ١١٥٠، م: ٧٨٤، ن: ١٦٤٢، جه: ١٣٧١، حم: ١١٥٧٥ ، دون ذكر «حمنة»].

٣٠٩- باب من نام عن حزبه [ت٣٠٩، م١٩]

[١٣٠٩] (١٣١٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صفْوانَ عَبْدُ الله بن سَعِيدِ بن عبد المَلِكِ بن مَرْوانَ ح. وَحدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ وَمُحمَّدُ بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ المَعنى، عَن يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ السَّائِبَ بن يَزِيدَ وَعُبَيْدَ الله أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَبْدٍ قَالا: عَنِ ابنِ وَهْبِ بن عَبدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمرَ بن الخَطَّابِ، يقُول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ

فترت عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أي: ليصل أحدكم وقت نشاطه، أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في إرشاد الساري. قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٠٩- باب من نام عن حزبه

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل.

[١٣٠٩] (أبو صفوان) هو يروي عن يونس (قالا) أي: سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) أي: سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القاري، وأما أبو صفوان فقال: عن يونس أن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري، وهذا هو الفرق بين روايتهما. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة، والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي (أو عن شيء منه) أي: من الحزب. والحديث يدل على مشروعية

فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [م: ٧٤٧، ت: ٥٨١، ن: ١٧٩٠، جه: ١٣٤٣، حم بنحوه: ٢٢٠، طا بنحوه: ٤٧٠، مي: ١٤٧٧].

٣١٠- باب من نوى القيام فنام [ت٣١٠، م٢٠]

[١٣١٠] (١٣١٤) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مالِكٍ، عَن مُحمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ [رضا] أَنَّ عَائشةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ما مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». [ن: ١٧٨٣، حم: ٢٣٩٢٠].

اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفي استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما يستحبوا قضاء السنن الرواتب. قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٠- باب من نوى القيام فنام

[١٣١٠] (عن رجل عنده رضيٌّ) وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي: عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يغلبه) الضمير المنصوب إلى امرىء (عليها) أي: على الصلاة (نوم) فاعل يغلبه (إلَّا كتب له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والرجل الرضيُّ هو الأسود بن يزيد النخعي. قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

٣١١- باب أيُّ الليل أفضل؟ [ت٣١١، م٢١]

[١٣١١] (١٣١٥) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعنْ أَبِي عَبْدِ الله الأغَرِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَنزِلُ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ كلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، ت: ٣٤٩٨، جه: ١٣٦٦، حم: ٩٩٤٠، طا: ٤٩٦، مي: ١٤٧٩].

٣١١- باب أي الليل أفضل؟

من سائر أجزاء الليل.

[١٣١١] (ينزل ربنا) أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوّاً كبيراً. وفي كتاب الدعوات لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله: «ينزل الله» فسئل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم: ينزل نزولًا يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتملي؛ لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية. انتهى. وأخرج البيهقي من طريق بقية قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالا: أمضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول: إن الله ينزل كل ليلة، فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبيّاً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم. وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك. قال: فأمسك عبد الله. انتهى. ملخصاً محرراً. والحاصل أن هذا الحديث

٣١٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من اللَّيل [ت٣١٢، م٢٢]

[١٣١٢] (١٣١٦) حدثنا حُسَيْنُ بن يَزِيدَ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا حَفصٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ الله عزَّ وجلَّ باللَّيْلِ فَما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

[١٣١٣] (١٣١٧) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح. وَحدثنا هَنَّادٌ، عَن أبي الأَحْوَصِ، وهذا حَدِيثُ إبراهِيمَ، عَن أَشْعَثَ، عَن أَبِيهِ، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائشةَ عنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ ....

وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها. وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم، فعليك مطالعة كتبهم، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

[١٣١٢] **(إن كان)** مخففة من مثقلة **(فما يجيء السحر)** بفتحتين أي: السدس الأخير. قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح. قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣١٣] **(إذا سمع الصراخ)** بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ، يعني الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل. كذا في اللسان. وفي رواية البخاري ومسلم[١]: «إذا سمع الصّارخ» وقال الحافظ: ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصارخ الديك، والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل؟ كذا قال. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١١٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٤١).

قَامَ فَصَلَّى. [خ: ١١٣٢، م: ٧٤١، ن: ١٦١٥، حم: ٢٤٢٦٨].

[١٣١٤] (١٣١٨) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَن إبراهِيمَ بن سَعْدٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائشةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ١١٣٣، م: ٧٤٢، جه: ١١٩٧، حم: ٢٥٧٩٣].

[١٣١٥] (١٣١٩) حدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، أخبَرَنَا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا، عَن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الله الدُّؤَلِيِّ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ أخي حُذَيْفَةَ، عَن حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. [حم: ٢٢٧٨٨].

[١٣١٦] (١٣٢٠) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا الهِقْلُ بن زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَن يَحيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبيعَةَ بن كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ، يقولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَال: «سَلْنِي» فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ:

الدوام المطلق. انتهى (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

[١٣١٤] (ما ألفاه) بالفاء أي: وجده ﷺ (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندي إلَّا نائماً) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ، جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري: «فإن كنت يقظى حدثني وإلَّا اضطجع» أو كان نومه خاصاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار؟ لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[١٣١٥] (إذا حزبه أمر) بالحاء المهملة، ثم الزاي، قال في النهاية: أي: نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلًا. انتهى. والحديث ليس له تعلق بالباب إلَّا أن يقال: إذا حزبه أمر صلَّى في آخر الليل. والله أعلم.

[١٣١٦] (آتيه بوضوئه) بفتح الواو أي: ماء الوضوء (فقلت: مرافقتك) أي: أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أوَ غير ذلك؟) بفتح الواو. قاله النووي وغيره (هو ذاك) أي:

«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [م: ٤٨٩، ن: ١١٣٧].

[١٣١٧] (١٣٢١) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، في هذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ [يتنفلون] مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ. قَالَ وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

[١٣١٨] (١٣٢٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن المثَنَّى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَابنُ

سؤالي هذا لا غير (فأعني على نفسك) معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

[١٣١٧] (كانوا يتيقظون) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها «يتنفلون». وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فقال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة، فأنزل الله فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾، وفي سنده ضعف. ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: «يصلون ما بين المغرب والعشاء». قال العراقي: وإسناده جيد، وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال: لما نزلت هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ كنّا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. وروى ابن أبي شيبة في المصنف[١] عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: «أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هي ناشئة الليل».

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين، ذكره العراقي. كذا في النيل. وأخرج أحمد[٢] في مسنده عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلَّى العشاء، ثم خرج» وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي. وحديث الباب سكت عنه المنذري.

[١٣١٨] (حدثني محمد بن المثنى) وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى:

---

(١) (٢/ ١٥)، حديث (٥٩٢٦).

(٢) حديث (٢٢٩٢٦)، والترمذي، حديث (٣٧٨١).

أبي عَدِيٍّ، عَن سعيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، في قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ». [فيما بينهما بين المغرب والعشاء] زَادَ في حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

٣١٣- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين [ت٣١٣، م٢٣]

[١٣١٩] (١٣٢٣) حدثنا الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن حَيَّانَ، عَن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عَن ابن سِيرِينَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [م: ٧٦٨، حم: ٧١٣٦].

﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب. قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

[١٣١٩] (فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم[١] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة، وأنها إحدى عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت: ثلاث عشرة، ولم تضمهما فقالت: إحدى عشرة، ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ: «صلَّى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»[٢]؛ لأن المراد صلَّى أربعاً بعد هاتين الركعتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم، وفي رواية لأبي داود موقوفة: «ثم ليطول بعدُ ما شاء»، وفي أخرى: «فيهما تجوز». انتهى. قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولًا وفعلًا، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١١٤٧)، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٣٨).

[١٣٢٠] (١٣٢٤) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ ـ عَن رَبَاحِ بن زيد، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إذَا ـ بِمَعْنَاهُ ـ زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ، عَن هِشَامٍ، [هشام عن محمد] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ، عَن مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهِما تَجَوَّزْ».

[١٣٢١] (١٣٢٥) حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ ـ يَعْنِي أَحْمَدَ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمانُ بن أبي سُلَيْمانَ، عَن عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بن حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ: أَنّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القِيَامِ». [صحيح بلفظ: «أي الصلاة»، م: ٧٥٦، ت: ٣٨٧، جه: ١٤٢١، حم: ١٣٨٢١، مي: ١٤٢٤].

الوضوء؛ لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلًا ليتدرج. قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك. ذكره في المرقاة.

[١٣٢٠] (عن أبي هريرة قال: «إذا. . .» بمعناه) أي: إذا قام أحدكم من الليل (وزاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) أي: بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد) بن سيرين (قال فيهما) أي: في الركعتين (تجوز) أي: في القراءة، والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة، وكذلك روى أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال: «فليصل ركعتين خفيفتين»، وقال ابن عون: «فليصل ركعتين ويتجوز فيهما». قال في غاية المقصود: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام، بل تابعه محمد بن سلمة الحراني، قال أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين». انتهى.

[١٣٢١] (أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

٣١٤- باب صلاة الليل مثنى مثنى [ت٣١٤، م٢٤]

[١٣٢٢] (١٣٢٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن

هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وبقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»؛ لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثرة الثواب، وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله؛ لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود، فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وآكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام. قال: والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول: فلقوله: «طول القيام»، وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني: فلقوله: «فأكثروا فيه من الدعاء»، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل: «أيُّ الصلاة أفضل؟» الصلاة؛ لأن الألف واللام للعموم، فيكون التقدير: أيُّ سنن الصلاة أفضل؟ انتهى. قال السيوطي: والإشكال باق.

٣١٤- باب صلاة الليل مثنى مثنى

لا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل فيهما أربع أربع، وقال صاحباه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء، فكل أخذ بما يترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[١]، وما في مسلم[٢] من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات» الحديث وما في الصحيحين[٣] من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث. فهذا الفصل يفيد المراد، وإلَّا لقالت: ثمانياً فلا تسأل. كذا ذكره ابن

---

(١) (٧/ ٣٣٠)، حديث (٤٣٦٦).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧١٩).

(٣) البخاري، كتاب صلاة الجمعة، حديث (١١٤٧)، ومسلم حديث (٧٣٨).

عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [خ: ٩٩٠، م: ٧٤٩، ت: ٤٣٧، ن: ١٦٩٣، جه: ١١٧٤، حم: ٥٠٨٤، طا: ٢٦٩].

٣١٥- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [ت٣١٥، م٢٥]

[١٣٢٣] (١٣٢٧) حدثنا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ الوَرَكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي الزِّنَادِ، عَن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءةُ النَّبِيِّ ﷺ على قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرَةِ وَهُوَ في البَيْتِ. [حم: ٢٤٤٢].

الهمام في فتح القدير شرح الهداية. وفي رواية الشيخين[1]: «قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟» والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية، ومعنى قوله: «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه.

[١٣٢٢] (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإيتار بركعة واحدة من غير تقييد. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة، وسيجيء بيانه (توتر له) أي: تجعل تلك الركعة صلاته وتراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣١٥- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

[١٣٢٣] (على قدر ما يسمعه) أي: مقدار قراءة يسمعها (من في الحجرة) المراد صحن الحجرة، قاله السندي (وهو في البيت) أي: في بيته. قال القاري. قيل: المراد بالحجرة أخص من البيت، يعني: كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلًا، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً. ذكره ابن الملك. قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٤٧٢)، ومسلم حديث (٧٤٩).

[١٣٢٤] (١٣٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَكَّارِ بن الرَّيَّانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، عَن عِمْرَانَ بن زَائِدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءةُ النَّبيِّ ﷺ باللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

[١٣٢٥] (١٣٢٩) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ ح وَحدثنا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن إِسْحَاقَ، أنبأنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ، عَن أبي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بن الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رسولَ الله، قَالَ: وَقال لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رافِعاً صَوْتَكَ». قَالَ: فَقال: يَا رسولَ الله أُوقِظُ الوَسْنانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. زَادَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أبا بَكْرٍ ....

[١٣٢٤] (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) في الأزهار: يعني في الصلاة، ويحتمل في غيرها أيضاً، والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أي: صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أي: مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كان هناك نائم، أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف، أي: يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٢٥] (فإذا هو بأبي بكر) قال الطيبي: أي: مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض، أي: أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أي: أنبه (الوسنان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) أي: أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول، وحالة الفرق للثاني، والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام، ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر

ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً» وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً».

[١٣٢٦] (١٣٣٠) حدثنا أَبُو حُصَيْنِ بن يَحْيَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بن مُحَمَّدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لأَبِي بَكْر: «ارْفَعْ شَيْئاً» وقال لِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئاً». [ت: ٤٤٧].

زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُه الله تعالى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

[١٣٢٧] (١٣٣١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ،

ارفع من صوتك شيئاً) أي: قليلًا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد **(وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً)** أي: قليلًا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] كأنه قال للصديق: انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلًا واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر: ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه مرسلًا ومسنداً، وأخرجه الترمذي. وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا. هذا آخر كلامه. ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

[١٣٢٦] **(وأنت تقرأ من هذه السورة)** من تبعيضية أي: تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة، ولا تقرأ سورة كاملة **(قال)** بلال: **(كلام طيب)** أي: كل القرآن كلام طيب **(يجمعه)** الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام، والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله **(بعضه)** بعض الكلام **(إلى بعض)** والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس، ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة، وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٢٧] **(أن رجلًا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن)** وفي رواية لمسلم[١]: «كان

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٨٨).

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلاناً كَأَيِّن مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقَطْتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ في الحُرُوفِ: «﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾».

[١٣٢٨] (١٣٣٢) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالقِرَاءةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ: «أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضاً، وَلا يَرفَع بَعضُكُم عَلَى بَعْضٍ في القِرَاءةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاةِ». [حم: ١١٤٨٦].

النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها»، وفي رواية[١] له: «سمع رجلًا يقرأ من الليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» (كأيِّن من آية) أي: كم من آية (أذكرنيها الليلة) مفعول أذكرني، وفاعله فلان، وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٥]. قال النووي: وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول: سورة كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله. انتهى (قد أسقطتها) أي: تركتها في القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه أن هارون النحوي قال: عن حماد بن سلمة: «يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفاً -أي: كلمات- أسقطتها»، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

[١٣٢٨] (وعن أبي سعيد) وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض) أي: صوته (أو قال: في الصلاة) شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٨٨).

[١٣٢٩] (١٣٣٣) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن بَحيرِ بن سَعْدٍ، عَن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عَن كَثِيرِ بن مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجَاهِرُ بالقرآنِ كَالجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بالقُرآنِ كَالمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ». [ت: ٢٩١٩، ن: ٢٥٦٠].

٣١٦- باب في صلاة اللَّيل [ت٣١٦، م٢٦]

[١٣٣٠] (١٣٣٤) حدثنا ابن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن حَنْظَلَةَ، عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائشةَ، قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م: ١٢١١، حم: ٢٤٧٩١].

[١٣٢٩] (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شاميُّ الإسناد.

٣١٦- باب في صلاة الليل

[١٣٣٠] (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات) في السبل: وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها. انتهى. قلت: هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أي: ركعة (ويسجد سجدتي الفجر) أي: يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) أي: ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال: إنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلَّى الله عليه وآله وسلم، فلا ينافيه ما خالفه؛ لأنه إخبار عن النادر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٣٣١] (١٣٣٥) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [م: ٧٣٦، ت: ٤٤٠، حم: ٢٣٥٥٠، ط: ٢٦٤].

[١٣٣٢] (١٣٣٦) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن إبراهِيمَ وَنَصْرُ بن عَاصِمٍ [عاصم الأزد] وَهَذَا لَفْظُهُ قَالا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَقال نَصْرٌ، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّم مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِواحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ في سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ ....

[١٣٣١] (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[1] ولا يصح زيادة عليها، فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله ﷺ (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن. قال بعض العلماء: حكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، وفيه كلام؛ لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه. نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٣٣٢] (إلى أن ينصدع) أي: ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده) يعني يمكث في كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت) بالتاء. (المؤذن) أي: فرغ. قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية، وروي «سكب» بالموحدة، ومعناه: صب الأذان، والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق

---

(١) البخاري، كتاب صلاة الجمعة، حديث (١١٤٧).

بالأُولَى مِنْ صلاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يركع] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ. [خ: ٩٩٤، م: ٧٣٦، ن: ٦٨٤، جه: ١٣٥٨، حم: ٢٤٠٥٦، مي: ١٤٧٣].

[١٣٣٣] (١٣٣٧) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ أبي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بن الحَارِثِ وَيُونُسُ بن يَزِيدَ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ. [ر: ١٣٣٦].

[١٣٣٤] (١٣٣٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا ....

الأوزاعي عن الزهري. انتهى. وقال بعض العلماء: يجوز فيه التاء المثناة من فوق، ولكن قيدوه بالباء الموحدة، كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري، وقالا: أرادت عائشة إذا أذن، فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً أي: ألقى وصب. وقال في الفائق: كما يقال: هضب في الحديث وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي في الغريبين (**بالأولى من صلاة الفجر**) أي: بالنداء، الأولى وهي الأذان، والثانية الإقامة (**قام فركع ركعتين**) هما سنة الفجر (**خفيفتين**) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (**ثم اضطجع على شقه الأيمن**) أي: للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. انتهى (**حتى يأتيه المؤذن**) أي: يستأذنه للإقامة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٣٣٣]. . . . .

[١٣٣٤] (**ثلاث عشرة ركعة**) قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين، وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل: بأربع تسليمات، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى أربعاً بتسليمة، وأربعاً بتسليمتين، جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين. كذا في المرقاة (**يوتر منها**)

بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الخَمْسِ حَتَّى يَجلِسَ في الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ. [م: ٧٣٧، ت: ٤٥٨، مي: ١٥٨١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رواهُ ابنُ نُمَيْرٍ، عَن هِشَامٍ نَحْوَهُ.

[١٣٣٥] (١٣٣٩) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي باللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [خ: ١١٧٠، حم: ٢٤٩١٩، طا: ٢٦٦].

[١٣٣٦] (١٣٤٠) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قَالا: أَخْبَرَنَا أَبَانٌ، عَن يَحْيَى، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الوِترِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ. [م: ٧٣٨].

أي: من ثلاث عشرة (بخمس) أي: يصلي خمس ركعات بنية الوتر (لا يجلس في شيء) أي: للتشهد (حتى يجلس في الآخرة) وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة، والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير، وحديثه عند مسلم، وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٣٣٥] (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم، ولأبي داود: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣] قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

[١٣٣٦] (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك: إنما عدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي الركعتين- أي: سنة الفجر- متصلًا بتهجده ووتره. كذا في المرقاة. قال

[١٣٣٧] (١٣٤١) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزيدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ ركْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. قالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يا عَائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي». [خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨، ت: ٤٣٩، ن: ١٦٩٦، حم: ٢٣٥٥٣، طا: ٢٦٥].

[١٣٣٨] (١٣٤٢) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عَن سَعْدِ بن هِشَامٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَاراً

السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[١٣٣٧] (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في) ليالي (رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي: غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبة[1] عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا، وهو في الصحيحين، مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلًا من غيرها (يصلي أربعاً) أي: أربع ركعات. وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة، فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي؛ لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك؛ لأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[١٣٣٨] (لأبيع عقاراً) على وزن سلام، كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال

---

(١) (٢/ ١٦٤)، حديث (٧٦٩١).

كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السِّلاحَ وَأَغْزُو فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، وَقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبيِّ ﷺ فَقال: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ: فَائتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بن أَفْلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بن أَفْلَحَ قالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بن هِشَام، قالَتْ: هِشَامُ بن عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ المَرءُ كَانَ عَامِراً. قَالَ: قُلْتُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ.

قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ، فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ القُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ حَدِّثِينِي عَنْ قِيَام رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]. قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قالَتْ: فإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا في السَّماءِ اثْني عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ

بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع **(فأشتري به)** أي: بثمن العقار **(منا ستة)** بدل من نفر **(أن يفعلوا ذلك)** أي: تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو **(وقال)** كل واحد من الصحابة ممن لقيت، بهم **(أسوة حسنة)** أي: اقتداء ومتابعة حسنة جميلة **(فقال: أدلك على أعلم الناس)** فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع **(فاستتبعت)** أي: استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة **(عن خلق رسول الله)** بضم الخاء واللام ويسكن أي: أخلاقه وشمائله **(كان القرآن)** أي: كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته **(فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة)** هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح نسخه. قاله النووي

النَّبيِّ ﷺ؟ قَالت: كَانَ يُوتِرُ بثماني [بثمان] رَكعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إلَّا في الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لا يَجْلِسُ إلَّا في الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلا يُسَلِّمُ إلَّا في التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتلِكَ [فذلك] إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فذلك تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إلى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ

(ولا يسلم إلَّا في التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلَّا في آخرها، ويقعد في الثامنة ولا يسلم **(فلما أسن وأخذ اللحم)** أي: كبر عمره وبدن **(أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلَّا في السادسة والسابعة)** وفي رواية النسائي[1]: «صلَّى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن»، فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة، والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم. وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات. وقال ابن حزم في المحلى: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه، ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها، ثم قال: وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم. انتهى.

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وأنكره مالك، قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين. انتهى ملخصاً.

(ولم يقرأ القرآن في ليلة) أي: كاملًا بتمامه **(وكان إذا غلبته عيناه)** هذا دليل على

---

(١) كتاب قيام الليل، حديث (١٧١٨).

مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هذَا وَاللهِ هُوَ الحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ. [م: ٧٤٦، ن: ١٦٠١، حم: ٢٣٧٤٨].

[١٣٣٩] (١٣٤٣) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، بإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِيَ [ثمان] رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ. [م: ٧٤٦، ن: ١٦٠١، جه: ١١٩١، حم: ٢٣٧٤٨].

[١٣٤٠] (١٣٤٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن بِشْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، بِهَذا الحَدِيثِ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. كَمَا قَالَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ. [م: ٧٤٦، حم: ٢٤٨١٨].

استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى **(والله هو الحديث)** الذي أريده **(أكلمها)** أي: عائشة **(حتى أشافهها به)** أي: بالحديث **(مشافهة)** أي: أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة التي كانت بين علي بن أبي طالب وبينها، أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة، بل هو مخالف للنصوص والله أعلم **(ما حدثتك)** أي: لتذهب إليها للحديث فتكلمها، أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها أيضاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[١٣٣٩] **(يسمعنا)** من الإسماع، وفيه استحباب الجهر بالتسليم، فهذا نوع آخر من صلاته مغاير لما تقدم فيه أنه صلَّى ثمان ركعات ولم يجلس إلَّا في آخرهن، ثم صلَّى ركعتين، ثم صلَّى ركعة، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

[١٣٤٠]..........................

[١٣٤١] (١٣٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ ابنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بن سَعْيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا. [ن: ١٧١٨].

[١٣٤٢] (١٣٤٦) حدثنا عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن بَهْزِ بن حَكِيم، أَخْبَرَنَا زُرَارَةُ بن أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ الله سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الكِتَابِ [القرآن] وَسُورَةٍ مِنَ القُرآنِ وَمَا شَاءَ الله، وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْها حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ [أن يوقظ] أَهْلَ البَيْت مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَ [به]، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا [أي فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر وإلى سبع ركعات مع الوتر فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه] إلى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ. [صحيح، دون الأربع ركعات والمحفوظ عن عائشة ركعتان].

[١٣٤١]. . . . .

[١٣٤٢] (حتى بدّن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي: مسه الكبر (فنقص من التسع) الذي كان يصلي متصلًا بتشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) أي: الصلاة التي نقصت من التسع (إلى الست) فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع) أي: إلى السبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أي: إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

[١٣٤٣] (١٣٤٧) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أخبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أنبأنا بَهْزُ بن حَكِيم، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ بإسْنَادِهِ قَالَ: يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ وَقالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ في القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [ن: ١٦٥٠، حم: ٢٥٤٥٥].

[١٣٤٤] (١٣٤٨) حدثنا عُمَرُ بن عُثْمانَ، أخبَرَنا مَرْوَانُ - يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ - عَن بَهْزٍ أخبَرَنَا زُرَارَةُ بن أَوْفَى، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ، عَن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالتْ: كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَمْ يَذْكُرْ في التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا. [صحيح، إلا الأربع].

[١٣٤٥] (١٣٤٩) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أخبَرَنَا حَمَّاد - يَعْني ابنَ سَلَمَةَ - عَن بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عَن زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عَن سَعْدِ بن هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِهذا الحَدِيثِ وَلَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

[١٣٤٣]..........................

[١٣٤٤]..........................

[١٣٤٥] (وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه أن يكون المعنى أي: من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد؛ لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال: عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، وقال: ليس في تمام حديثهم. هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن

[١٣٤٦] (١٣٥٠) حدثنا مُوسَى ـ يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ ـ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْني ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِسبعٍ ـ أَوْ كَمَا قالَتْ ـ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَي الفَجْرِ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ. [ن: ١٧٢٢، حم: ٢٤٨١٨].

عباس. قلت أيضاً: قال: هذا ما صح له، وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة. انتهى كلام المنذري. قال النووي: قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً، وعنها كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره. وعنها في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع. وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين. . . وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة. قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد. وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة، أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. انتهى ملخصاً.

[١٣٤٦] (أبي سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضي والنووي، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٤٧] (١٣٥١) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أخبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الحَدِيثَيْنِ [هذين الحديثين] خَالِدُ بن عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بن وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[١٣٤٨] (١٣٥٢) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ ح، وأخبَرَنَا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأعْلَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن الحَسَنِ، عَن سَعْدِ بن هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ قالَت: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ صَلاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، [فيتوضأ] ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي [سوى] بَيْنَهُن في القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ، ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بالصَّلاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ

[١٣٤٧] **(علقمة بن وقاص)** قال المنذري: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين، **(روى هذين الحديثين)** أي: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص **(خالد بن عبد الله الواسطي)** ثقة ثبت **(عن محمد بن عمرو مثله)** أي: مثل حديث حماد بن سلمة، لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله **(قال)** أي: خالد بن عبد الله **(كان يصلي الركعتين)** أي: بعد الوتر.

[١٣٤٨] **(عن خالد)** بن عبد الله الطحان الواسطي، وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الأعلى. قال في الشرح: رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في أطراف المزي، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه، والله أعلم **(دخل المسجد)** أي: الموضع الذي يصلي فيه في البيت **(يخيّل)** بصيغة المجهول بتشديد الياء **(إليّ)** بتشديد الياء **(فآذنه)** بهمزة ممدودة من الإيذان أي: أعلمه **(ثم يغفي)** من الإغفاء أي: ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة **(وربما شككت)** في نومه ﷺ هل **(أغفا أو لا؟)** قال في النهاية:

صَلاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سن] وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ الله. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [ن: ١٦٥٠، حم: ٢٥٤٥٥].

[١٣٤٩] حدثنا مُوسَى حَدّثنا وُهَيْبٌ حَدّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي منَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْس وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتّى يَجْلِسَ في الآخِرَةِ فَيُسَلّمَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: إِنّمَا كَرّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَنّهُم اضْطَرَبُوا فِيهِ ثُمّ قال أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لا يَرَوْنَ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. [ر: ١٣٣٨].

غفوت غفوة أي: نمت نومة خفيفة، ويقال: أغفا إغفاءً وإغفاءة إذا نام، وقلما يقال: غفا. انتهى. (أسن) بإثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب، وفي بعضها سن بدون الهمزة. قال النووي[١]: هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم «سن»، وفي بعضها «أسن» وهذا هو المشهور في اللغة. قال المنذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي.

[١٣٤٩] **(عن عائشة)** تقدم هذا الحديث في أول الباب سنداً ومتناً، ولم يوجد هذا في هذا الموضع إلّا في نسخة واحدة مع قول أبي داود: إنما كررت. . . .إلخ، وكان في آخر الحديث هذه العبارة: صح لابن دحيم عن الرملي. انتهى. يعني من رواية أحمد بن دحيم عن الرملي، لكن لم ينبه المزي على ذلك، وكذا ليس في المنذري في هذا المحل **(لأنهم اضطربوا فيه)** أي: في هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي: أوتر بخمس لم يجلس إلّا في آخرهن، وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك، وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب، ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلّا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في شرح المواهب. وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر، وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح، والله أعلم.

(أصحابنا) أي: شيوخنا في الحديث **(لا يرون الركعتين بعد الوتر)** وتقدم الكلام فيه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٦/ ٢٧).

[١٣٥٠] (١٣٥٣) حدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أنبأنا حُصَيْنٌ، عَن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ ح. وَحَدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَلِيٍّ بن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عَن أبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَرَآهُ اسْتَيْقَظ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتى نَفخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بسِتِّ رَكَعَاتٍ، كلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآياتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمانُ: بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى، ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى [ثم صلى] رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي ....

[١٣٥٠] (عن ابن عباس أنه رقد) أي: نام. وفي الشمائل وغيره قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، أي: المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها (فتسوك) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض) أي: من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ) أي: تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم؛ لاضطرابها واختلاف الرواة. قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأولين الخفيفتين. ولهذا قال: صلَّى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات. انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله: «فتسوك» إلى قوله: «حتى نفخ» (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات، أي: فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث، ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في خرج (في قلبي

نُوراً، وَاجْعَلْ في لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً. اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُوراً». [خ بنحوه: ١١٧، م: ٧٦٣، ن بنحوه: ١١٢٠، حم: ٣٥٣١].

[١٣٥١] (١٣٥٤) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالانِيُّ، عَن حَبِيبٍ في هَذَا. وكَذَلِكَ قَالَ في هَذَا الحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ بن كُهَيْلٍ، عَن أبي رِشْدِينٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ. [ر: ١٣٥٣].

نوراً) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرماني: التنوين للتعظيم، أي: نوراً عظيماً، وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم. قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

قلت: ويمكن الجمع، فتأمل فإنه لا منع، ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي.

[١٣٥١] (قال: وأعظم لي نوراً) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال: «وأعظم لي نوراً» بحذف اللهم، وما قال: «اللهم أعطني نوراً» كما عند مسلم[1] عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ: «أعظم

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٦٣).

[١٣٥٢] (١٣٥٥) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، أخبرَنَا أبُو عَاصِمٍ، أخبرَنَا زُهَيْرُ بن مُحمَّدٍ، عَن شَرِيكِ بن عَبْدِ الله بن أبي نَمِرٍ، عَن كُرَيْبٍ، عَن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ [عند خالتي] لأنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، [واستنثر] ثُمَّ قَرَأَ بِخمْسِ آيَاتٍ مِنْ آل عِمْرانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حتَّى صَلَّى عَشرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بها وَنَادَى المُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ مَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتى صَلَّى الصُّبْحَ. [فيه ضعف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنِ ابنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

[١٣٥٣] (١٣٥٦) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخبرَنَا وَكِيعٌ، أخبرَنَا مُحمَّدُ بن قَيْسٍ الأسَدِيُّ، عَن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الغُلامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله قامَ فَتوضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إلَّا في آخِرِهِنَّ.

لي نوراً» وإثبات «اللهم». وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي: بلفظ: «أعظم لي نوراً» وبحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم.

[١٣٥٢] **(قال: بت)** ماض من البيتوتة **(واستن)** أي: استاك **(إن في خلق السموات والأرض)** أي: في خلق العلويات والسفليات **(واختلاف الليل والنهار)** أي: طولًا وقصراً أو ظلمةً ونوراً، أو حرّاً وبرداً **(فأوتر بها)** أي: بتلك الركعة **(بعد ما سكت)** أي: فرغ من الأذان **(خفي عليَّ)** ولم يظهر لي **(من ابن بشار)** هو محمد **(بعضه)** أي: بعض الحديث، يشبه أن يكون المعنى أي: سمعت منه هذا القدر الذي رويناه، لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي عليّ. كذا في الشرح، والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٥٣] **(صلَّى سبعاً أو خمساً)** هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة، والآخر

[١٣٥٤] (١٣٥٧) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أخبرَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَن الحَكَمِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْساً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَو خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فصلَّى الغَدَاة. [خ: ١١٧، حم: ٣١٥٩].

[١٣٥٥] (١٣٥٨) حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن عَبْدِ المَجِيدِ، عَن يَحْيَى بن عَبَّادٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ في هَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: فقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. [ر: ١٣٥٧].

[١٣٥٦] (١٣٥٩) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرةَ رَكْعَةً بِرَكْعتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتّاً مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إلَّا في آخِرِهِنَّ. [م: ٧٣٧، ت: ٤٥٨، مي: ١٥٨١].

هو الظاهر، وفيه الإيتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٥٤] **(فصلى أربعاً)** هي راتبة العشاء **(ثم قام يصلي)** لم يذكر ابن عباس عددها **(فأدارني فأقامني عن يمينه)** عن ههنا بمعنى الجانب، أي: أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه **(فصلى خمساً)** أوتر بها **(غطيطه)** في النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً **(أو خطيطه)** وهو قريب من الغطيط، وهو صوت النائم **(فصلى ركعتين)** هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

[١٣٥٥] **(فصلى ركعتين ركعتين حتى صلَّى ثماني ركعات)** قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلَّى قبل الإيتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٥٦] **(عن عروة بن الزبير عن عائشة)** والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٥٧] (١٣٦٠) حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن عِرَاكِ بن مالك، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي باللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الفَجْرِ. [م: ٧٣٧].

[١٣٥٨] (١٣٦١) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن يَزِيدَ المُقْرِئَ أَخبَرَهُمَا، عَن سَعِيد بن أبي أَيُّوبَ، عَن جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ، عَن عِراكِ بن مَالِكٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا. قَالَ جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ في حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الأذَانَيْنِ. زَادَ جَالِساً. [خ: ١١٥٩، حم: ٢٤٦٨٣].

[١٣٥٩] (١٣٦٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، وَمُحمَّدُ بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالا: أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ؟ قَالتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاثٍ، وَثَمَان وَثَلاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاثٍ، ....

[١٣٥٧] (بركعتي الفجر) قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[١٣٥٨] (صلّى العشاء، ثم صلَّى ثماني ركعات) وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري[1]: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلَّى النبي ﷺ العشاء، ثم صلَّى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً» (بين الأذانين) أي: الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين) ولم يقل لفظ «جالساً» نصر بن علي، وكذا لم يقل البخاري، وهو وهم من جعفر، والله أعلم.

[١٣٥٩] (بكم كان رسول الله ﷺ يوتر) أي: بكم ركعة كان يجعل صلاته وتراً؟ أو بكم كان يصلي الوتر؟ (كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) أي: بتسليمة كما هو الظاهر، فيكون سبعاً (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة

---

(١) كتاب صلاة الجمعة، حديث (١١٥٩).

وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بأنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاث عَشْرَة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلاثٍ.

[١٣٦٠] (١٣٦٣) حدثنا مُؤَمَّلُ بن هِشَامٍ، أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ بن إبراهِيمَ، عَن مَنْصُورِ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَن أبي إسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَن الأسْوَدِ بن يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ باللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إنَّهُ صَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرُ.

[ضعيف، فيه منصور بن عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس يخالف في أحاديث، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به].

ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح[1]: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». كذا في المرقاة **(ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة)** أي: غالباً، وإلَّا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: «فلما أسن صلَّى أربع[2] ركعات» أو غيرها نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٦٠] **(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة)** قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم[3] طرفاً منه، وهو قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٥١).

(٢) في رواية أحمد في مسنده (٢٥٣٦١)، وابن خزيمة (١٠٤١) والنسائي (١٦٠١) وابن ماجه (١٢٤٧) والدارمي (١٥٢٧) وغيرهم: (سبعاً). وهو المحفوظ. والله تعالى أعلم.

(٣) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٤٠).

[١٣٦١] (١٣٦٤) حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أبي، عَن جَدِّي، عَن خَالِدِ ابنِ يَزِيدَ، عَن سَعِيدِ بن أبي هِلالٍ، عَن مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ باللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنامَ حتَّى إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ قَامَ [فقام] إلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأت مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرآنِ في كلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بالوِتْرِ، ثُمَّ نامَ فَأتَاهُ بِلالٌ فَقَالَ: الصَّلاة يَا رسولَ الله، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ [بالناس]. [ن: ٦٨٦].

[١٣٦٢] (١٣٦٥) حدثنا نُوحُ بن حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالا: أخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن ابنِ طَاوسٍ، عَن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلاث عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا [ركعتي] الفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ في كلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكَعَتَا [ركعتي] الفَجْرِ.

[١٣٦٣] (١٣٦٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مالكٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الله بن قَيْسِ بن مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَن زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ

[١٣٦١] **(قام إلى شن)** قال النووي: الشن القربة الخلق، وجمعه شنان **(فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه)** فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

[١٣٦٢] **(حزرت قيامه)** بالحاء المهملة، ثم الزاي، ثم الراء أي: قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[١٣٦٣] **(أنه قال: لأرمقن)** بضم الميم، أي: لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي:

صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلَتَيْنِ طويلتَيْن، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دون [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وهما دون] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م: ٧٦٥، جه: ١٣٦٢، حم: ٢١١٧٢، طا: ٢٦٨].

[١٣٦٤] (١٣٦٧) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ

وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع (الليلة) أي: في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي، ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عَتَبَتَهُ) بفتحات أي: وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في المصباح: العتبة هي إسكفة الباب (أو فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب، فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته، فيكون شكّاً من الراوي. قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر) أي: بواحدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٣٦٤] (فاضطجعت في عرض الوسادة) عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه الداودي بالضم، وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا الفراش؛ لقوله: اضطجع في طولها، وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً»(١)، وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جدّاً؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلَّا إذا علم عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٣)، حديث (٦٥٠)، وانظر: شرح النووي على مسلم: (٦/ ٤٦).

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ، عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ الله: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ القَعْنَبِيُّ: سِتَّ مِرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [خ: ١٨٣، م: ٧٦٣، ن: ١٦١٩، جه: ١٣٦٣، حم: ٢١٦٥، طا: ٢٦٧].

النبي ﷺ، مع أنه لم ينم أو نام قليلًا جدّاً. قاله النووي (فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول: سورة آل عمران، وسورة البقرة، وسورة النساء، ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة، وفي رواية أخرى: «شن معلق» على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها) إنما فتلها تنبيهاً من النعاس؛ لقوله في الرواية لمسلم[1]: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» (فصلّى ركعتين، ثم ركعتين... إلخ) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين، وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة. وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف للشافعية. قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلّى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث. قاله النووي في شرح مسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٦٣).

٣١٧- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة [ت٣١٧، م٢٧]

[١٣٦٥] (١٣٦٨) حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فإنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى الله أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ». [خ: ٤٣، م: ٧٨٢، ن: ٧٦٢، جه: ٤٢٣٨، حم: ٢٣٧٢٤].

[١٣٦٦] (١٣٦٩) حدثنا عُبَيْدُ الله بن سَعْدٍ، أخبَرَنَا عَمِّي، أخبَرَنَا أبي، عَن ابنِ إسْحَاقَ، عَن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمانَ بن مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ لَا وَالله يارَسُولَ الله،

٣١٧- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

[١٣٦٥] (قال: اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع، أي: تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل) بفتح الميم، أي: لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) في عبادته. والإملال هو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]،كذا في المرقاة. وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم. وقيل: معناه: أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل تترك؛ لأن من ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه. انتهى (وكان) النبي ﷺ (أثبته) أي: داوم عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٣٦٦] (أرغبت) أي: أعرضت ....

وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فإني أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمانُ، فَإِنَّ لأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقاً، فَصُم وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ». [حم: ٢٥٧٧٦].

[١٣٦٧] (١٣٧٠) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَلقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ الله ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأيَّامِ؟ قالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَطِيعُ. [خ: ٦٤٦٦، م: ٧٨٣، حم: ٢٥٠٣٤].

[باب تفريع أبواب شهر رمضان]

٣١٨- باب في قيام شهر رمضان [ت٣١٨، م١]

[١٣٦٨] (١٣٧١) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ وَمُحمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ قَالا: أخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قَالَ الحَسَنُ في حَدِيثهِ وَمَالِكُ بن أَنَسٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن

(فإن لأهلك عليك حقّاً) قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله **(وإن لضيفك عليك حقّاً)** فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه، وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1] انتهى **(وصلِّ ونم)** أي: صلِّ في بعض الليالي ونم في بعضها، والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٦٧] **(من الأيام)** أي: لعمل فيه **(كان عمله ديمة)** هو بكسر الدال وإسكان الياء، أي: يدوم عليه ولا يقطعه. قال في النهاية: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر، وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣١٨- باب في قيام شهر رمضان

[١٣٦٨] **(قال الحسن في حديثه)** أي: فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، حديث (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٤٧).

أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَام رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمةٍ، ثُمَّ يقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. [ت: ٨٠٨، ن: ٢١٩٢، حم مختصراً: ٧٧٢٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ». وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ وقامَهُ».

[١٣٦٩] (١٣٧٢) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ وَابْنُ أبي خَلَفٍ المَعْنى قَالا: أَخْبرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيْماناً وَاحْتِسَاباً

(من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: **(ثم يقول: من قام رمضان)** وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة [على] أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب **(إيماناً)** أي: مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه **(واحتساباً)** أي: محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال: احتسب بالشيء أي: اعتدَّ به، فنصبهما على الحال، ويجوز أن يكون على المفعول له، أي: تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** زاد أحمد: «وما تأخر» أي: من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر **(فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)** معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبيٍّ بن كعب فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام. قاله النووي **(وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس)** أي: كلهم عن الزهري بلفظ: «من قام» بالقاف، وروى سفيان بالصاد أي: «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس: «من قام رمضان»، وروى عقيل: «من صام رمضان وقامه». هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام.

[١٣٦٩] **(من قام ليلة القدر)** هذا مع الحديث المتقدم: «من قام رمضان» قد يقال: إن

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٢٠١٤، م: ٧٦٠، ت: ٦٨٣، ن: ٢٢٠٣، حم: ٩٧٦٧، مي: ١٧٧٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ يَحيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ وَمُحمَّدُ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ.

[١٣٧٠] (١٣٧٣) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ في رَمَضَانَ. [خ: ٩٢٤، م: ٧٦١، ن: ١٦٠٣، حم: ٢٤٨٣٤، طا: ٢٥٠].

أحدهما يغني عن الآخر. وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. قاله النووي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم. انتهى.

[١٣٧٠] (صلَّى في المسجد) وفي رواية للبخاري[١]: «خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد» (بصلاته ناس) مقتدين به. وعند البخاري[٢]: «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلَّى من القابلة) أي: الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري[٣]: «فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله: «خشيت أن تفرض عليكم» أنه ﷺ توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه. فقيل: إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القُرَب واقتدى الناسُ به في ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال: «خشيت أن تفرض عليكم». وقال في الفتح: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (٩٢٤).

(٢) كتاب الجمعة، حديث (٩٢٤).

(٣) كتاب الجمعة، حديث (٩٢٤).

[١٣٧١] (١٣٧٤) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ أَوْزَاعاً فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَتْ فيه قَالَ ـ تَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ أما وَالله مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ الله غَافِلًا وَلا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».

[١٣٧٢] (١٣٧٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنا دَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ، عَن الوَلِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن أبي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، ....

صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت[١]: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: «نعمت البدعة هي»[٢]، وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة؛ لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٣٧١] (يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً) قال الخطابي: تريد متفرقين، ومن هذا قولهم: وزعت الشيء إذا فرقته، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان، وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أي: بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذي الحال (غافلًا) حال من ضمير ما بتُّ (ولا خفي عليَّ مكانكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٧٢] (فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أي: لم يصلِّ بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلَّى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي: من الشهر، كما في رواية[٣]: «ومضى اثنان وعشرون». قال الطيبي: أي: سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٣١).

(٢) موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، حديث (٢٥٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، حديث (٦٥٦).

فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلمَّا كانَتِ الرَّابِعةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاحُ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا الفَلاحُ؟ قَالَ: السَّحُور. ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. [ت: ٨٠٦، ن: ١٦٠٤، جه: ١٣٢٧، حم: ٢٠٩١٠، مي: ١٧٧٧].

الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله: **(فقام بنا)** ليلة الثالثة والعشرين **(حتى ذهب ثلث الليل)** فصلى وذكر الله وقرأ القرآن **(فلما كانت السادسة)** أي: مما بقي، وهي الليلة الرابعة والعشرون **(فلما كانت الخامسة)** وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب المفاتيح: فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون **(حتى ذهب شطر الليل)** أي: نصفه **(لو نفلتنا)** بالتشديد **(قيام هذه الليلة)** وفي رواية[1]: «بقية ليلتنا» أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. وقال المظهر: تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني **(حتى ينصرف)** أي: الإمام **(حسب له)** على البناء للمفعول، أي: اعتُبر، وعُدَّ **(قيام الليلة)** أي: حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن الله لا يمل حتى تملوا. قال في المرقاة: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح **(فلما كانت الرابعة)** أي: من الباقية، وهي السادسة والعشرون **(فلما كانت الثالثة)** أي: من الباقية، وهي ليلة السابع والعشرين **(جمع أهله ونساءه والناس)** أي: الخواص منهم **(حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح)** قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه، ومن ذلك: حي على الفلاح، أي: العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل: لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى **(قلت)** قاله الراوي عن أبي ذر **(قال)** أبو ذرٍّ: **(السحور)** بالضم والفتح. قال ابن الأثير في النهاية: هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والصواب في الفعل لا في الطعام. انتهى. قال علي القاري: وبه يظهر خشيتهم من فوته **(بقية الشهر)** أي: الثامنة

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، حديث (٨٠٦)، والنسائي، حديث (١٦٠٥).

والعشرين والتاسعة والعشرين. وأما عدد الركعات التي صلَّى بها رسول الله ﷺ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل[١]: حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال: إني كرهت- أو: خشيت- أن يكتب عليكم الوتر». حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «صلَّى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر»[٢] فذكر الحديث. حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة: «أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، مثل ما كان قائماً، فما صلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة»[٣]. حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «جاء أُبيٌّ بن كعب في رمضان فقال: يا رسول الله، كان مني الليلة شيء. قال: وما ذاك يا أبيُّ؟ قال: نسوة داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك، فصليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا» وأخرج مالك[٤] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة». وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة». وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل[٥]: حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: «كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة»، وأما ما قال بعض

(١) حديث (١٣).

(٢) قيام رمضان، حديث (١٣) لمحمد بن نصر.

(٣) قيام رمضان، حديث (١٢) لمحمد بن نصر.

(٤) كتاب النداء للصلاة، حديث (٢٥٣).

(٥) باب: مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان.

[١٣٧٣] (١٣٧٦) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بن أُمَيَّةَ، أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَن أبي يَعْفُورٍ، وقالَ دَاوُدُ، عَن ابنِ عُبَيْدِ بن نِسْطَاسٍ، عَن أبي الضُّحَى، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ المِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

[خ: ٢٠٢٤، م: ١١٧٤، ن: ١٦٣٨، جه: ١٧٦٨، حم: ٢٣٦١١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاسٍ.

[١٣٧٤] (١٣٧٧) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بن خَالِدٍ، عَن العَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فإذَا أُنَاسٌ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بن كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ

من اشتهر في رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار: إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون، فغلط بيِّنٌ لا يلتفت إليه؛ لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشرين ركعة مرة واحدة أيضاً، فضلًا عن المواظبة، والله أعلم. كذا في غاية المقصود ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[١٣٧٣] (وقال داود) بن أمية في حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر بن علي: عن أبي يعفور، وكلاهما واحد؛ لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أي: الآخر، فاللام للعهد، وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالأخير (أحيى الليل) أي: غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووي: أي: استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها. قال في الشرح: وأما قول بعض شيوخنا المحققين بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه، ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر. انتهى (وشد المئزر) بكسر الميم أي: إزاره، هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله) أي: أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٣٧٤] (ليس معهم قرآن) أي: لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن ....

بِصَلاتِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا». [ضعيف، قال البخاري: مسلم بن خالد، منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هذا الحديثُ بالقَوِيِّ، مُسْلِمُ بن خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

٣١٩- باب في ليلة القدر [ت٣١٩، م٢]

[١٣٧٥] (١٣٧٨) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بن كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ القَدرِ يا أَبَا المُنْذِرِ فإنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالله لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في رَمَضَانَ ـ زَادَ مُسَدَّدٌ ـ وَلَكِنْ كَرِه أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَن لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَالله إنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يا أَبَا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ. قُلْتُ لِزِرٍّ: ما الآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيْحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ ....

(مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في التقريب. وقال في الخلاصة والتهذيب: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣١٩- باب في ليلة القدر

[١٣٧٥] (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر) هذا كنية أُبيٍّ بن كعب (فإن صاحبنا) يعني عبد الله بن مسعود (فقال) أي: ابن مسعود (من يقم الحول) أي: تمام الحول؛ لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبد الرحمن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوي (ثم اتفقا) أي: سليمان ومسدد (لا يستثني) حال أي: حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف: لأفعلن إلّا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين، وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية) أي: العلامة والأمارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء

لَيْسَ لَها شُعاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ. [م: ٧٦٢ بنحوه، ت: ٣٣٥١، حم: ٢٠٦٨٨].

[١٣٧٦] (١٣٧٩) حدثنا أَحْمَدُ بن حَفْصِ بن عَبْدِ الله السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي [حدثنا] أبي، حَدَّثَنِي إبراهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَن عَبَّادِ بن إسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَن ضَمْرَةَ بن عَبْدِ الله بن أُنَيْسٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ في مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنا أَصغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنا رَسُولَ الله ﷺ عنْ لَيْلَةِ القَدْرِ. وَذلِكَ صَبيحَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُني [فرآني] ......

للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت: طسوس وطساس وطسيس، وحكي بالشين المعجمة لفظة أعجمية (**ليس لها شعاع حتى ترتفع**) قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما[1] نظرت إليها. انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة؛ لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

قال القاري: وفي قوله: يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلَّا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[١٣٧٦] (**عن ليلة القدر**) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضى ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]، والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام، والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في اللمعات والمرقاة (**وذلك**) أي: اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (**صبيحة إحدى وعشرين**) أي: بعد مضي تلك الليلة (**فوافيت**) أي: لقيت معه. واجتمعت به وقت صلاة المغرب (**فأُتي**) بصيغة المجهول (**بعشائه**) بفتح العين أي: طعام

---

(١) في الأصل: «كما» وكذا في مرقاة المفاتيح (٤/ ٥٨٠) وهو خطأ ظاهر.

أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي [ناولوني] نَعْلَيَّ»، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حاجةً؟». قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوِ القَابِلَةَ» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

[١٣٧٧] (١٣٨٠) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أخبرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن إبراهِيمَ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الله بن أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ، عَن أَبيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فيهَا بِحَمْدِ الله، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ ....

الليل (أكف عنه) أي: عن الطعام يدي (من قلته) أي: الطعام، وما أكل إِلَّا القليل (رهط) أي: جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي ﷺ (كم الليلة) التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبي ﷺ (هي الليلة) أي: ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة، واستدل به من قال: إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة) أي: الآتية بعد ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

[١٣٧٧] (إن لي بادية أكون) أي: ساكناً (فيها) المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله: إن لي بادية، أي: إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاءة. قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله) ولكن أريد أن أعتكف، وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني) أمر من أمر مخففاً (بليلة) زاد في المصابيح: «من هذا الشهر» يعني شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على أنه صفة، وقيل: بالجزم على جواب الأمر، أي: أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي: أي: أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد) إشارة إلى المسجد النبوي، وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه) أي: لابن عبد الله، وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك) أي: عبد الله بن أنيس (يصنع) أي: في نزوله (إذا صلَّى العصر) أي: يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أي: من

حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فإذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. [طا: ٧٠٤].

[١٣٧٨] (١٣٨١) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [خ: ٢٠٢١، حم: ٢٥١٦].

الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية، أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر، قال المنذري: في سنده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله ﷺ: «وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين. . . الحديث. انتهى.

[١٣٧٨] (في تاسعة تبقى) بدل من قوله: «في العشر الأواخر» وتبقى صفة لما قبله من العدد، أي: يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين، والسابعة والعشرين، والخامسة والعشرين.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «في تاسعة تبقى» الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها.

وقال الزركشي: «تبقى» الأولى: هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية: ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة: ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملًا فلا يكون إلَّا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وتراً، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوها في أربع وعشرين». انتهى.

قال النووي: اختلفوا في محلها فقال جماعة: هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال: كل حديث جاء بأحد

٣٢٠- باب فيمن قَالَ: ليلة إحدى وعشرين [ت٣٢٠، م٣]

[١٣٧٩] (١٣٨٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن الهادِ، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ بن الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَان رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فاعْتَكَفَ عَاماً حتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلة الَّتي يَخْرُجُ فيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأوَاخِرَ، ....

أوقاتها، ولا تعارض فيها. قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل: بل في ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: ليلة سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: ليلة تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً، وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصراً. وقد أطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه.

٣٢٠- باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

[١٣٧٩] (من رمضان) فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته ﷺ. قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان، لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه **(فاعتكف عاماً)** أي: اعتكف في رمضان في عام **(يخرج فيها)** ولفظ الموطأ[1]: «الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه» **(من كان اعتكف معي)** العشر الوسط **(فليعتكف العشر الأواخر)** وفي

---

(١) كتاب الاعتكاف، حديث (٧٠١).

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا في ماءٍ وَطِينٍ، فَالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالتَمِسُوها في كلِّ وِتْرٍ». ....

رواية للشيخين[١]: «فخطبنا صبيحة عشرين»، وفي أخرى لهما[٢]: «فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذا العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه».

وفي مسلم[٣] من وجه آخر عن أبي سعيد: «أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أوتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه» وعند البخاري[٤]: «أن جبريل أتاه في المرتين فقال له: إن الذي تطلب أمامك» بفتح الهمزة والميم أي: قدامك (**وقد رأيت**) وفي رواية: «أريت» بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي: أعلمت (**هذه الليلة**) نصب مفعول به لا ظرف، أي: أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر، أي: رأى علامتها التي أعلمت له بها، وهي السجود في الماء والطين (**ثم أنسيتها**) بضم الهمزة. قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أيِّ ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (**وقد رأيتني**) بضم التاء، وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب، أي: رأيت نفسي (**أسجد من صبيحتها**) بمعنى في، كقوله تعالى: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أو لابتداء الغاية الزمانية (**في ماء وطين**) علامة جعلت له يستدل بها عليها، ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة، لا رفع وجودها؛ لأمره بطلبها بقوله: (**فالتمسوها في العشر الأواخر**) من رمضان (**والتمسوها في كل وتر**) منه، أي: أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»؛ لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف، حديث (٢٠٣٦)، ومسلم حديث (١١٦٧).

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح، حديث (٢٠١٨)، ومسلم حديث (١١٦٧).

(٣) كتاب الصيام، حديث (١١٦٧).

(٤) كتاب الأذان، حديث (٨١٣).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّيْنِ مِنْ صَبِيْحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [خ: ٢٠٢٧، م: ١١٦٧، ن: ١٣٥٥، حم: ١٠٨٠٢، طا: ٧٠١].

[١٣٨٠] (١٣٨٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبي نَضرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ والتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُم أَعْلَمُ بالعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ قُلْتُ: ما التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مضى ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ

(قال أبو سعيد: فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) أي: التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين[١]: «فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد» (وكان المسجد على عريش) أي: على مثل العريش، وإلَّا فالعريش هو السقف، أي: أنه كان مظللًا بالخُوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكنُّ من المطر. وفي رواية[٢]: «وكان السقف من جريد النخل» (فوكف المسجد) أي: سال ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناي) توكيد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في المرقاة: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل، والأظهر أن من بمعنى في، وهي متعلقة بقوله فأبصرت. انتهى. ولفظ الموطأ[٣]: قال أبو سعيد: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين» قال الزرقاني: قوله: من صبح ليلة إحدى وعشرين، متعلق بقوله: انصرف، وفي رواية[٤]: «فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه»، وفيه السجود على الطين، وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٣٨٠] (فالتي تليها التاسعة) ولفظ مسلم[٥]: «فالتمسوها في العشر الأواخر من

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٦٩)، ومسلم حديث (١١٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٦٩)، ومسلم حديث (١١٦٧).

(٣) كتاب الاعتكاف، حديث (٧٠١).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٨١٣)، ومسلم حديث (١١٦٧). (٥) كتاب الصيام، حديث (١١٦٧).

فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ. [خ: ٢٠٢١، م: ١١٦٧، حم: ١٠٦٩٢، طا: ٧٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

٣٢١- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [ت٣٢١، م٤]

[١٣٨١] (١٣٨٤) حدثنا حَكِيمُ بن سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - عَن زَيْدٍ - يَعْنِي ابنَ أبي أُنَيْسَةَ - عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْد الرحمنِ بن الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ سَكَتَ.

رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، فقال: أجل نحن أحق بذاك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة» قال النووي: قوله: «فالتي تليها اثنان وعشرون» هكذا وقع في بعض نسخ مسلم، وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء، وهي أصوب. انتهى. قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر، وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله أعلم. إلَّا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي، وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى، وإلى ما بقي. فتأمل، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود. وفي النيل: والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٢١- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

[١٣٨١] (عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني[(١)] من حديث زيد بن أرقم قال: «بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن». انتهى.

---

(١) في الكبير (١٩٨/٥)، حديث (٥٠٧٩).

٣٢٢- باب من روى في السبع الأواخر [ت٣٢٢، م٥]

[١٣٨٢] (١٣٨٥) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [خ: ٢٠١٥، م: ١١٦٥، حم: ٥٨٩٦، طا: ٧٠٣، مي: ١٧٨٣].

٣٢٣- باب من قَالَ سبع وعشرون [ت٣٢٣، م٦]

[١٣٨٣] (١٣٨٦) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا [حدثني] أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،

قال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف، وفيه مقال.

٣٢٢- باب من روى في السبع الأواخر

[١٣٨٢] (تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) التحري القصد والاجتهاد في الطلب، ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر، لكن من غير تعيين، وروى عبد الرزاق[١] عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أيَّ ليلة هي؟ قال عمر: أيّ ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره. وفي التوشيح: وقد اختلف العلماء عليها على أكثر من أربعين قولًا، وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٢٣- باب من قال: سبع وعشرون

[١٣٨٣] وأخرج أحمد في مسنده[٢] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان

---

(١) في مصنفه (٢٤٦/٤)، حديث (٧٦٧٩).

(٢) حديث (٤٧٩٣).

عَن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفاً، عَن مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، في لَيْلَةِ القَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٣٢٤- باب من قَالَ: هي في كل رمضان [ت٣٢٤، م٧]

[١٣٨٤] (١٣٨٧) حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجُويَه النَّسَائِيُّ، أخبَرَنَا سَعِيدُ بن أبي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا [حدثني] مُحمَّدُ بن جَعْفَر بن أبي كَثِيرٍ، أخبَرَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عن لَيْلَةِ القَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ في كلِّ رَمَضَانَ». [الصحيح موقوف، وأبو إسحاق، مدلس].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ.

متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال في المنتقى: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري. قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا، وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

٣٢٤- باب من قال: هي في كل رمضان

[١٣٨٤] (عن ليلة القدر) أهي في كل السنة أو في كل رمضان؟ (فقال: هي في كل رمضان) قال ابن الملك: أي: ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل: أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. قاله علي القاري. وفي النيل: القول الخامس: أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيله

٣٢٥- باب في كم يقرأ القرآن ؟ [ت٣٢٥، م٨]

[١٣٨٥] (١٣٨٨) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ وَمُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قَالا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأ القُرْآنَ في شَهْرٍ». قَالَ: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأ في عِشْرِينَ». قَالَ: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأ في خَمْسَ عَشَرَةَ». قَالَ: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأ في عَشْرٍ». قَالَ: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأ في سَبْعٍ وَلا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ». [خ: ٥٠٥٢، م: ١١٥٩، جه: ١٣٤٦، حم: ٦٤٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

٣٢٥- باب في كم يقرأ القرآن؟

[١٣٨٥] (قال: اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن. وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلَّا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه معيار الحق، والله أعلم.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٣٨٦] (١٣٨٩) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، أخبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «صُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، فنَاقَصَني ونَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا، عَن أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ. وَقالَ بَعْضُنَا خَمْساً.

[١٣٨٧] (١٣٩٠) حدثنا ابْنُ المثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أخبَرَنَا هَمامٌ أخبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله في كَمْ أقرأ القُرآنَ؟ قَالَ: «في شَهْرٍ». قَالَ: إنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الكَلامَ أَبُو مُوسَى [ردد أبو موسى هذا الكلام] وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «اقْرَأْهُ في سَبْعٍ». قَالَ: إنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ في أَقَلِّ منْ ثَلاثٍ». [ت: ٢٩٤٩، جه: ١٣٤٧، حم: ٦٥١٠، مي: ١٤٩٣].

[١٣٨٦] (فناقصني وناقصته) قال في فتح الودود: بالصاد المهملة أي: جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان، فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه، وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه، كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي: ينقض قولي وأنقض قوله. انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أي: أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي) هو السائب (فقال بعضنا: سبعة أيام) أي: في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أتم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين: ثقة.

[١٣٨٧] (ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن المثنى (هذا الكلام) أي: إني أقوى من ذلك (وتناقصه) كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال) النبي ﷺ (اقرأ في سبع) أي: في سبعة أيام (قال) النبي ﷺ (لا يفقه) أي: لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) أي: القرآن (في أقل من ثلاث) أي: ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٨٨] (١٣٩١) حدثنا مُحمَّدُ بن حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ القَطَّانُ خَالُ عِيسَى بن شَاذَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الحُرَيْشُ بن سُلَيْم، عَن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَن خَيْثَمَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ـ يَعْني ابنَ حَنْبَلٍ ـ يَقُولُ: عِيسَى بن شَاذَانَ كَيِّسٌ.

٣٢٦- باب تحزيب القرآن [ت٣٢٦، م٩]

[١٣٨٩] (١٣٩٢) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أخبَرَنَا [أنبأنا] ابنُ أَبِي مَرْيَم أنبأنا يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ، عَن ابنِ الهَادِ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: في كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَقُلْتُ مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءاً مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ، عَن المُغِيرَةِ بن شُعْبَة.

[١٣٨٨] (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي راوي السنن (كَيِّسٌ) بالتثقيل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل، أي: عاقل فطين. وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ.

٣٢٦- باب تحزيب القرآن

[١٣٨٩] (في كم) أي: في كم مدة (فقلت: ما) نافية (أحزِّبه) بتشديد الزاي المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء، وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في فتح الودود (لا تقل: ما أحزِّبه) أي: لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أي: نافع بن جبير (ذكره) أي: الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلاً. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣٩٠] (١٣٩٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخبَرَنَا قُرَّانُ بن تَمَّامٍ ح، وَحَدَّثنا عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ أخبَرَنَا أَبُو خالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، عَن عَبْدِ الله بن عَبْد الرَّحْمنِ بن يَعْلَى، عَن عُثْمَانَ بن عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ، عَن جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ في حَدِيثِهِ أَوْس بن حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنَزَلَتِ الأحْلافُ عَلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَنِي مَالِكٍ في قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ في الوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ منْ ثقيفٍ. قَالَ كَانَ كلَّ لَيْلَةٍ يأْتِينا بَعْدَ العِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ القِيَام وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ [لا أنسى] كُنَّا

[١٣٩٠] (أبو خالد) هو الأحمر (وهذا لفظه) أي: لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أي: قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن منده: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي، كان في وفد ثقيف روى عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله. قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن. انتهى. كذا في أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) جمع حليف، ولفظ أبي داود الطيالسي: فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة. قال في المصباح: الحليف المعاهد يقال منه: تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية. انتهى (كان) أي: أوس بن حذيفة (قال) أي: أوس بن حذيفة (كان) رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد) هو عبد الله بن سعيد، وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أي: يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة. قال الخطابي: هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكئ على رجله الأخرى مرة. وقال في النهاية: أي: يعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) [ما] موصولة (لقي) وهو الأذى (من قومه من قريش) بدل من قومه. ولفظ الطيالسي[1]: «وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش» (لا سواء) هكذا في أكثر النسخ. قال الطيبي: أي: لا

---

(١) (١/١٥١)، حديث (١١٠٨).

مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «بِمكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ كَانَتْ سِجالُ الحَرْبِ بَيْنَنا وَبَيْنَهُم نُدالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «إِنَّهُ [إني] طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي [حزبي] مِنَ القُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حتَّى أُتِمَّهُ». قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرآنَ؟ قَالُوا: ثَلاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَحْدَهُ.

نحن سواء، فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف، وهذا قول سيبويه، والمعنى: حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة. انتهى. وقال السندي: أي: ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولًا أعز، ثم أذلهم الله تعالى. انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب «لا أنسى»، وهكذا في نسختين من المنذري، والمعنى: لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا **(فلما خرجنا إلى المدينة)** ولفظ الطيالسي[1]: «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا» **(كانت سجال الحرب)** أي: ذنوبها. قال الخطابي: وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة، وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالًا، وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلًا وهذا سجلًا، يتناوبان السقي بينهما. انتهى **(ندال عليهم)** أي: مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة، فهو تفسير قوله: سجال الحرب بيننا وبينهم **(فلما كانت ليلة أبطأ)** أي: تأخر ﷺ، ولفظ الطيالسي[2]: «واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه» **(طرأ علي جزئي)** هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ «حزبي». قال الخطابي: يريد كأنه أغفله عن وقته، ثم ذكره فقرأه. وأصله من قولك: طرأ عليك الرجل إذا خرج عليك فجأة طروّاً فهو طارٍ. وفي النهاية: أي: ورد وأقبل يقال: طرأ يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة؛ كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة. انتهى **(كيف تحزبون القرآن)** وكيف تجعلونه المنازل. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة **(قالوا: ثلاث)** أي: البقرة وآل عمران والنساء، فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن **(وخمس)** من المائدة إلى البراءة **(وسبع)** من يونس إلى النحل **(وتسع)** من بني إسرائيل إلى الفرقان **(وإحدى عشرة)** من الشعراء إلى يس **(وثلاث عشرة)** من الصافات إلى الحجرات **(وحزب المفصل وحده)** من قاف إلى آخر القرآن. فعلم من هذا أن في عصر

---

(١) (١/ ١٥١)، حديث (١١٠٨). (٢) (١/ ١٥١)، حديث (١١٠٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ. [عثمان، لم يوثقه غير ابن حبان: جه: ١٣٤٥، حم: ١٥٧٣٣].

[١٣٩١] (١٣٩٤) حدثنا مُحمَّدُ بن المِنْهَالِ، أخبرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي العَلاءِ يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن الشِّخِّيْرِ، عَن عَبْدِ الله - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْقَهُ منْ قَرَأَ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ». [ر: ١٣٩٠].

[١٣٩٢] (١٣٩٥) حدثنا نُوحُ بن حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن سِمَاكِ بن الفَضْلِ، عَن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ في كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً» ثُمَّ قَالَ: «في شَهْرٍ» ثُمَّ قَالَ: «في عِشْرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «في خَمْسَ عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ: «في عَشْرٍ» ثُمَّ قَالَ: «في سَبْعٍ» لَمْ يَنْزِلْ منْ سَبْعٍ.

[١٣٩٣] (١٣٩٦) حدثنا عَبَّادُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ قَالا: أَتَى ابنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ لَكِنَّ النَّبيَّ ﷺ

الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

[١٣٩١] (لا يفقه) بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٣٩٢] (في كم يقرأ) أي: في كم مدة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

[١٣٩٣] (فقال: أهذّاً كهذِّ الشِّعر) قال الخطابي: الهذُّ سرعة القراءة، وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتل فاته فهم القرآن وإدراك معانيه. انتهى. وفي النهاية: أراد أتهذُّ القرآن هذّاً فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذُّ سرعة القطع، ونصبه على المصدر (ونثراً كنثر الدقل) أي: كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ. والدقل رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. قاله في

كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرَّحْمنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ في رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ في رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ في رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ في رَكْعَةٍ، والمُدَّثِّرَ وَالمُزَّمِّلَ في رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ في رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءلُونَ والمُرْسَلاتِ فِي رَكْعَة، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ في رَكْعَةٍ. [رواه دون سرد السور: خ: ٧٧٥، م: ٨٢٢، ت: بنحوه ٦٠٢، ن: ١٠٠٥، حم: ٣٩٥٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ الله.

[١٣٩٤] (١٣٩٧) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، ت: ٢٨٨١، جه: ٢٨٨١، حم: ١٦٦٤٢، مي: ١٤٨٧].

[١٣٩٥] (١٣٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قامَ بِمَائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، ....

النهاية (كان يقرأ النظائر) هي السور المتقاربة في الطول. قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود) فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.

[١٣٩٤] (كفتاه) أي: من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع، قال في النهاية: أي: أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل، وقيل: تكفيان السوء وتقيان من المكروه. قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٣٩٥] (من القانتين) يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة

وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِن المُقَنْطِرِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ الله بن عَبْد الرَّحْمنِ بن حُجَيْرَة.

[١٣٩٦] (١٣٩٩) حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى البَلْخِيُّ وَهَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَني عيَّاشُ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، عَن عيسَى بن هِلالٍ الصَّدَفِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْني يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «[قال] اقْرَأ ثَلاثاً مِنْ ذَوَاتِ ﴿الٓرۚ﴾» فَقال: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظ لِسَانِي قَالَ: «فاقرأ ثَلاثاً مِنْ ذَوَاتِ حم»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «اقْرَأ ثَلاثاً مِنَ المُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله أَقْرِئْني سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ....

والقيام والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. كذا في النهاية، والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء، من المالكين مالًا كثيراً، والمراد كثرة الأجر، وقيل: أي: ممن أعطي من الأجر، أي: أجراً عظيماً. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري (**ابن حجيرة الأصغر عبد الله**) وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضي، وكلاهما مشهوران بابن حجيرة، لكن عبد الله بابن حجيرة الأصغر، وعبد الرحمن بابن حجيرة الأكبر، والله أعلم.

[١٣٩٦] (**فقال: أقرئني**) بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: علمني (**فقال: اقرأ ثلاثاً**) أي: ثلاث سور (**من ذوات الراء**) بالمد والهمزة. قال الطيبي: أي: من السور التي صدرت بالراء (**فقال: كبرت**) بضم الباء وتكسر (**سني**) أي: كثر عمري (**واشتد قلبي**) أي: غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (**وغلظ لساني**) أي: ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال (**قال**) أي: فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (**فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم**) فإن أقصر ذوات حم أقصر من أقصر ذوات الراء (**من المسبحات**) أي: ما في أوله سبح ويسبح (**فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها**) أي: النبي ﷺ أو الرجل. قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به، فلذلك قال: «سورة جامعة»، وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلّا هذه

لا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «أَفلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ». [حم: ٦٥٣٩].

٣٢٧- باب في عدد الآي [ت٣٢٧، م١٠]

[١٣٩٧] (١٤٠٠) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أنبأنا شُعْبَةُ، أنبأنا قَتَادَةُ، عَن عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُون آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]». [ت: ٢٨٩١، جه: ٣٧٨٦].

الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]» (١) قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] **(لا أزيد عليه أبداً)** أي: على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد **(ثم أدبر)** أي: ولى دبره وذهب **(أفلح)** أي: فاز بالمطلوب **(الرويجل)** قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه، وهو تصغير شاذ؛ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي **(مرتين)** إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى، وقيل: لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والله أعلم.

٣٢٧- باب في عدد الآي

[١٣٩٧] **(ثلاثون آية)** خبر مبتدأ محذوف، أي: هي ثلاثون، والجملة صفة لها. قاله الطيبي. قال في المرقاة: والأظهر أن قوله: «ثلاثون» الخبر الأول و«تشفع» الخبر الثاني. وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة وآية تامة منها؛ لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها، والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي **(تشفع لصاحبها)** أي: لمن يقرؤها في

---

(١) البخاري، كتاب المساقاة، حديث (٢٣٧١)، ومسلم حديث (٩٨٧).

كتابُ سُجُودِ القُرآن

٣٢٨- باب: تَفْريع أبواب السُّجُود وكَم سجدة في القُرآن؟ [ت٣٢٨، م١]

[١٣٩٨] (١٤٠١) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ البَرقِيِّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي مَرْيَم أنبأنا نافِعُ بن يَزِيدَ، عَن الحَارِثِ بن سَعِيدٍ العُتَقِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلالٍ - عَن عَمْرِو بن العَاصِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القُرْآنِ مِنْهَا ثَلاثٌ في المُفَصَّلِ وَفي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ [سجدتين]. [ضعيف، الحارث، لا يُعرف حاله: جه: ١٠٥٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِي، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، عَن النَّبيِّ ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإسْنَادُهُ وَاهٍ. [ضعيف، ت: ٥٦٨، جه: ١٠٥٥، حم: ٢١١٨٤].

القبر أو يوم القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

كتاب سجود القرآن

٣٢٨- باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

[١٣٩٨] (العتقي) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (أقرأه) أي: عمراً (خمس عشرة سجدة) قال الطيبي: أي: حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن) في النهاية: إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي: حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل) وهي: النجم، وانشقت، واقرأ، وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واهٍ) أي: ضعيف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

[١٣٩٩] (١٤٠٢) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَني ابنُ لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بن هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رسولَ الله في سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلا يَقْرَأْهُما». [فيه ابن لهيعة: ت: ٥٧٨، حم: ١٦٩١٣].

٣٢٩- باب من لم ير السجود في المفصَّل [ت٣٢٩، م٢]

[١٤٠٠] (١٤٠٣) حدثنا مُحمَّدُ بن رَافِعٍ، أخْبَرَنَا أَزْهَرُ بن القَاسِمِ. قَالَ مُحمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، أخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [ضعيف، أبو قدامة وهو الحارث بن عبيد، ضعفه يحيى بن معين وغيره].

[١٣٩٩] (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) قال في السبل: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال: إنه ليس في سورة الحج إلَّا سجدة واحدة في الأخيرة منها. وفي قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته، ومن قال: ليس بواجب قال: لما ترك السنة - وهو سجود التلاوة - بفعل المندوب - وهو القرآن - كان الأليق الاعتناء بالمسنون، وأن لا يتركه، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما، والله أعلم. انتهى. وفي المرقاة: قال ميرك: لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما، وأقره الذهبي على تصحيحه. انتهى.

٣٢٩- باب من لم ير السجود في المفصل

[١٤٠٠] **(قال محمد)** بن رافع **(رأيته)** أي: هذا الشيخ، وهو أزهر بن القاسم **(لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)** قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح[١] عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر. قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٥٧٨).

[١٤٠١] (١٤٠٤) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأت عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ: ١٠٧٢، م: ٥٧٧، ت: ٥٧٦، ن: ٩٥٩، حم: ٢١٠٨١، مي: ١٤٧٢].

فيه، فالإثبات أولى بالقبول. قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد، ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأ، وهما من المفصل، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب. قال المنذري: في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد إيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك، على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

[١٤٠١] (فلم يسجد فيها) قال في النيل: الحديث احتج به من قال: إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة، وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في الفتح: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي. وقد روى البخاري(١) من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى البزار والدارقطني(٢) عن أبي هريرة أنه قال: «إن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه». قال في الفتح: ورجاله ثقات. وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (١٠٧١).

(٢) (١/٤٠٩)، حديث (١١).

[١٤٠٢] (١٤٠٥) حدثنا ابنُ السَّرْحِ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَن ابنِ قُسَيْطٍ، عَن خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [ر: ١٤٠٤].

٣٣٠- باب من رأى فيها سجوداً [ت٣٣٠، م٣]

[١٤٠٣] (١٤٠٦) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفّاً مِنْ حَصاً أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَال: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً. [خ: ١٠٧٠، م: ٥٧٦، ن مختصراً: ٩٥٩، حم: ٣٦٧٣، مي: ١٤٦٥].

[١٤٠٢] (قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارىء إمام للسامع، فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد، والله أعلم.

٣٣٠- باب من رأى[1] فيها السجود

[١٤٠٣] (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة «فسجد فيها» أي: لما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلَّا سجد) معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي: من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس. قاله[2] ابن عباس، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين، هو أمية بن خلف (كفّاً من حصا) أي: حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوي (يكفيني هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أي: ابن مسعود (بعد ذلك) أي: بعد هذه القصة (قتل) أي: يوم بدر (كافراً) قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا، والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارىء للآية التي

---

(١) في نسخة: سجوداً.

(٢) في نسخة: «قال» والمثبت من شرح مسلم (٥/ ٦١).

٣٣١- باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [ت٣٣١، م٤]

[١٤٠٤] (١٤٠٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن أَيُّوبَ بن مُوسَى، عَن عَطَاءِ بن مِينَاءَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مع رَسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. [م: ٥٧٨، ت: ٥٧٣، ن: ٩٦٢، جه: ١٠٥٨، حم: ٩٦٢٢، مي: ١٤٧١].

فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل. كذا في شرح مسلم للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عبيد بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

٣٣١- باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾

[١٤٠٤] (عن أبي هريرة قال: سجدنا) قال في السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي، وقيل: [و] إن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل، فيكون أحد عشر موضعاً، وقالت الحنفية: في أربعة عشر محلًّا، إلَّا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلَّا سجدة، واعتبروا بسجدة سورة ص. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدُّوا سجدتي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها؟ فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم: لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي مسند ابن أبي شيبة[(١)]: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»، ووافقه الشعبي على ذلك. وروي عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلَّا وهو

---

(١) (١/ ٣٧٥)، حديث (٤٣٢٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

[١٤٠٥] (١٤٠٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ، عَن أبي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مع أَبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ فسجد فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨، ن: ٩٦٠، حم: ٧١٠٠، طا: ٤٧٨].

طاهر»[1]، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود: أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في مختصر المنذري.

[١٤٠٥] (فقلت: ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة، ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة؛ لأن ظاهر السياق أن سجوده صلَّى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٠)، حديث (٤٣١). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٤) : إسناده صحيح. وقال بعد ذكر حديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» قال: «. . فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة». والله تعالى أعلم.

٣٣٢- باب السجود في ﴿صٓ﴾ [ت٣٣٢، م٥]

[١٤٠٦] (١٤٠٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فيهَا. [خ: ١٠٦٩، ت: ٥٧٧، حم: ٣٣٧٧، مي: ١٤٦٧].

[١٤٠٧] (١٤١٠) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو ـ يَعْني ابنَ الحَارِثِ ـ عَن ابنِ أبي هِلالٍ، عَن عِيَاضِ بن عَبْدِ الله بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿صٓ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فلمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. [مي: ١٤٦٦].

٣٣٢- باب السجود في ص

[١٤٠٦] (ليس صّ من عزائم السجود) قال في الفتح: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلًا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة، وسجدنا شكراً»[(١)]، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، والم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف، وسبحان، وحم، والم. أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[١٤٠٧] (تشزَّن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهبوا له وتهيؤوا، وأصله من الشزن وهو القلق. يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب. انتهى. وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما هي توبة نبي) أي: داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (تشزنتم) أي: تأهبتم وتهيأتم. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، حديث (٩٥٧).

٣٣٣- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة [ت٣٣٣، م٦]

[١٤٠٨] (١٤١١) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الجُماهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العزيزِ - يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ - عَن مُصْعَبِ بن ثَابِتِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ في الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ [يسجد] عَلَى يَدِهِ. [مصعب، لين الحديث].

[١٤٠٩] (١٤١٢) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن أَبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ نُمَيْرٍ المَعْنَى، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: في غَيْرِ الصَّلاةِ - ثُم اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لا يَجِدُ أَحَدُنَا مكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [خ: ١٠٧٩، م: ٥٧٥، حم: ٤٦٥٥، طا: ٣٧٣].

٣٣٣- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

[١٤٠٨] **(قرأ عام الفتح)** أي: فتح مكة **(سجدة)** أي: آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز **(في الأرض)** متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض **(حتى إن الراكب)** بكسر إن وتفتح **(يسجد على يده)** أي: الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

[١٤٠٩] **(المعنى)** أي: واحد، وكلاهما أي: يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله **(ثم اتفقا)** أي: يحيى بن سعيد وابن نمير **(لا يجد أحدنا مكاناً)** لكثرة الزحام واختلاط الناس. وروى البيهقي[١] بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣)، حديث (٥٤٢٠).

[١٤١٠] (١٤١٣) حدثنا أَحْمَدُ بن الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا عَبْدُ الله بن عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. [منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه كما في الذي قبله].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الحَدِيثُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ.

فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». أي: ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن؛ لأنه سنة وذاك فرض، قاله القسطلاني. قال النووي: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به. بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأةً أو صبيّاً أو غيرهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٤١٠] (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سجد مع القارىء. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد. وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١] وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنه (لأنه كبر) أي: لأنه فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلَّا في هذا الحديث. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، والمصغر ثقة. ولهذا قال: على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

---

(١) تقدم تخريجه عند المصنف برقم (٦١).

٣٣٤- باب ما يقول إذا سجد [ت٣٣٤، م٧]

[١٤١١] (١٤١٤) حدثنا مُسَدَّدٌ أخبَرَنَا إسْمَاعِيلُ، أخبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن رَجُلٍ، عَن أبي العَالِيَةِ، عَن عَائِشَةَ ﵂، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ باللَّيْلِ، يقُولُ في السَّجْدَةِ مِراراً: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [ت: ٥٨٠، ن: ١١٢٨، حم: ٢٥٢٩٣].

٣٣٤- باب ما يقول إذا سجد؟

[١٤١١] (سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية، أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم أي: فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله) أي: بصرفه الآفات عنهما (وقوته) أي: قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني[1] والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره: ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي[2]: «وصوره» بعد قوله: «خلقه». ولمسلم[3] نحوه من حديث عليٍّ في سجود الصلاة، وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث صحيح.

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلَّا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد وهو على غير وضوء، وتقدم فيه بعض الكلام، والله أعلم.

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٩٦)، والحاكم (١/ ٣٤٢) حديث (٨٠٢)، والبيهقي (٢/ ١٠٩) حديث (٢٥١٥).

(٢) (٢/ ١٠٩) حديث (٢٥١٥).

(٣) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٧١).

٣٣٥- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [ت٣٣٥، م٨]

[١٤١٢] (١٤١٥) حدثنا عَبْدُ الله بن الصَّبَّاحِ العَطَّارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بن عُمَارَةَ، أخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ، قَالَ: لمّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ [الراكب] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني إِلَى المَدِينَةِ. قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فيهَا، فَنَهَانِي ابنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ [مرار]، ثُمَّ عَادَ فَقَال: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[ضعيف، أبو بحر، ضعيف].

٣٣٥- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

[١٤١٢] (الركب) أي: جماعة من الركبان (كنت أقص) أي: كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة، ومنه الحديث[١]: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» أي: لا ينبغي ذلك إلَّا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً، كذا في النهاية (فنهاني ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهاني، أي: نهاني ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله: (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه.

---

(١) سيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم (٣٦٦٥).

[كتاب الوتر]

[باب تفريع أبواب الوتر]

٣٣٦- باب: استحباب الوتر [ت٣٣٦، م١]

[١٤١٣] (١٤١٦) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى، أنْبَأنَا عِيسَى، عَن زَكَرِيَّا، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن عَاصِمٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فإنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». [ت: ٤٥٣، ن: ١٦٧٤، جه: ١١٦٩، حم: ٨٧٩].

[١٤١٤] (١٤١٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَن الأعمَشِ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

كتاب الوتر

٣٣٦- باب استحباب الوتر

[١٤١٣] (يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبي: يريد به قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي: يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عامّاً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة»[1]، وفي بعضها: «ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[2] وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

[١٤١٤] (عن أبي عبيدة عن عبد الله... إلخ) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٥٣). (٢) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٥٤).

زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: ما تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلا لأَصْحَابِكَ». [جه: ١١٧٠].

[١٤١٥] (١٤١٨) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن عَبْدِ الله بن رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن أبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَن خَارِجَةَ بن حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الوَلِيدِ العَدَوِيّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ [قد أمدكم الله بصلاة]، وَهي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهي الوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُم فِيما بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلوعِ الفَجْرِ».
[عبد الله بن راشد، قال الذهبي: ما هو بالمعروف: ت: ٤٥٢، جه: ١١٦٨، مي: ١٥٧٦].

تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه، فهو منقطع (**ليس لك ولا لأصحابك**) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

[١٤١٥] (**الزوفي**) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو، ثم الفاء (**قال أبو الوليد**) الطيالسي (**العدوي**) صفة خارجة بن حذافة (**إن الله تعالى قد أمدكم**) أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي: زاده. وقال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيداً له من المدد (**من حمر النعم... إلخ**) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر، والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف، وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم.

قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم، أو نحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضاً في هذا الحديث: «أن الله قد زادكم صلاة»، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول: «فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقضي الوتر وإن كان قد صلَّى الفجر، وهو قول الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده - يعني لإسناد هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض. انتهى. قال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف

٣٣٧- باب فيمن لم يوتر [ت٣٣٧، م٢]

[١٤١٦] (١٤١٩) حدثنا ابن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن مُوسَى، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله العَتَكِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». [حم: ٢٢٥١٠].

[١٤١٧] (١٤٢٠) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، عَن ابنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى

والترمذي وابن ماجه إلَّا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. انتهى.

٣٣٧- باب في من لم يوتر

[١٤١٦] (الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول: إن الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلَّا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

[١٤١٧] (عن ابن محيريز أن رجلًا من بني كنانة) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو عمر النمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو صحيح ثابت، والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع، وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم، قيل: إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له،

عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى العِبَادِ، فَمنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإن شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [ن: ٤٦٠، جه مختصراً: ١٤٠١، حم: ٢٢١٨٥].

٣٣٨- باب كم الوتر ؟ [ت٣٣٨، م٣]

[١٤١٨] (١٤٢١) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا «مَثْنَى مَثْنَى وَالوِتْرُ رَكعةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [ن: ١٦٩٠، جه: ١١٧٥، حم: ٤٨٦٣].

ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدريّاً. وقوله: (كذب) أي: أخطأ، وسماه كذباً؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع. انتهى.

٣٣٨- باب كم الوتر[١]؟

[١٤١٨] (والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. قال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة.

---

(١) في نسخة: كم يوتر؟.

[١٤١٩] (١٤٢٢) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن المُبَارَك أخبَرَنَا قُرَيْشُ بن حَيَّانَ العِجْلِيُّ أخبَرَنَا بَكْرُ بن وائِلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أبي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ، فَمنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثَلاثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [ن: ١٧١١، جه: ١١٩٠، حم: ٢٣٠٣٣، مي: ١٥٨٢].

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وقال مالك: يفصل بينهما، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدتي السهو. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[١٤١٩] (الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة، وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان[١] من حديث طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد...» الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وروى الشيخان[٢] أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن... الحديث، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل. كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب. كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، حديث (٤٦)، ومسلم، حديث (١١).

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، ومسلم، حديث (١٩).

٣٣٩- باب ما يقرأ في الوتر؟ [ت٣٣٩، م٤]

[١٤٢٠] (١٤٢٣) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ ح. وأخبرنا إبراهِيمُ بن مُوسَى، أَنْبَأَنَا مُحمَّدُ بن أَنَسٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَن الأعمَشِ، عَن طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَن سَعِيدِ بن عَبْد الرَّحْمنِ بن أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [آل عمران: ١٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (وَالله الوَاحِدُ الصَّمَدُ).

ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

٣٣٩- باب ما يقرأ في الوتر؟

[١٤٢٠] (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي صحابي صغير (يوتر) أي: يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أي: في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) أي: قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أي: في الثالثة بعدها. وزاد النسائي[(١)]: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر المروزي[(٢)] بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق، وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم[(٣)]، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان[(٤)] والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات: «لا توتروا بثلاث

---

(١) كتاب قيام الليل، حديث (١٧٠١).

(٢) حديث (٥٤).

(٣) في مستدركه (١/ ٤٤٦) حديث (١١٣٧).

(٤) في صحيحه (٦/ ١٨٥)، حديث (٢٤٢٩)، والحاكم حديث (١١٣٨)، والدارقطني (٢/ ٢٥).

[١٤٢١] (١٤٢٤) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وفي الثَّالِثَةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿وَالمُعَوِّذَتَيْنِ﴾. [ت: ٤٦٣، جه: ١١٧٣، حم: ٢٥٣٧٨].

ولا تشبهوا الوتر بثلاث» وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوع الفريضة. فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه، لكن قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. انتهى. يرد عليه ما رواه الحاكم[1] من حديث عائشة «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلَّا في آخرهن» أي: فيصليهن بتشهد واحد. قال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أُبيٍّ بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده. قلت: هذا احتمال ضعيف، والجمع بين حديث الإيتار بثلاث وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلَّا في آخرهن، ومن طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديثهما: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾» انتهى.

[١٤٢١] (وفي الثالثة بقل هو الله أحد) الحديث فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب، كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج.

---

(١) في مستدركه (١/ ٤٤٨) حديث (١١٤٥).

٣٤٠- باب القنوت في الوتر [ت٣٤٠، م٥]

[١٤٢٢] (١٤٢٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ قَالا: أخبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن بُرَيْدِ بن أبي مَرْيَمَ، عَن أبي الحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بن عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في الوِتْرِ. قَالَ ابنُ جَوَّاسٍ: في قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فيمن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ،

هذا آخر كلامه. وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٣٤٠- باب القنوت في الوتر

[١٤٢٢] (عن بريد بن أبي مريم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة، وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين(١)، وحديثه: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله»، ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة، ولم يخرجا لبريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذاك عبد الله (أقولهن) أي: أدعو بهن (في الوتر) وفي رواية: «في قنوت الوتر»، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدني) أي: ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أي: في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] (وعافني فيمن عافيت) أي: من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أي: تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم. قال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي: أكثر الخير (لي) أي: لمنفعتي (فيما أعطيت) أي: فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني) أي: احفظني (شر ما قضيت) أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي) أي: تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٩٠٧).

وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [ت: ٤٦٤، ن: ١٧٤٤، جه: ١١٧٨، حم: ١٧٢٠، مي: ١٥٩١].

[١٤٢٣] (١٤٢٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الوِتْرِ فِي القُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ. أَبُو الحَورَاءِ رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ. [ر: ١٤٢٥].

لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه) أي: الشأن (لا يذل) بفتح فكسر، أي: لا يصير ذليلًا، أي: حقيقة، ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت) هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي[1] وكذا الطبراني من عدة طرق «ولا يعز من عاديت» (تباركت) أي: تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي: يا ربنا (وتعاليت) أي: ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وقال ابن الملك: أي: ارتفعت عن مشابهة كل شيء. قاله علي القاري.

[١٤٢٣] واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة. قال العراقي: وهو ضعيف. قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح.

وقد روى محمد بن نصر[2] عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس» قال العراقي: وإسناده جيد. قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر، وفي موضع القنوت منها،

---

(١) (٢/ ٢٠٩)، حديث (٢٩٥٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣).

(٢) حديث (٧٠).

[١٤٢٤] (١٤٢٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن هِشَامِ بن عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ بن هِشَامٍ، عَن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [ت: ٣٥٦٦، ن: ١٧٤٦، جه: ١١٧٩، حم: ٧٥٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي، عَن يَحْيَى بن مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ:

فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلَّا في الوتر، ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلَّا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبيٍّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

[١٤٢٤] (يقول في آخر وتره) أي: بعد السلام منه كما في رواية. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي[١]: «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه» (اللهم إني أعوذ برضاك) أي: من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي: من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي: بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] (لا أحصي ثناء عليك) أي: لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت على نفسك) أي: ذاتك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم وليس لحماد عنه إلَّا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم[٢] في صحيحه من حديث

---

(١) في الكبرى (٦/ ٢٢٢)، حديث (١٠٧٢٧). (٢) كتاب الصلاة، حديث (٤٨٦).

لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بن يُونُسَ، عَن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي في الوِتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ. [خ: ١٠٠٢، م: ٦٧٧، ن: ١٦٩٨، جه: ١١٨٢، حم: ١٢٢٩٤، مي: ١٥٩٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بن يُونُسَ هذَا الحَدِيثَ أَيْضاً، عَن فِطْرِ بن خَلِيفَةَ، عَن زُبَيْدٍ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عَن حَفْصِ بن غِيَاثٍ، عَن مِسْعَرٍ، عَن زُبَيْدٍ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ في الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [انظر الذي قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَزْرَةَ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُر القُنُوتَ وَلا ذَكَرَ أُبَيّاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بن بِشْرٍ العَبْدِيُّ ....

عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه(١) في الدعاء. انتهى.

(قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة) قال المنذري: وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»، وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروي) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك) أي: بعدم ذكر القنوت في المتن

---

(١) كتاب الدعاء، حديث (٣٨٤١).

وَسَمَاعُهُ بالكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بن يُونُسَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا القُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيضاً هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرا القُنُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمانُ الأعمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ بن أبي سُلَيْمانَ وَجَريرُ بن حَازِمٍ كُلُّهُمْ، عَن زُبَيْد، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ القُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ، عَن حَفْصِ بن غِيَاثٍ، عَن مِسْعَرٍ، عَن زُبَيْدٍ فإِنَّهُ قَالَ في حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيث حَفْصٍ، نَخَافُ [يخاف] أن يكُونَ، عَن حَفْصٍ، عَن غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنَّ أُبَيّاً كَانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ من رمضان [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ].

وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد **(وسماعه)** أي: سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر **(مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت)** فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه **(وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت)** فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة؟ وهذا كله يدل على وهم عيسى. قلت: بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، وحديثه عند النسائي **(وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم)** ورواية هؤلاء عند النسائي **(كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت)** فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ **(وليس هو)** أي: ذكر القنوت **(بالمشهور)** عند المحدثين **(من حديث حفص)** ابن غياث، بل **(نخاف أن يكون)** هذا الوهم **(عن حفص عن غير مسعر)** فنسبه الراوي إلى مسعر **(يروى)** بصيغة المجهول **(أن أُبيّاً كان يقنت في النصف من رمضان)** فكيف يترك أبيٌّ بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة؟ فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم.

قال المنذري: وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أُبيّاً ولا جماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلّا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص. انتهى.

[١٤٢٥] (١٤٢٨) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَن مُحمَّدٍ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بن كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي في شَهْرِ رَمَضَانَ - وكانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ الآخِرِ [الأخيرِ] مِنْ رَمَضَانَ [من شهر رمضان]. [ضعيف، فيه مجهول].

[١٤٢٦] (١٤٢٩) حدثنا شُجَاعُ بن مَخْلدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بن عُبَيْدٍ، عَن الحسن: أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ بن كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا في النِّصْفِ البَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى في بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ في القُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الوِتْرِ.

[١٤٢٥] (عن محمد) هو ابن سيرين. قال المنذري: فيه رجل مجهول. وقال النووي: حديث ضعيف.

[١٤٢٦] (عن الحسن) هو البصري (جمع الناس) أي: الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان) أبيٌّ (يصلي لهم عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) في الوتر (إلّا في النصف الباقي) أي: الأخير (فصلى في بيته) هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون: أبق أبيٌّ) أي: هرب عنا. قال الطيبي: في قولهم: أبق، إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلف أُبيٍّ كان تأسيّاً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلّاها بالقوم، ثم تخلف. انتهى. أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. ذكره في المرقاة. قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين. انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي في الخلاصة. وأخرج ابن عدي في الكامل[١] من طريق أبي عاتكة عن

---

(١) (٤/ ١١٨)، والميزان للذهبي (٣/ ٣٦٠).

٣٤١- باب في الدعاء بعد الوتر [ت٣٤١، م٦]

[١٤٢٧] (١٤٣٠) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن أبي عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنَا أُبَيٌّ، عَن الأعْمَشِ، عَن طَلْحَةَ الأيَامِيِّ، عَن زرٍّ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». [ن: ١٦٩٩، حم: ١٤٩٢٩].

أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي: لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل: باب ترك القنوت في الوتر إلَّا في النصف الآخر من رمضان، عن الحسن: أن أبيّ بن كعب أمَّ الناس في رمضان، فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر، فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم. وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلَّا في النصف الآخر[١] من رمضان. وعن الحسن: كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر: وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الآخر من رمضان. وسرد آثاراً أخر بأسانيدها، والله أعلم.

٣٤١- باب في الدعاء بعد الوتر

[١٤٢٧] (قال: سبحان الملك القدوس) أي: البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفُعُّول بالضم من أبنية المبالغة. انتهى. وزاد أحمد[٢] والنسائي في حديث أبيٍّ: «فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وفي آخره: «ورفع صوته في الآخرة». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) في الأصل: الأواخر.

(٢) حديث (١٤٩٣٤)، والنسائي، حديث (١٦٩٩).

[١٤٢٨] (١٤٣١) حدثنا مُحمَّدُ بن عَوْفٍ، أخبرَنَا عُثْمانُ بن سَعِيدٍ، عَن أبي غَسَّانَ مُحمَّدِ بن مُطَرِّفٍ المَدَنيِّ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن أبي سَعِيدٍ، [عن أبي سعيد] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». [ت: ٤٦٥، جه: ١١٨٨، حم: ١٠٨٧١].

٣٤٢- باب في الوتر قبل النوم [ت٣٤٢، م٧]

[١٤٢٩] (١٤٣٢) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أخبرَنا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا أَبَانُ بن يَزِيدَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ - مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ - عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ

[١٤٢٨] (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب، ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث، والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال: أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة. حكاه محمد بن نصر عنهم. ثانيها: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي. ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٣٤٢- باب في الوتر قبل النوم

[١٤٢٩] (أوصاني خليلي) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمتي

بِثَلاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ: رَكْعَتَي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ. [خ: ١١٧٨، م: ٧٢١، ت: ٧٦٠، ن: ١٦٧٦، حم: ١٠١٨١، مي: ١٧٤٥].

[١٤٣٠] (١٤٣٣) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ أخبرَنَا أَبُو اليَمانِ، عَن صَفْوَانَ بن عمرٍو، عَن أبي إدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ بِشَيْءٍ [لشيء] أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَلا أَنَامُ إِلَّا عَلى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ. [م: ٧٢٢، حم: ٢٦٩٣٥].

[١٤٣١] (١٤٣٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن أحمد بن أبي خَلَفٍ، أخبرَنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بن إسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أخبرَنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ، عَن أبي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقال لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بالحَزْمِ

خليلًا»[(١)]؛ لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلًا، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلًا، وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن [لا][(٢)] يستيقظ آخر الليل (وأن لا أنام إلَّا على وتر) إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة، وليس في حديثهما «في سفر ولا حضر».

[١٤٣٠] (لا أدعهن) أي: أتركهن (من كل شهر) يعني أيام البيض، وقيل: يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل: كل يوم من أول كل عشر، وقيل: مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانىء عن أبي الدرداء بنحوه، وليس فيه «في الحضر والسفر».

[١٤٣١] (بالحزم) بالحاء المهملة، ثم الزاي. قال في النهاية: الحزم ضبط الرجل أمره

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٤٦٦)، ومسلم حديث (٢٣٨٢).

(٢) غير موجودة في الأصل، وأثبتناها لأن السياق يدل عليها، ولو حذفت لما استقام المعنى.

[بالحذر]» وقال لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بالقُوَّةِ».

٣٤٣- باب في وقت الوتر [ت٣٤٣، م٨]

[١٤٣٢] (١٤٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ أخبرَنا أَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَن مُسْلِم، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ. [خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥، ت: ٤٥٦، ن: ١٦٨٠، جه: ١١٨٥، حم: ٢٤٤٥٣، مي: ١٥٨٧].

[١٤٣٣] (١٤٣٦) حدثنا هَارُونُ بن مَعْرُوفٍ، أخبرَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَني عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ». [م: ٧٥٠، ت: ٤٦٧، حم: ٤٩٣٢].

والحذر من فواته، من قولهم: حزمت الشيء أي: شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم». انتهى. وفي بعض النسخ: «أخذ هذا بالحذر» أي: حذراً من الفوات، والله أعلم (بالقوة) أي: بالعمل القوي وبثبت العزيمة على قيام الليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٣- باب في وقت الوتر

[١٤٣٢] (أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (**ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر**) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٤٣٣] (قال: **بادروا الصبح بالوتر**) قال علي القاري: أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة. وفي شرح السنة: قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان

[١٤٣٤] (١٤٣٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قالَتْ: كلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وقال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْني في الجَنَابَةِ. [م مختصراً: ٣٠٧، ت: ٢٩٢٤، حم: ٢٣٩٣٢].

[١٤٣٥] (١٤٣٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أخبرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ الله حَدَّثَني نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْراً». [خ: ٩٩٨، م: ٧٥١، حم: ٤٦٩٦].

الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح»[(١)] ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٤٣٤] (قالت: ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) أي: في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وفي حديثهما: «فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

[١٤٣٥] (قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ أما الأول فوقع عند مسلم[(٢)] من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس». وقد ذهب إليه بعض

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (١٤٣١).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٣٨).

٣٤٤- باب في نقض الوتر [ت٣٤٤، م٩]

[١٤٣٦] (١٤٣٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخبرَنا مُلازِمُ بن عَمْرٍو، أخبرَنا عَبْدُ الله بن بَدْرٍ، عَن قَيْسِ بن طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بن عَلِيٍّ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بأَصْحَابِهِ حَتَّى إذَا بَقِيَ الوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «لَا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ». [ت: ٤٧٠، ن: ١٦٨٠، حم: ١٥٨٦١].

أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»(١) مختصة بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٤- باب في نقض الوتر

[١٤٣٦] (لا وتران في ليلة) قال السيوطي: هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف، فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى: لا رجلين في الدار، فجيء: لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] انتهى.

قال في النيل: وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح. قال: فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس. وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً. وقال به من التابعين طاووس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك

---

(١) البخاري، كتاب صلاة الجمعة، حديث (٩٩٨)، ومسلم، حديث (٧٥١).

٣٤٥- باب القنوت في الصلوات [ت٣٤٥، م١٠]

[١٤٣٧] (١٤٤٠) حدثنا دَاوُدُ بن أُمَيَّةَ، أخبرَنا مُعَاذٌ ـ يَعْني ابنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَني أَبِي، عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، أخبرَنا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَالله لأُقَرِّبَنَّ بِكُم [لكم] صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ منْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكَافِرِينَ [الكفار]. [خ: ٧٩٧، م: ٦٧٦، ن: ١٠٧٥، حم: ٧٤١٤].

وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال: إنه أصح. ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا: يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. قال: وذهب إليه إسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد. انتهى.

٣٤٥- باب القنوت في الصلاة(١)

[١٤٣٧] (فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله.

قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلَّا فلا. ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان: أصحه ما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلَّا بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) في نسخة الصلوات.

[١٤٣٨] (١٤٤١) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بن إبراهِيمَ وَحَفْصُ بن عُمَرَ ح. وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثني أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: وَصَلاةِ المَغْرِبِ. [م: ٦٧٨، ت: ٤٠١، ن: ١٠٧٥، حم: ١٨٠٠٢، مي مختصراً: ١٥٩٧].

[١٤٣٩] (١٤٤٢) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَني يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ في صَلاةِ العَتَمَةِ شَهْراً، يَقُولُ في قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بن الوَلِيدِ، ....

[١٤٣٨] (كان يقنت في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب) وروى أحمد[١] ومسلم والترمذي وصححه عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخاري[٢] عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» قال في النيل: تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر، قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

قال ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ»[٣] ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون: هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملًا على الصلاتين.

[١٤٣٩] (الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن

---

(١) حديث (١٨١٧٨)، ومسلم حديث (٦٧٨)، والترمذي حديث (٤٠١).

(٢) كتاب الأذان، حديث (٧٩٨).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٨٥)، ومسلم حديث (٣٩٢).

اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بن هِشَام، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا». [خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥ ن: ١٠٧٣، حم: ٧٤١٥، مي: ١٥٩٥].

[١٤٤٠] (١٤٤٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ أخبرَنا ثَابِتُ بن يَزِيدَ، عَن هِلالِ بن خَبَّابٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ، إذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو ....

الأعرابي، واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي. انتهى **(اللهم نج)** أي: خلص **(اللهم اشدد)** أي: خذهم أخذاً شديداً **(وطأتك)** الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي: شدتك وعقوبتك.

قال الطيبي: إن الوطأ في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته. انتهى **(اجعلها)** أي: وطأتك **(سنين)** جمع سنة وهو القحط أي: اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين **(كسني يوسف)** بكسر السين وتخفيف الياء، أي: كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام.

قال الخطابي: ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط، وهي السبع الشداد التي أصابتهم **(قد قدموا)** أي: الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاؤوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[١٤٤٠] **(شهراً متتابعاً)** أي: موالياً في أيامه أو في صلاته **(في دبر كل صلاة)** فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها **(إذا قال: سمع الله لمن حمده)** فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله، وهو

عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. [حم: ٢٧٤١].

[١٤٤١] (١٤٤٤) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحمَّدٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صَلاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ [بعده] الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ [يسيراً]. [خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧، ن: ١٠٧٠، حم: ١١٧٠٧، مي: ١٥٩٩].

[١٤٤٢] (١٤٤٥) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرَنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أَنَسِ بن سِيرِينَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، ثُمَّ تَرَكَهُ. [م: ٦٧٧، ن: ١٠٧٨، حم: ١٢٥٧٨].

الثابت في أكثر الروايات (**على أحياء**) أي: قبائل (**من بني سليم**) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (**على رعل**) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس، وهو وما بعده بدلًا من قوله: من بني سليم. (**وذكوان**) هم قبيلة أيضاً من سليم (**وعصية**) تصغير عصا، سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المداين، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بأخرة. وزان قصبة بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

[١٤٤١] (**فقال: نعم**) قنت فيها (**قال مسدد: بيسير**) أي: زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

[١٤٤٢] (**قنت شهراً، ثم تركه**) قال الخطابي: ومعنى قوله: «ثم تركه» أي: ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت...»[1]،

---

(١) تقدم عند المصنف، برقم (١٤٢٥).

[١٤٤٣] (١٤٤٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخبرَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، أخبرَنا يُونُسُ بن عُبَيْدٍ، عَن مُحمَّدِ بن سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً. [ن: ١٠٧١].

٣٤٦- باب فضل التطوع في البيت [ت٣٤٦، م١١]

[١٤٤٤] (١٤٤٧) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله البَزَّازُ، أخبرَنا مَكِّيُّ بن إبراهِيمَ أخبرَنا عَبْدُ الله - يَعْني ابنَ سَعِيدِ بن أبي هِنْدٍ - عَن أبي النَّضْرِ، عَن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ

يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر، وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلَّا في الوتر، ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلَّا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبيٍّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله: «تركه» أي: ترك اللعن والدعاء على القبائل، أو تركه في الأربع دون الصبح، بدليل ما روي عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» رواه عبد الرزاق(١) والدارقطني والحاكم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه، وليس فيه «ثم تركه».

[١٤٤٣] (قام هنية) أي: قدراً يسيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٦- باب فضل التطوع في البيت

[١٤٤٤] (احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة) أي: حوط موضعاً من المسجد

---

(١) (٣/ ١١٠)، حديث (٤٩٦٤). والدارقطني (٢/ ٣٩).

رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ - يَعْني رِجَالًا - وكَانُوا يَأْتُونَهُ كلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً فَقَالَ: «أَيُّهَا [يا أيها] النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بالصَّلاةِ في بُيُوتِكُم فإنَّ خَيْر صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ».

[خ: ٦١١٣، م: ٧٨١، ت مختصراً: ٤٥٠، ن: ١٥٩٨، حم: ٢١٠٧٢، طا مختصراً: ٢٩٣، مي مختصراً: ١٣٦٦].

[١٤٤٥] (١٤٤٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ الله، أَنْبأَنَا نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». [خ: ٤٣٢، م: ٧٧٧، ت: ٤٥١، ن: ١٥٩٧، جه: ١٣٧٧، حم: ٤٤٩٧].

بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت **(فتنحنحوا)** والتنحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك **(وحصبوا بابه)** أي: رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي **(صنيعكم)** أي: شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة **(فإن خير صلاة المرء في بيته)** هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلَّا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولًا.

[١٤٤٥] **(اجعلوا في بيوتكم)** معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٧- باب [طول القيام] [ت٣٤٧، م١٢]

[١٤٤٦] (١٤٤٩) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عَن عَلِيٍّ الأزْدِيِّ، عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بن حُبَشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأعْمالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ القَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ». [م بنحوه: ١١٦٣، ت بنحوه: ٣٨٧، ن: ٢٥٢٦، حم: ١٤٩٧٥، مي: ١٤٢٤]. [ر: ١٣٢٥].

٣٤٧- باب طول القيام[١]

[١٤٤٦] (طول القيام) في الصلاة، وفي بعض الروايات[٢]: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل) بضم الجيم وتفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: هما لغتان. انتهى.

قال في النهاية: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي: أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال، والجمع بينه وبين قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وقيل: المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع، وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

---

(١) في نسخة سقط منها: طول القيام؛ واقتصر على قوله: باب.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٥٦).

٣٤٨- باب الحثّ على قيام اللَّيل [ت٣٤٨، م١٣]

[١٤٤٧] (١٤٥٠) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، أخْبرَنَا يَحْيَى، أخْبرَنَا [عن] ابنُ عَجْلانَ، أخْبرَنَا القَعْقَاعُ بن حَكِيم، عَن أبي صَالِح، عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فإنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ». [ر: ١٣٠٨].

[١٤٤٨] (١٤٥١) حدثنا مُحمَّدُ بن حَاتِمِ بن بَزِيعٍ أخبرَنَا عُبَيْدُ الله بن مُوسَى، عَن شَيْبَانَ، عَن الأعْمَشِ، عَن عَلِيِّ بن الأقْمَرِ، عَن الأغَرِّ أبي مُسْلِم، عَن أبي سَعِيدٍ الخدري وَأَبي هُرَيْرَةَ، قَالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». [ر: ١٣٠٩].

٣٤٨- باب الحث على قيام الليل

[١٤٤٧] (قام من الليل) أي: بعضه (فصلى) أي: التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبت) أي: امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي: رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أي: وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضحت في وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

[١٤٤٨] (كتبا) أي: الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً) أي: في جملتهم (والذاكرات) كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله، أي: في باب قيام الليل.

[جماع أبواب فضائل القرآن]

٣٤٩- باب في ثواب قراءة القرآن [ت٣٤٩، م١٤]

[١٤٤٩] (١٤٥٢) حدثنا حَفْصُ بن عُمرَ، أخبرَنا شُعْبَةُ، عَن علْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عُثْمانَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [خ: ٥٠٢٧، ت: ٢٩٠٧، جه: ٢١١، حم: ٥٠٢، مي: ٣٣٣٨].

[١٤٥٠] (١٤٥٣) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَني يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن زَبَّانَ بن فَائِدٍ، عَن سَهْلِ بن مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ [والِدُهُ] تَاجاً يَوْمَ القِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ منْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ ....

٣٤٩- باب في ثواب قراءة القرآن

[١٤٤٩] (خيركم) أي: يا معشر القراء، أو يا أيها الأمة، أي: أفضلكم كما في رواية (من تعلم القرآن) أي: حق تعلمه (وعلمه) أي: حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلَّا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملًا لنفسه مكملًا لغيره، فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً» والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. وقال الطيبي: أي: خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٤٥٠] (من قرأ القرآن) أي: فأحكمه، كما في رواية، أي: فأتقنه. وقال ابن حجر المكي: أي: حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة) قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله: (ضوؤه أحسن) اختاره على أنور وأشرق إعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (في بيوت الدنيا) فيه تتميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله: (لو كانت) أي: الشمس

فِيكُمْ، فَما ظَنُّكُمْ بالَّذِي عَمِلَ بِهذَا». [ضعيف، زبَّان، ضعيف، حم: ١٥٢١٨].

[١٤٥١] (١٤٥٤) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أخبرَنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بن أوْفَى، عَن سَعْدِ بن هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَان». [خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨، ت: ٢٩٠٤، ن: ، جه: ٣٧٧٩، حم: ٢٣٦٩١، مي: ٣٣٦٨].

على الفرض والتقدير (فيكم) أي: في بيوتكم تتميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي: في داخل في بيوتكم. كذا في المرقاة (**فما ظنكم**) أي: إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً بوجوده[1] (**بالذي عمل بهذا**) أي: القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان. انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف، ورواه عنه زبان بن فائد، وهو ضعيف أيضاً.

[١٤٥١] (**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به**) الماهر من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ، وأن يريد به ما هو أعم منهما، وأن يريد به كلاهما (**مع السفرة الكرام البررة**) قال النووي: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة، والسافر الرسول والسفرة الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (**والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران**) فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر لتشدده وتردده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته

---

(١) والأصح: لوجوده.

[١٤٥٢] (١٤٥٥) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُم المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فيمَنْ عِنْدَهُ». [م: ٢٧٠٠، ت: ٣٣٧٨، جه: ٣٧٩١، حم: ١١٤٨٢].

[١٤٥٣] (١٤٥٦) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَنْبأَنَا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنَا مُوسَى بن عَلِيِّ بن رَبَاحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُم يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ، أو العَقِيقِ فَيأْخُذَ نَاقَتَيْنِ ....

ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى، فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٤٥٢] **(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله)** أي: المسجد، وألحق به نحو مدرسة ورباط **(يتلون كتاب الله ويتدارسونه)** أي: يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان **(إلَّا نزلت عليهم السكينة)** فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد هنا الوقار والرحمة أو الطمأنينة **(وحفتهم الملائكة)** أي: أحاطت بهم ملائكة الرحمة **(وذكرهم الله)** أثنى عليهم أو أثابهم **(فيمن عنده)** من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبد الرؤوف المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٤٥٣] **(ونحن في الصفة)** أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي القاموس: أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي حاشية السيوطي على البخاري، عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل **(فقال: أيكم يحب أن يغدو)** أي: يذهب في الغدوة، وهي أول النهار **(إلى بطحان)** بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً **(أو العقيق)** قيل: أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو

كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْم بالله وَلا قَطْعِ [قطيعة] رَحِم؟» قالُوا: كُلُّنَا يَا رسولَ الله قَالَ: «فَلأنْ يَغْدُوَ أَحدُكُم كلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ الله خَيْر لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلاثٌ فَثَلاثٌ مِثلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ». [م: ٨٠٣، حم: ١٦٩٥٥].

[قال أبو عبيدة: الكُومَاءُ: النَّاقةُ العظيمة السّنام].

ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنويع، لكن في جامع الأصول[1]: «أو قال: إلى العقيق» فدل على أنه شك من الراوي (كَوْمَاوَين) تثنية كوماء، قلبت الهمزة واواً، وأصل الكوم العلو أي: فيحصل ناقتين عظيمتي السنام، وهي من خيار مال العرب (زهراوين) أي: سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم) كسرقة وغصب، سمى موجب الإثم إثماً مجازاً (ولا قطع رحم) أي: بغير ما يوجبه، وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا: كلنا) أي: يحب ذلك (خير له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم[2]: «خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع» والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد، فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم[3]: «ومن أعدادهن من الإبل»، فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي. والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات، فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل، وإلَّا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

---

(١) باب فضل القراءة والقارئ، حديث (٦٢٨١).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٠٣).

(٣) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٠٣).

٣٥٠- باب فاتحة الكتاب [ت٣٥٠، م١٥]

[١٤٥٤] (١٤٥٧) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، أخبرَنا عِيسَى بن يُونُسَ أخبرَنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي». [ت: ٣١٢٤، حم: ٩٤٩٨، مي: ٣٣٧٤].

[١٤٥٥] (١٤٥٨) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بن عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَن أَبي سَعِيدِ بن المُعَلَّى: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُل الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. لأُعَلِّمَنَّكَ ....

٣٥٠- باب فاتحة الكتاب

[١٤٥٤] (والسبع المثاني) قال في النهاية: سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة: أي: تعاد، وقيل: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني. انتهى. وقال علي القاري: سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، وقيل: لأنها تثنى بسورة أخرى، أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

[١٤٥٥] (عن أبي سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال: كنت أصلي) قال ابن الملك: وقصته أنه قال: مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت: لقد حدث أمر، فجلست فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقلت لصاحبي: تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنزل فنكون أول من صلَّى، فكنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت. (قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾) [الأنفال: ٢٤] بالطاعة (إذا دعاكم) وحد الضمير؛ لأن دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) أي: الإيمان، فإنه يورث الحياة الأبدية، أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم.

أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ ـ أو في ـ الْقُرْآنِ ـ شَكَّ خَالِدٌ ـ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَوْلَكَ، قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتي أُوْتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». [خ: ٤٧٠٣، ن: ٩١٢، جه: ٣٧٨٥، حم: ١٥٣٠٣، مي: ١٤٩٢].

٣٥١- باب من قَالَ: هي من الطُّول [ت٣٥١، م١٦]

[١٤٥٦] (١٤٥٩) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَن سَعِيد بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، ....

كذا في جامع البيان. ودل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك: السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل: إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير، وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أي: أفضل، وقيل: أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال: أعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أي: راع قولك واحفظه (هي السبع المثاني) قيل: اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ الآية [الحجر: ٨٧] (والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل: هو عطف عام على خاص، وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه، وفي رواية للبخاري[١]: «قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»، وفي رواية له[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع، وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٣٥١- باب من قال: هي

أي: الفاتحة. (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى، مثل الكبر في الكبرى،

(١) كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٧٠٣).

(٢) كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٧٠٣).

قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتاً، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبقين أَرْبَعٌ. [ن مختصراً: ٩١٤].

وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جدّاً، والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء.

[١٤٥٦] (أُوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول) قال السيوطي في الدر المنثور[١]: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ السبع المثاني وهي الطّوال، وأوتي موسى ستّاً، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع». انتهى. وفي فتح الباري[٢]: وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن السبع المثاني هي السبع الطوال». أي: السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة. وقيل: يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري[٣] - أي: من حديث ابن عباس أيضاً -: «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف». قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد: قيل له: ما المثاني؟ قال: تثنى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه. والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، والمراد بالسبع المثاني الطُّول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة، والله أعلم. قاله في الشرح. (وأوتي موسى) ﷺ (ستّاً) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي[٤]: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطي موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة، فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت، فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقى) موسى (الألواح) أي: طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع) وفي الحلية عن مجاهد قال: كانت الألواح من زمرد، فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل - يعني أخبار الغيب - وبقي الهدى أي: ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال: أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) (٣/ ٥٦٤).

(٢) (٨/ ١٥٨).

(٣) تفسير الطبري: (١٤/ ٥٢).

(٤) الدر المنثور: (٣/ ٥٦٦).

٣٥٢- باب ما جاء في آية الكرسي [ت٣٥٢، م١٧]

[١٤٥٧] (١٤٦٠) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن إِيَاسٍ، عَن أبي السَّلِيلِ، عَن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ الأنْصَارِيِّ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبَا المُنْذِرِ أَيُّ آيةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟» قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا المُنْذِرِ أَيُّ آيةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَال: «لِيَهْنِ [ليهنن] لَكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ العِلْمُ». [م: ٨١٠].

٣٥٢- باب ما جاء في آية الكرسي

[١٤٥٧] (أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبيٍّ بن كعب (أيُّ آية معك) أي: حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله؛ لأن مع كلمةٌ تدل على المصاحبة. انتهى. قال القاري: وكان ﷺ ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ، وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أي: أعظم ثواباً وأجراً، وهو المختار. كذا ذكره الطيبي (قلت: الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولًا، ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده فأخبره بقوله: (قلت: الله لا إله إلّا هو الحي القيوم) ويحتمل أن يقال: فوض أولًا أدباً، وأجاب ثانياً طلباً، فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب) أي: النبي ﷺ (في صدري) أي: محبة، وتعديته بفي نظير قوله تعالى ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلًّا له (ليهن لك) وفي نسخة: ليهنىء، بهمزة بعد النون على الأصل، فحذف تخفيفاً، أي: ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال: هنأني الطعام يهنأني ويهنئني، وهنأت أي: تهنأت به، وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء، وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر ﷺ، كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٥٣- باب في سورة الصمد [ت٣٥٣، م١٨]

[١٤٥٨] (١٤٦١) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

[خ: ٥٠١٣، ن: ٩٩٤، حم: ١٠٩٩٩، طا: ٤٨٣].

٣٥٤- باب في المعوّذتين [ت٣٥٤، م١٩]

[١٤٥٩] (١٤٦٢) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ أخبرَني مُعَاوِيَةُ، عَن العَلاءِ بن الحَارِثِ، عَن القَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ [لرسول] الله ﷺ نَاقَتَهُ في السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ أَلا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا» فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

٣٥٣- باب في سورة الصمد

[١٤٥٨] **(وكأن الرجل يتقالُّها)** أي: يعدها قليلة **(إنها لتعدل ثلث القرآن)** قال النووي: وفي الرواية الأخرى(١): «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازري: قيل: معناه: أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى: وقل هو الله أحد متمحضة للصفات، فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان، وأخرجه النسائي كذلك، وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣٥٤- باب في المعوذتين

[١٤٥٩] **(ألا أعلِّمك خير سورتين)** قال النووي: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال: وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨١١).

ٱلنَّاسِ﴾ قَالَ: فلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدَّاً. [قال] فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلاةِ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ». [ن: ٥٤٥١، حم: ١٦٨٤٥].

[١٤٦٠] (١٤٦٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ الجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ....

الباقلاني وجماعة؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول: هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر، وهو معنى الحديث، والله أعلم (فلم يرني) رسول الله ﷺ (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جدّاً) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة[1]، وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلّى بهما) أي: المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، فمن حفظهما فقد وقي من الآفات والبليات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي، وثقه يحيى بن معين وعدة، وتكلّم فيه غير واحد.

[١٤٦٠] (بين الجحفة) وهي ميقات أهل الشام قديماً، وأهل مصر والمغرب، وتسمى في هذا الزمان رابغ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها، وكان لا يمر بها طائر إلا حمّ (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل: قرية من أعمال الفرع، وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلًا (فجعل) أي: طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق) أي: الخلق، أو بئر في قعر جهنم (وأعوذ برب الناس) أي: بهاتين السورتين المشتملتين على

---

(١) وهو خطأ ظاهر، والأصح أن يقال: «لكونهما قصيرتين لا كبيرتين».

وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

٣٥٥- باب استحباب الترتيل في القراءة [ت٣٥٥، م٢٠]

[١٤٦١] (١٤٦٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بن بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ [منزلتك] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا». [ت: ٢٩١٤، حم: ٦٧٦٠].

ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) أي: بل هما أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما، ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٥٥- باب استحباب الترتيل في القراءة

[١٤٦١] (يقال) أي: عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي: من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) أي: إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أي: لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أي: في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث: «.. من أهل القرآن فليس فوقه درجة»[١]، فالقراء يتصاعدون بقدرها. قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقيل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسع عشرة، وقيل: وخمس وعشرون، وقيل: وست وثلاثون. انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلَّا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له. قال الخطابي[٢]: جاء في الأثر: «عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال

---

(١) قلت: هو قطعة من حديث، وتمامه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَدَدُ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ دَخَلَ الجنَّةَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ دَرَجَةٌ» (الحاكم) في تاريخِهِ و(البيهقي) عن عائشة وَقَالَ: إسنادُهُ صحيح، وهو من الشواذ (وابن أبي شيبة) عن عائشة رضي الله عنها موقُوفاً. [جامع المسانيد والمراسيل، ٥/ ١٦٣ حديث (١٤٠٨٥)].

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والترغيب والترهيب، للمنذري حديث: (٢١١١) بتحقيقي.

[١٤٦٢] (١٤٦٥) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً عَن قِرَاءةِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدَّاً. [خ: ٥٠٤٥، ن: ١٠١٣، جه: ١٣٥٣، حم: ١٢٦٣٨].

[١٤٦٣] (١٤٦٦) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن يَعْلَى بن مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَن قِرَاءةِ رَسُولِ الله [النبي] ﷺ ....

للقارىء: اقرأ وارتق الدرج على قدر ما [كنت] تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة». انتهى. وقال الطيبي: إن الترقي يكون دائماً، فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم، بل هي أعظمها. انتهى. قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٤٦٢] (كان يمد مدّاً) المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف. وفي صحيح البخاري[١]: «سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة؛ لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٤٦٣] (عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر، مقبول من الثالثة، كذا في

---

(١) كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٤٦).

وَصلاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُم وَصَلاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَام قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ ما صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِراءتَهُ فإذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءتَهُ حَرْفاً حَرْفاً. [ت: ٢٩٢٣، ن: ١٠٢١].

[١٤٦٤] (١٤٦٧) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ، يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [خ: ٤٢٨١، م: ٧٩٤، حم: ٢٠٠١٩].

التقريب (وصلاته) أي: في الليل (فقالت: وما لكم وصلاته) معناه: أي: شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة: «وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق»[1] (كان يصلي وينام قدر ما صلَّى. . .إلخ) أي: كانت صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام[2] إلى أن يصبح (ونعتت) أي: وصفت (حرفاً حرفاً) أي: مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة، بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة. قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ. كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

[١٤٦٤] (وهو يرجِّع) قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجَّع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطَّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك،

---

(١) كتاب الصوم، حديث (١٩٨٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي المرقاة (٣/ ٢٨٠)، والأصح: «من القيام والنوم».

[١٤٦٥] (١٤٦٨) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن الأعمَشِ، عَن طَلْحَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْسَجَةَ، عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [ن: ١٠١٥، جه: ١٣٤٢، حم: ١٨٠٢٤، مي: ٣٥٠٠].

[١٤٦٦] (١٤٦٩) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَن عَبْدِ الله ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي نَهِيكٍ، عَن سَعْدِ بن أبي وَقَاصٍ، وقال يَزِيدُ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، وقال قُتَيْبَةُ: هُوَ في كِتَابِي، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ». [خ: ٧٥٢٧، حم: ١٤٧٩، مي: ١٤٩٠].

وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام، والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام.

[١٤٦٥] (زينوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابي: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال: عرضت الحوض على الناقة. قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبد الرزاق: حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن»[1] والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة. وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارىء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[١٤٦٦] (قال يزيد) بن خالد (عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد) مكان عبيد الله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول: عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان: عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٨٥)، حديث (٤١٧٦). وقال صاحب الضعيفة (٥٣٢٦) : منكر مقلوب.

[١٤٦٧] (١٤٧٠) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرٍو، عَن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي نَهِيكٍ، عَن سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ. [ر: ١٤٦٩].

[١٤٦٨] (١٤٧١) حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بن حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بن الوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عُبَيْدُ الله بن أبي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فإذَا رَجُلٌ رَثُّ البَيْتِ، رَثُّ الهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحمَّدٍ أَرَأَيْتَ إذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

[١٤٦٩] (١٤٧٢) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْنِي بِهِ. [خ: ٥٠٢٤، حم: ١٤٧٩].

[١٤٧٠] (١٤٧٣) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَني عُمَرُ بن مَالِكٍ وَحَيْوَةُ، عَن ابنِ الهادِ، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ بن الحَارِثِ، عَن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ الله

ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث: قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٤٦٧]..........................

[١٤٦٨] (رث البيت) قال الجوهري: الرث الشيء البالي، وفلان رث الهيئة، وفي هيئته رثاثة أي: بذاذة، وأرث الثوب أي: أخلق. انتهى (قال: يحسنه) من التحسين. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٤٦٩] (يعني يستغني به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن» أي: من لم يستغن بالقرآن عمن سواه.

[١٤٧٠] (ما أذن الله) قال الخطابي: معناه: استمع، يقال: أذنت لشيءأَذَنُ له أَذَناً

لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ». [خ: ٥٠٢٣، م: ٧٩٢، ن: ١٠١٧، حم: ٧٦١٤، مي: ١٤٨٨].

٣٥٦- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [ت٣٥٦، م٢١]

[١٤٧١] (١٤٧٤) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] ابنُ إِدْرِيسَ، عَن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عَن عِيسَى بنِ فَائِدٍ، عَن سَعْدِ بن عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ». [ضعيف، يزيد، ضعيف، وعيسى بن فائد، مجهول، حم: ٢١٩٥٠، مي: ٣٣٤٠].

مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همي في سماع وأذن. انتهى. قال في النهاية: أي: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أي: يتلوه ويجهر به، يقال منه: أذن يأذن أذناً بالتحريك. انتهى. قال الخطابي: قوله: «يجهر به»، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله: «يتغنى به»، قال: وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق: ٢] قالوا: ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقارىء وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. وقوله: «يتغنى بالقرآن» معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى: «يتغنى بالقرآن يجهر به». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٦- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

[١٤٧١] (ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه) أي: بالنظر أو بالغيب، أو المعنى: ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي (إلَّا لقي الله يوم القيامة أجذم) أي: ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يدٌ، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان، أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم. وقال الطيبي: أي: مقطوع اليد من الجذم وهو القطع، وقيل: مقطوع الأعضاء يقال: رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام، وقيل: أجذم الحجة أي: لا حجة ولا لسان يتكلم به، وقيل: خالي اليد عن الخير.

٣٥٧- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف [ت٣٥٧، م٢٢]

[١٤٧٢] (١٤٧٥) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بن حَكِيم بنِ حِزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَؤهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي [بردائه] فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأت، فَقَالَ:

قاله القاري. وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، كنيته أبو عبد الله، ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائد رواه عمن سمع سعد بن عبادة، فهو على هذا منقطع أيضاً.

٣٥٧- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

[١٤٧٢] (هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاي. قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، وكان منْ أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي ﷺ (**على غير ما أقرؤها**) أي: من القراءة (**أقرأنيها**) أي: سورة الفرقان (**فكدت أن أعجل عليه**) بفتح الهمزة والجيم، وفي نسخة بالتشديد، أي: قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (**ثم أمهلته حتى انصرف**) أي: عن القراءة (**ثم لبَّبته**) بالتشديد (**بردائي**) أي: جعلته في عنقه وجررته. قال الطيبي: لببت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة، ثم جررته، وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (**هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها**) قيل: نزل القرآن على لغة قريش، فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلًا، وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (**اقرأ، فقرأ**) أي: هشام (**القراءة التي سمعته**) أي: سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (**هكذا أنزلت**) أي: السورة أو القراءة (**فقال**:

«هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨، ت: ٢٩٤٣، ن: ٩٣٧، حم: ٢٧٩، طا: ٤٧٢].

هكذا أنزلت) أي: على لسان جبرئيل، كما هو الظاهر، أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف) أي: لغات أو قراءات أو أنواع، قيل: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولًا، منها أنه مما لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان، كقوله تعالى: ﴿نُنشِزُهَا﴾، ﴿ننشرها﴾ [البقرة: ٢٥٩]. الأول بالزاي المعجمة، والثاني بالراء المهملة، وقوله: ﴿سَارِعُوا﴾ ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين، والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد كـ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ و﴿كِتَابِهِۦ﴾.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في ﴿يَكُن﴾ و﴿تَكُن﴾.

الرابع: الاختلاف التصريفي، كالتخفيف والتشديد نحو ﴿يُكَذِّبُونَ﴾ و﴿يَكْذِبُون﴾ [البقرة: ١٠]، والفتح والكسر نحو ﴿يَقْنِطُ﴾ و﴿يَقْنَطُ﴾ [الحجر: ٥٦].

الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [البقرة: ١٠٢] بتشديد النون وتخفيفها.
السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة، وإلَّا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلَّا القليل مثل: عبد الطاغوت، و: لا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي: من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله: «أنزل على سبعة أحرف»، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال؛ لأنه قال النووي في شرح مسلم: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله عليهم ليقرأ كلٌّ بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. انتهى كلام النووي. قال القاري: وفيه أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الإدغام مثلًا في

مواضع لا يجوز الإظهار فيها، وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها، وكذلك البواقي. وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه. وقال ابن عبد البر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو: أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع، فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده، وحديث أحمد[١] بإسناد جيد صريح فيه، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً غفوراً رحيماً»، وفي حديث عنده[٢] بسند جيد أيضاً: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرةً عذاباً أو عذاباً مغفرة» ولهذا كان أُبيٌّ يقرأ: كلما أضاء لهم سعوا فيه، بدل: مشوا فيه، وابن مسعود، أمهلونا أخرونا، بدل: أنظرونا.

قال القاري: إنه مستبعد جدّاً من الصحابة خصوصاً من أُبيٍّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلًا مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي. وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ. قاله في المرقاة. وقال الحافظ الإمام الخطابي: قال بعضهم: معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد، وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وذكر بعضهم وجوهاً أخر قال: وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارىء، وموسعاً عليه أن

(١) في مسنده، حديث (٨١٩٠).

(٢) في مسنده، حديث (١٥٩٣١).

[١٤٧٣] (١٤٧٦) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلالٍ وَلا حَرَامٍ». [م: ٨١٩، حم: ٢٨٥٥].

[١٤٧٤] (١٤٧٧) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بن يَحْيَى، عَن قَتَادَةَ، عَن يَحْيَى بن يَعْمُرَ، عَن سُلَيْمَانَ بن صُرَدٍ الخُزَاعِيِّ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ القُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ ....

يقرأ على سبعة أحرف، أي: يقرأ على أيِّ حرف شاء منها على البدل من صاحبه، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: أنزل القرآن بسبعة أحرف، وإنما قيل: على سبعة أحرف، ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي: كأنه أنزل على هذا من الشرط، أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم، ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه. وقيل: فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد. انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي: على سبع لغات مشهورة بالفصاحة، وكان ذاك رخصة أولًا تسهيلًا عليهم، ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولًا. انتهى.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولًا أوردتها في الإتقان. انتهى.

قلت: سبع اللغات المشهورة هي: لغة الحجاز، والهذيل، والهوازن، واليمن، والطيء، والثقيف، وبني تميم، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[١٤٧٣] (هذه الأحرف) أي: القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد) من الإباحة والحلال، أو النهي والحرام (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى، فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالًا، ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلًا، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام وإن اختلفت القراءة، والله أعلم.

[١٤٧٤] (أقرئت القرآن) بصيغة المجهول أي: أقرأني جبريل عم (فقيل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة: أتقرأ يا محمد ﷺ (على حرف) واحد (أو) للتخيير أي: أو تقرأ

حَرْفَيْنِ، فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي معِي: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ». [حم: ٢٠٦٤٦].

[١٤٧٥] (١٤٧٨) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، [محمد بن المثنى] أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا

على (حرفين) تسهيلًا للأمة (قل) يا محمد ﷺ: إني أقرأ (على حرفين، قلت: على حرفين) أي: أقرأ على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحرف) أي: إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أي: من سبعة أحرف (إلَّا شاف) أي: للعليل في فهم المقصود (كاف) للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي: شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى، وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين. كذا في المرقاة (إن قلت) يا محمد ﷺ (سميعاً عليماً) مكان قوله (عزيزاً حكيماً) يكفيك ولا يضرك (ما لم تختم) يا محمد ﷺ (آية عذاب برحمة) أي: مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز لك. وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد، ولم يرخص في ذلك عموماً، بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ﷺ، وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف، والله أعلم. كذا في غاية المقصود. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٤٧٥] (عند أضاة بني غفار) بكسر الغين، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرىء) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرىء. وعند مسلم[١] في حديث طويل عن أُبيّ بن كعب: «فقال لي رسول الله ﷺ: يا أُبيّ أُرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فرد إليَّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليَّ الثالثة: اقرأه على

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٢٠).

تُطِيقُ ذلِكَ» ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَة [الثانية]، فَذَكَرَ نَحوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: إنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

[م: ٨٢١، ن: ٩٣٨، حم: ٢٠٦٦٨].

٣٥٨- باب الدعاء [ت٣٥٨، م٢٣]

[١٤٧٦] (١٤٧٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن زرٍّ، عَن يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ، عَن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ

سبعة أحرف»، وعند الشيخين[1] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»، وعند الترمذي[2] من حديث أبيّ قال: «لقي رسول الله ﷺ جبرئيل فقال: يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، وفي رواية للنسائي[3] قال: «إن جبرئيل وميكائيل أتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبرئيل: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥٨- باب الدعاء

[١٤٧٦] (الدعاء هو العبادة) أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلَّا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد. كذا في المرقاة. وقال الشيخ في اللمعات: الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به، فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة، وآخر الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٤٩٩١)، ومسلم حديث (٨١٩).

(٢) كتاب القراءات، حديث (٢٩٤٤).

(٣) كتاب الافتتاح، حديث (٩٤١).

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]». [ت: ٢٩٦٩، جه: ٣٨٢٨، حم: ١٧٨٨٨].

[١٤٧٧] (١٤٨٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بن مِخْرَاقٍ، عَن أَبِي نَعَامَةَ، عَن ابنٍ لِسَعْدٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أبي وَأَنا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلاسِلِها وَأَغْلالِها وَكَذَا وَكَذا، فَقالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَما فِيهَا من الخير، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَما فِيهَا منَ الشَّرِّ». [حم: ١٥٨٨].

الاستكبار. انتهى (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) قيل: استدل بالآية على أن الدعاء عبادة؛ لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب، ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله: «مخ العبادة»[١] أي: خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلَّا للخضوع للبارىء وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٤٧٧] (عن أبي نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم، يقال: في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء) أي: يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك) للتحذير (أن تكون منهم) أي: من المبالغين في الدعاء. قال المنذري: سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وابنه هذا لم يسم، فإن كان عمر فلا يحتج به.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٣٧١)، وهو حديث ضعيف، في إسناده الوليد بن مسلم، كثير التدليس، وابن لهيعة فيه كلام.

[١٤٧٨] (١٤٨١) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ أخبرَني أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بن هَانِئٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بن مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ الله [لم يحمد الله] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحْدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ [بتحميد الله] رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

[ت: ٣٤٧٧، ن: ١٢٨٣، حم: ٢٣٤١٩].

[١٤٧٨] (رجلًا يدعو في صلاته) أي: في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي: حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في تفسيره: الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير - أي: غالباً - وفي الشر - أي أحياناً - والعجلة لا تطلق إلَّا في الشر، وقيل: المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته (إذا صلَّى أحدكم) أي: إذا صلَّى وفرغ فقعد للدعاء، أو إذا كان مصلياً فقعد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله: التحيات. . . إلخ. ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد: (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) من كل ثناء جميل، ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلي على النبي ﷺ) فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) أي: بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه. وفي رواية للترمذي(١): «بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلِّ عليّ، ثم ادعه، قال: ثم صلَّى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ - أي: ولم يدع - فقال له النبي ﷺ: أيها المصلي ادع تجب» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: صحيح.

---

(١) كتاب النكاح، حديث (٥٢٤٩).

[١٤٧٩] (١٤٨٢) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخبرنا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَن الأَسْوَدِ بن شَيْبَانَ، عَن أبي نَوْفَلٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِك. [حم: ٢٧٦٥٠].

[١٤٨٠] (١٤٨٣) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [خ: ٦٣٣٩، م: ٢٦٧٩، ت: ٣٤٩٧، جه: ٣٨٥٤، حم: ٧٢٧٢، طا: ٤٩٤].

[١٤٧٩] (يستحب الجوامع من الدعاء) أي: الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان لفظه قليلًا ومعناه كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة، نحو: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وكذا: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) أي: يترك (ما سوى ذلك) أي: مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصّاً بطلب أمور جزئية، كارزقني زوجة حسنة، فإن الأولى والأحرى منه: ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة، فإنه يعمها وغيرها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٤٨٠] (اللهم اغفر لي إن شئت) قيل: منع عن قوله: إن شئت؛ لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده، فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أي: ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) أي: لله على الفعل، أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه، بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله: إن شئت؛ لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل، أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٤٨١] (١٤٨٤) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي عُبَيْدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [خ: ٦٣٤٠، م: ٢٧٣٥، ت: ٣٣٨٧، جه: ٣٨٥٣، حم: ٨٩٠٣، طا: ٤٩٥].

[١٤٨٢] (١٤٨٥) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بن مُحمَّدِ بن أَيْمَنَ، عَن عَبْدِ الله بن يَعْقُوبَ بن إسْحَاقَ عمَّنْ حَدَّثَهُ، عَن مُحمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ، حدَّثَني عَبْدُ الله بن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ أَخِيهِ، بِغَيْرِ إذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ في النَّارِ، ....

[١٤٨١] (قال: **يستجاب لأحدكم**) أي: الدعاء (**ما لم يعجل**) أي: يستجاب ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: (**فيقول**) الداعي (**قد دعوت**) أي: مرة بعد أخرى، يعني مرات كثيرة، أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول: فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط: فلا ييأس من روح الله إلَّا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع: منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله. كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[١٤٨٢] (**لا تستروا الجدر**) جمع جدار، أي: لا تستروا الجدر بثياب؛ لأن هذا من دأب المتكبرين، ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار**) قال الخطابي: قوله عليه السلام: «فإنما ينظر في النار» إنما هو تمثيلٌ[١] يقول: كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع، إذ[٢] كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر البصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والصُلِي[٣] فيها؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه [و] الدنو منه، وفيه وجه آخر وهو

---

(١) في الأصل: (مثل) والتصحيح من معالم السنن (١/ ٢٩٣).
(٢) في الأصل: (إذا) والتصحيح من معالم السنن (١/ ٢٩٤).
(٣) في الأصل: (التصلّي) والتصحيح من معالم السنن (١/ ٢٩٤).

سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ [على وجوهكم]». [ضعيف، عبد الملك بن محمد بن أيمن: مجهول، وعبد الله بن يعقوب: مجهول الحال، وفيه اسم مبهم، جه بنحوه: ١١٨١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن مُحمَّدِ بن كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

[١٤٨٣] (١٤٨٦) حدثنا سُلَيْمانُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ [قرأت] في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْني ابنَ عَيَّاشٍ - حَدَّثَني ضَمْضَمٌ، عَن شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبا بَحْرِيَّةَ السَّكُونيَّ حَدَّثَهُ، عَن مَالِكِ بن يَسَارٍ السَّكُونِيِّ، ثُمَّ العَوْفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ الله فَسَلُوهُ [فاسألوه] بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ

أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب[1] التي فيها علم، فإنه لا يحل منعه[2] ولا يجوز كتمانه، وقيل: إنه عامٌّ في كل كتاب؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له، والله أعلم. انتهى (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً، أما من سأل رفع الشيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول، وفي الثاني بدفع المحذور (فإذا فرغتم) أي: من الدعاء (فامسحوا بها) أي: بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية) أي: ضعيفة (وهذا الطريق) أي: طريق عبد الله بن يعقوب (أمثلها) أي: أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً) لأن فيه راو مجهول. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[١٤٨٣] (إذا سألتم الله) أي: شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (فسلوه ببطون أكفكم) جمع

---

(١) في نسخة: الكتاب. والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: (منه) وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من معالم السنن (١/ ٢٩٣).

وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمانُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ ـ يَعْني مَالِكَ بنَ يَسَارٍ ـ.

[١٤٨٤] (١٤٨٧) حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرمٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، عَن عُمَرَ بن نَبْهَانَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو هَكذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِما. [فيه عمر بن نبهان ضعيف، ولكن الصحيح بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض» رواه حم: ١١٨٣٠].

[١٤٨٥] (١٤٨٨) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْني ابنَ يُونُسَ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مَيْمونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ ـ حَدَّثَني أَبُو عُثْمانَ، عَن سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تبارك وتعالى حَيِيٌّ كَرِيمٌ ....

الكف. قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه، ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. قال المنذري: قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، وفي نسخة ما له عندنا صحبة. قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين.

[١٤٨٤] (وظاهرهما) أي: ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء. قال المنذري: في إسناده عمر بن نبهان البصري، ولا يحتج بحديثه.

[١٤٨٥] (عن سلمان) أي: الفارسي (إن ربكم حيي) فعيل أي: مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه؛ لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه، وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم) وهو الذي يعطي

يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْراً». [ت: ٣٥٥٦، جه: ٣٨٦٥، حم بنحوه: ٢٣٢٠٢].

[١٤٨٦] (١٤٨٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ ـ يَعْني ابنَ خَالِدٍ ـ حَدَثنِي [حدثنا] العَبَّاسُ بن عَبْدِ الله بن مَعْبدِ بن العَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِب، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِير بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

[١٤٨٧] (١٤٩٠) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حدثني عَبَّاسُ بن عَبْدِ الله بن مَعْبَدِ بن عَبَّاسٍ، بهذا الحَديثِ قَالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هَكذَا، وَرَفعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُما مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

من غير سؤال فكيف بعده! **(يستحيي من عبده)** أي: المؤمن **(أن يردهما صفراً)** بكسر الصاد وسكون الفاء، أي: فارغتين خاليتين من الرحمة. قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وروي عن بعضهم ولم يرفعه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياع الأنماط. قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي: أرجو أنه لا بأس به.

[١٤٨٦] **(قال: المسألة)** مصدر بمعنى السؤال، والمضاف مقدر ليصح الحمل أي: آدابها **(أن ترفع يديك حذو منكبيك)** أي: قريباً منهما، لكن إلى ما فوق **(والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة)** قال الطيبي: أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبّاً للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما، وقيده بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي[1] «أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلًا يشير بهما فقال له: أَحِّدْ أَحِّدْ» **(والابتهال)** أي: التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس، أدبه **(أن تمد يديك جميعاً)** أي: حتى يرى بياض إبطيك.

[١٤٨٧] **(قال فيه: والابتهال هكذا)** تعليم فعلي، وتفسير المشار إليه قوله: **(ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه)** أي: رفع يديه رفعاً كليّاً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ بعد قليل، برقم (١٤٩٩).

[١٤٨٨] (١٤٩١) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أخبرَنا إبراهِيمُ بن حَمْزَةَ، أخْبرَنا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن العَبَّاسِ بن عَبْدِ الله بن مَعْبد بن العَبَّاسِ، عَن أَخِيهِ إبراهِيمَ بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. .

[١٤٨٩] (١٤٩٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أخْبرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن حَفْصِ بن هَاشِمِ بن عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [ضعيف، حفص، مجهول، حم: ١٧٤٨٣].

[١٤٩٠] (١٤٩٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبرَنَا يَحيَى، عَن مَالِكِ بن مِغْولٍ، أخْبرَنَا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ الأحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لقد سَأَلْتَ الله بالاسْمِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [ت: ٣٤٧٥، ن بنحوه: ١٣٠٠، جه: ٣٨٥٧، حم: ٢٢٤٥٦].

[١٤٩١] (١٤٩٤) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، أخْبرَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ

وصارت كفاه محاذيين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٤٨٨]. . . . .

[١٤٨٩] **(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)** في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. قاله المنذري. وقوله: «مسح وجهه بيديه» خبر كان، وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح، وهو قيد حسن؛ لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله علي القاري.

[١٤٩٠] **(الأحد)** أي: بالذات والصفات **(الصمد)** أي: المطلوب الحقيقي **(إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب)** السؤال أن يقول العبد: أعطني فيعطى، والدعاء أن ينادي ويقول: يا رب، فيجيب الرب تعالى ويقول: لبيك يا عبدي، ففي مقابلة السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً.

[١٤٩١] واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل: إن أسماء الله

[الحباب]، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن مِغْوَلٍ، بِهَذا الحديثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ [سألت] الله عزَّ وجلَّ باسْمِهِ الأعْظَم». [ر: ١٤٩٣].

[١٤٩٢] (١٤٩٥) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عُبَيْدِ الله الحَلَبِيُّ، أَخْبَرَنَا خَلَفُ بن خَلِيفَةَ، عَن حَفْص - يَعْني ابنَ أَخِي أَنَسٍ - عَن أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مع رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ المنَّان بَدِيعُ السَّمواتِ وَالأرْضِ، يَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ. فَقَالَ

تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم. وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك. قاله عبد الحق الدهلوي في اللمعات. وقال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب، وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم؛ إذ لا شرف للحروف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم. وهو حديث حسن.

[١٤٩٢] (ثم دعا: اللهم إني أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول (بأن لك) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلَّا أنت المنان) أي: كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب الصحاح: مَنَّ عليه هنا أي: أنعم، والمنان من أسمائه تعالى، (بديع السموات والأرض) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان، أو خبر مبتدأ محذوف أي: هو، أو أنت، وهو أظهر، والنصب على النداء، ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له: «يا بديع السموات»[1] كذا في شرح الجزري على المصابيح، أي: مبدعهما، وقيل: بديع سماواته وأرضه. وفي الصحاح: أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) أي: صاحب العظمة والمنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (١٣١٥٨).

النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا الله باسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». [ت: ٣٥٤٤، ن: ١٢٩٩، جه: ٣٨٥٨، حم: ١٢٢٠٠].

[١٤٩٣] (١٤٩٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بن أبي زِيَادٍ، عَن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ الله الأعْظَمُ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]». [ت: ٣٤٧٨، جه: ٣٨٥٥، حم: ٢٧٠٦٤، مي: ٣٣٨٩].

[١٤٩٣] (عن أسماء بنت يزيد) أي: ابن السكن، ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان، وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر(﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]) وروى الحاكم[١]: «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي: - روي أنه قال: لقيت مائة صحابي - فالتمستها -: أي: السور الثلاث - فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وهنا أقوال أُخر في تعيين الاسم الأعظم، منها أنه رب. أخرجه الحاكم[٢] من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا: «اسم الله الأكبر رب رب»، ومنها: الله الله الذي لا إله إلَّا هو رب العرش العظيم، نقل هذا عن الإمام زين العابدين [أنه رآى في النوم][٣]، ومنها أنه الله؛ لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى و[من][٤] ثَمّ أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم، وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) في مستدركه: (١/ ٦٨٤)، حديث (١٨٦١).
(٢) في مستدركه: (١/ ٦٨٣)، حديث (١٨٩٦).
(٣) هذه الزيادة من مرقاة المفاتيح (٥/ ٧٣).
(٤) هذه الزيادة من مرقاة المفاتيح (٥/ ٧٣).

[١٤٩٤] (١٤٩٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عَن الأعْمَشِ، عَن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُسَبِّخِي عَنْهُ». [حم: ٢٣٦٦٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لا تُسَبِّخِي: لا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

[١٤٩٥] (١٤٩٨) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ الله، عَن سَالِمِ بن عَبْدِ الله، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقال: «لا تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِماً بَعْدُ بالمَدِينَةِ فحدَّثَنِيهِ وقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ». [ضعيف، عاصم، ضعيف، ت: ٣٥٦٢، جه: ٢٨٩٤].

[١٤٩٤] (لا تسبخي عنه) بسين مهملة، ثم موحدة مشددة، ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزناً ومعنى، أي: لا تسبخي عنه بدعائك عليه، أي: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٤٩٥] (استأذنت النبي ﷺ في العمرة) أي: من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية (فأذن لي) أي: فيها (يا أخي) بصيغة التصغير، وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير، ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال) عطف على «قال: لا تنسنا» لتعقيب المبين بالمبين أي: قال عمر: فقال، بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة) وهي: لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني، أي: لايعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها، كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

[١٤٩٦] (١٤٩٩) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ فَقَال: «أَحِّد أَحِّد» وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ. [ن: ١٢٧٢].

٣٥٩- باب التسبيح بالحصى [ت٣٥٩، م٢٤]

[١٤٩٧] (١٥٠٠) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بن أبي هِلالٍ حَدَّثَهُ، عَن خُزَيْمَةَ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَال: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فقَال: «سُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ،

[١٤٩٦] (**فقال: أَحِّدْ أَحِّدْ**) أي: أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: حديث حسن غريب.

٣٥٩- باب التسبيح بالحصى

[١٤٩٧] (**على امرأة**) قال القاري: أي: محرم له، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (**وبين يديها**) الواو للحال (**نوى**) جمع نواة وهي عظم التمر (**أو حصى**) شك من الراوي (**تسبح**) أي: المرأة (**به**) أي: بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ، فإنه في معناها؛ إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (**فقال**) أي: النبي ﷺ (**بما هو أيسر**) أي: أسهل وأخف (**عليك من هذا**) أي: من هذا الجمع والتعداد (**أو أفضل؟**) قيل: أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل، وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثناءه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (**عدد ما خلق**) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (**في السماء**) أي: في عالم العلويات جميعها (**عدد ما خلق في الأرض**) أي: في عالم السفليات كلها. كذا قيل،

وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَالله أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ لله مِثْلَ ذَلِكَ وَلا إلهَ إلَّا الله مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِالله مِثْلَ ذَلِكَ». [ضعيف، خزيمة، لا يُعرف، ت: ٣٥٦٨].

[١٤٩٨] (١٥٠١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ، عَن هَانِئ بن عُثْمانَ، عَن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَن يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ، فإنَّهُنَّ مَسؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ. [ت: ٣٥٨٣، حم: ٢٦٥٤٩].

والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله: (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أي: ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أي: خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك، واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي: ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل؛ لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد، كما تقول: الله قادر عالم، فلا تقصد زماناً دون زمان. كذا في المرقاة وفي النيل. والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة؛ لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز، وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد.

[١٤٩٨] (عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين، ويقال: أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات، ويقال: من المهاجرات. كذا في التقريب (والتقديس) أي: قول: سبحان الملك القدوس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح. قال ابن حجر: هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة، وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلَّا الله، يقال: هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن) أي: الأنامل، كسائر الأعضاء (مسؤولات) أي: يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أي: متكلمات بخلق النطق فيها، فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان. هذا آخر كلامه. ويُسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء

[١٤٩٩] (١٥٠٢) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، وَمُحمَّدُ بن قُدَامَةَ في آخَرِينَ قالُوا: أخْبَرَنَا عَثَّامٌ، عَن الأعمَشِ، عَن عَطَاء بن السَّائِبِ، عَن أبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - بِيَمِينِهِ. [ت: ٣٤٨٦، ن: ١٣٥٤].

[١٥٠٠] (١٥٠٣) حدثنا دَاوُدُ بن أُمَيَّةَ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وكَانَ اسْمُها بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَها فَخَرَجَ وَهِيَ في مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ [فرجع] وَهِيَ في مُصَلَّاها، فَقَالَ: «لم [أَلَمْ] تَزَالِي في مُصَلَّاكِ هَذَا؟» قالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [م: ٢٧٢٦، ت: ٣٥٥٥، ن: ١٣٥١، جه: ٣٨٠٨، حم: ٢٣٣٠].

التأنيث، هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر، وقيل: أم حميضة لها صحبة، وقيل: كانت من المهاجرات.

[١٤٩٩] (يعقد التسبيح، قال ابن قدامة: بيمينه) وقد علل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

[١٥٠٠] (فحول اسمها) فسماها جويرية (لو وزنت) بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) أي: لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال: وازنه فوزنه، إذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله وبحمده) أي: بحمده أحمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أي: بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نصب على الظرف، أي: قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) أي: أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى: ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) أي: أسبحه وأحمده بثقل عرشه، أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المداد مصدر مثل المدد، وهو

[١٥٠١] (١٥٠٤) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بن عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن أبي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كماَ نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُوم، وَلَهُمْ فضُولُ [فضل] أَمْوَال يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رسولَ الله، قَالَ: «تُكَبِّرُ الله دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». [قوله: «غفرت له..» مدرج، م: ١٠٠٦، جه: ٩٢٧، حم: ٧٢٠٢، مي: ١٣٥٣].

الزيادة والكثرة أي: بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه، وصفته لا تعد ولا تنحصر، فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أوَّلًا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي: ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنها.

[١٥٠١] **(ذهب أصحاب الدثور)** قال الخطابي: الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير **(وتختمها بلا إله إلَّا الله)** قال السيوطي: هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه سقط. والحديث من أفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم[١] والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر». انتهى. وقال النووي: في هذا

---

(١) كتاب المساجد، حديث (٥٩٧).

٣٦٠- باب ما يقول الرجل إذا سلم [ت٣٦٠، م٢٥]

[١٥٠٢] (١٥٠٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بن رَافِعٍ، عَن وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَأَمْلاهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

[خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣، ن: ١٣٤٠، حم: ١٧٦٧٣، مي: ١٣٤٩].

الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي، وفيه زيادة ونقص.

٣٦٠- باب ما يقول الرجل إذا سلم؟

[١٥٠٢] **(له الملك وله الحمد)** قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني[١] من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير... إلى قدير» ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول «إذا أصبح وإذا أمسى». انتهى **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم. انتهى. قال في النهاية: أي: لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادّ لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد[٢] من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني تامّاً من وجه آخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) في الكبير (٢٠/ ٣٩٢)، حديث (٩٢٦). (٢) (١/ ١٥٠)، حديث (٣٩١).

[١٥٠٣] (١٥٠٦) حدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن الحَجَّاجِ بن أبي عُثْمانَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن الزُّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: كَانَ النَّبيُّ [رسول الله] ﷺ إذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ يَقُولُ: «لَا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إلَهَ إلَّا الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ، لَا إلَهَ إلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». [ن: ١٣٣٨، حم: ١٥٦٩٠].

[١٥٠٤] (١٥٠٧) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بن الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِالله، لَا إلَهَ إلَّا الله لَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ..». وَسَاقَ بقيَّة الحَدِيث. [م: ٥٩٤، حم: ١٥٦٧٣].

[١٥٠٥] (١٥٠٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ، وَهذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالا: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفاوِيَّ قَالَ [يقول]: حَدَّثَني أَبُو مُسْلِم البَجَلِيُّ، عَن زَيْدِ بن أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ الله [رسول الله] ﷺ يَقُولُ: وَقَالَ

[١٥٠٣] (أهل النعمة والفضل) أي: أنت أهل النعمة.

[١٥٠٤] (يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات. قاله النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي القاموس: الدبر بضمتين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة؛ لعدم ما يدل على التكرار. قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[١٥٠٥] (عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبي الله ﷺ) قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني: تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

سُلَيْمانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللهُ أَكْبرُ الأَكْبرُ اللَّهُمَّ نُورُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ. قَالَ سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ: رَبُّ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، اللهُ أَكْبرُ الأَكْبرُ». [داود، لين الحديث، حم: ١٨٨٠٧].

[١٥٠٦] (١٥٠٩) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَمِّهِ المَاجِشُونَ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بن أَبِي رَافِعٍ، عَن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأنت المُؤَخِّرُ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ». [م: ٧٧١، ت: ٣٤٢١، حم: ٧٣١].

هذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد، وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة، ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

[١٥٠٦] (اللهم اغفر لي ما قدمت) أي: من الذنوب، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت) أي: من التقصير في العبادة (وما أسررت) أي: أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

قال ميرك: فإن قلت: إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة، قلت: سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالًا وتعظيماً لربه وتعليماً لأمته (وما أنت أعلم به منِّي) وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال أي: لمن تشاء (والمؤخر) أي: لمن تشاء، وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث، وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها، كقوله:

[١٥٠٧] (١٥١٠) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله بن الحَارِثِ، عَن طُلَيقِ بن قَيْسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْني وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ [ربِّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكراً، لَكَ رَاهِباً [رهاباً]، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً

«نحن الآخرون السابقون»[١] نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

[١٥٠٧] **(يدعو رب أعنّي)** أي: وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك **(ولا تعن عليّ)** أي: لا تغلب عليّ من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن **(وانصرني ولا تنصر عليّ)** أي: أغلبني على الكفار ولا تغلبهم عليّ، أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي، ولا تنصر النفس الأمارة عليّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى **(وامكر لي ولا تمكر عليّ)** قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل: استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى: اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني، ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسي **(واهدني)** أي: دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي **(ويسر هداي إليّ)** أي: سهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة **(وانصرني)** أي: بالخصوص **(على من بغى عليّ)** أي: ظلمني وتعدى عليّ، وهذا تخصيص لقوله: «وانصرني» في الأول **(لك شاكراً)** قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص، أي: على النعماء والآلاء **(لك ذاكراً)** في الأوقات والآناء **(لك راهباً)** أي: خائفاً في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي: منقطعاً عن الخلق **(لك مطواعاً)** بكسر الميم مفعال للمبالغة، أي: كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبة[٢] «مطيعاً» أي: منقاداً **(إليك مخبتاً)** قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. انتهى. وفي المرقاة: أي: خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال: أخبت

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٨٧٦)، ومسلم حديث (٨٥٥).

(٢) في مصنفه (٦/ ٥٠)، حديث (٢٩٣٩٠).

أَوْ مُنِيباً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي». [ت: ٣٥٥١، جه: ٣٨٣٠].

[١٥٠٨] (١٥١١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بن مُرَّةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الهُدَى إِلَيَّ» وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ». [حم: ١٩٩٨].

[١٥٠٩] (١٥١٢) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن عَبْدِ الله بن الحَارِثِ، عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ. «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ....

الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣] أي: اطمأنوا إلى ذكره (أو منيباً) شك الراوي. قال في النهاية: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال: أناب، إذا أقبل ورجع، أي: إليك راجعاً (رب تقبل توبتي) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] (واغسل حوبتي) بفتح الحاء ويضم أي: امح ذنبي، والحوب بالضم مصدر والحابُ الإثم[١] سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه؛ إذ الحوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب؛ لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتي) أي: دعائي، وأما قول ابن حجر المكي: ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب، وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، وفي رواية «ولو كان كافراً»[٢] (وثبت حجتي) أي: على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي) أي: إلى معرفة ربي (وسدد) أي: صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق إلَّا بالصدق ولا يتكلم إلَّا بالحق (واسلل) بضم اللام الأولى أي: أخرج (سخيمة قلبي) أي: غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوىء الأخلاق. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٥٠٨]...........

[١٥٠٩] (إذا سلم) أي: من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أي: من المعائب

---

(١) في الأصل: (الآثم) والتصحيح من مرقاة المفاتيح (٥/ ٣٤٦).

(٢) رواه أحمد، حديث (١٢١٤٠)، بلفظ: عن أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب» وهو حديث حسن.

وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرامِ». [م: ٥٩٢، ت: ٢٩٨، ن: ١٣٣٧، جه: ٩٢٤، حم: ٢٣٨١٧، مي: ١٣٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ قالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.

[١٥١٠] (١٥١٣) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى، أَنْبَأَنَا [حدثنا] عِيسَى، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن أبي عَمَّارٍ، عَن أبي أَسْمَاء، عَن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها. [م: ٥٩١، ت: ٣٠٠، ن: ١٣٣٦، جه: ٩٢٨، حم: ٢١٨٦٠، مي: ١٣٤٨].

٣٦١- باب في الاستغفار [ت٣٦١، م٢٦]

[١٥١١] (١٥١٤) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن وَاقِدٍ العُمَرِيُّ، عَن أبي نُصَيْرَةَ، عَن مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[ضعيف مولى أبي بكر، مجهول، عثمان، ضعّفه المصنف: ت: ٣٥٥٩].

والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أي: منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) أي: تعاليت عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، أو تعالت صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أي: يا مستحق الجلال وهو العظمة، وقيل: الجلال التنزه عما لا يليق، وقيل: الجلال لا يستعمل إلّا لله والإكرام والإحسان، وقيل: المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٥١٠] (أن ينصرف) أي: يفرغ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٦١- باب في الاستغفار

[١٥١١] (ما أصر) ما نافية، أي: ما دام على المعصية (من استغفر) أي: من كل سيئة (وإن عاد) أي: ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير والتكرير.

[١٥١٢] (١٥١٥) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن الأغَرِّ المُزَنِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ، في حَدِيثِهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في كلِّ يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةٍ». [م: ٢٧٠٢، حم: ١٧٨٢٧].

[١٥١٣] (١٥١٦) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن مَالِكِ بن مِغْوَلٍ، عَن مُحمَّدِ بن سُوقَةَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ في المَجْلِسِ الوَاحِدِ ....

قال بعض العلماء: المصرّ هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب، والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني: من عمل معصية، ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرّاً. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

[١٥١٢] (عن الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً، وقيل: الجهني، له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث. ذكره ميرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في النهاية: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم، وقيل: الغين شجر ملتف، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر؛ لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفزع إلى الاستغفار. انتهى. وقال في المرقاة: أي: يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي. انتهى. وقال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. وقد وقف الأصمعي إمام اللغة على تفسيره وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه. انتهى. قال السندي: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدرى، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم، وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة، فكيف غيره! والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[١٥١٣] (عن ابن عمر قال: إن) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول الله ﷺ)

مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [ت: ٣٤٣٤، جه: ٣٨١٤، حم: ٤٧١٢].

[١٥١٤] (١٥١٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي [حدثنا] حَفْصُ بن عُمَرَ بن مُرَّةَ الشَّنِّيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بن مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ [بلال] بنَ يَسَارِ بن زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ، عَن جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِن كَانَ فَرَّ [قد فر] مِنَ الزَّحْفِ». [ت: ٣٥٧٧].

متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب عليّ) أي: ارجع عليّ بالرحمة، أو وفقني للتوبة، أو اقبل توبتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

[١٥١٤] (حفص بن عمر بن مرة الشني) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس. كذا في تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة) بدل من أبي أو عطف بيان (قال) أي: هلال (سمعت أبي) أي: يسار (عن جدي) أي: زيد (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله، وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله: هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً، والرفع بدلًا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلّا إن كان صادقاً، وإلّا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه (غفر له وإن كان فر) وفي نسخة: قد فر، وهو مطابق لما في الحصن أي: هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلًا قليلًا. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو، أي: من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين، ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيره، وفي بعض نسخ سنن أبي داود:

[١٥١٥] (١٥١٨) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِم، أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بن مُصْعَبٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عَلِيِّ بن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ». [ضعيف، الحكم بن مصعب، ضعيف، جه: ٣٨١٩].

[١٥١٦] (١٥١٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ح. وحدَّثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ المَعْنَى، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنساً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ [كان النبي ﷺ يدعو بها] أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ [ربنا] آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَة ....

بلال بن يسار بالباء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء وقال: لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة، وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالباء، وذكر أن بلالًا سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

[١٥١٥] (من لزم الاستغفار) أي: عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه، فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجه[1] بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق) أي: شدة ومحنة (مخرجاً) أي: طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل همّ) أي: غم يهمّه (فرجاً) أي: خلاصاً (ورزقه) أي: حلالًا طيباً (من حيث لا يحتسب) أي: لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣، ٢] كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به.

[١٥١٦] (كان أكثر دعوة يدعو بها) أي: لكونه دعاء جامعاً، ولكونه من القرآن مقتبساً، وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا) أي: قبل الموت (حسنة) أي: كل ما يسمى

---

(١) كتاب الأدب، حديث (٣٨١٨).

وَفي الآخِرَةِ حَسَنَة وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وكَانَ أَنسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيه. [خ مختصراً: ٤٥٢٢، م: ٢٦٩٠، حم: ١١٥٧٠].

[١٥١٧] (١٥٢٠) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن شُرَيْحٍ، عَن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيفٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بصِدْق، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م: ١٩٠٩، ت: ١٦٥٣، ن: ٣١٦٢، جه: ٢٧٩٧، مي: ٢٤٠٧].

[١٥١٨] (١٥٢١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَن عُثْمانَ بن المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَن عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَن أَسْماءَ بن الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً، نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وإذا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إِلَّا غَفَرَ الله

نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) أي: بعد الموت (حسنة) أي: مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) أي: احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل: حسنة الدنيا اتباع الهدى، وحسنة الآخرة مرافقة الرفيق الأعلى، وعذاب النار حجاب المولى[1] (أن يدعو بدعوة) أي: واحدة؛ لأن الفعلة للمرة (أن يدعو بدعاء) أي: كثير (دعا بها) أي: بهذه الدعوة (فيه) أي: في هذا الدعاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

[١٥١٧] (من سأل الله الشهادة) أي: الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه) لأن كلّاً منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٥١٨] (نفعني الله) بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه (وصدق أبو بكر) أي: علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أي: الوضوء ....

---

(١) يقصد أن أشد أنواع العذاب هو أن يحجبك الله عنه يوم القيامة.

لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [ت: ٣٠٠٦، جه: ١٣٩٥، حم: ٥٧].

[١٥١٩] (١٥٢٢) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ المُقْرِئ، أخبَرَنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ حَدَّثَني [قال سمعت] عُقْبَةُ بن مُسْلِمٍ يَقُولُ: حدثني أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبُلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقالَ: «يا مُعَاذُ وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». [ن: ١٣٠٢، حم: ٢١٦١٤].

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ.

[١٥٢٠] (١٥٢٣) حدثنا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بن أبي حَكِيم حَدَّثَهُ، عَن عَلِيِّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ. [ت: ٢٩٠٣، ن: ١٣٣٥، حم: ١٦٩٦٤].

(ثم قرأ) أي: أبو بكر (إلى آخر الآية) وتمام الآية ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦، ١٣٥] قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه.

[١٥١٩] (أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إني لأحبك) لامه للابتداء، وقيل: للقسم، وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) أي: عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول: اللهم أعني على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الأركان. قال الطيبي: ذكر الله مقدمه انشراح الصدر، وشكره وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. قال النووي: إسناده صحيح، ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية.

[١٥٢٠] (أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك: رواه

[١٥٢١] (١٥٢٤) حدثنا أَحْمَدُ بن عليٍّ بن سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَن عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً. [أبو إسحاق مدلِّس: حم: ٣٧٣٦].

[١٥٢٢] (١٥٢٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن عُمرَ، عَن هِلالٍ، عَن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَن ابن جَعْفرٍ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ أَوْ في الكَرْبِ: الله، الله رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». [جه: ٣٨٨٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلالٌ مَوْلَى عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ وَابنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ الله بن جَعْفَرٍ.

[١٥٢٣] (١٥٢٦) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بن زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: كُنْتُ

أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ: المعوذات، ورواه الترمذي[١] ولفظه: «أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة»، فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين، وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليباً - يعني لأن المعوذتين أكثر - أو لأن في كلتيهما - يعني الإخلاص والكافرون- براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضاً. كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

[١٥٢١] (عن عبد الله) قال المنذري: هو ابن مسعود. انتهى. وكلما كان عبد الله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه) أي: يحسنه (أن يدعو) أي: يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أو غيره (ويستغفر ثلاثاً) أي: يقول: أستغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[١٥٢٢] (عند الكرب) أي: المحنة والمشقة (أو في الكرب) شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا. وأخرجه ابن ماجه.

[١٥٢٣] (وعلي بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن إياس (الجريري) فحماد يروي عن ثلاثة

---

(١) كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٩٠٣).

مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلا أُدُلُّكَ عَلَى كَنزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله». [خ: ٤٢٠٥، م: ٢٧٠٤، ت: ٣٣٧٤، جه مختصراً: ٣٨٢٤، حم: ١٩١٠٢، دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» في سند رواية المصنف، علي بن زيد، ضعيف].

[١٥٢٤] (١٥٢٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخبرَنا يَزِيدُ بن زُرَيْع، أَخبرَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَن أبي عُثْمانَ، عَن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ في ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ. فَقالَ

شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن أبي عثمان النهدي **(إنكم لا تدعون)** الله بالتكبير، أو لا تذكرون **(أصم ولا غائباً)** المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم **(بينكم وبين أعناق ركابكم)** بل هو أقرب من حبل الوريد، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب القريب، وكناية عن كمال قربه إلى العبد **(على كنز)** أي: عظيم **(من كنوز الجنة)** سمى هذه الكلمة الآتية كنزاً؛ لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس، أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة **(قال: لا حول)** أي: لا حركة في الظاهر **(ولا قوة)** أي: لا استطاعة في الباطن **(إلَّا بالله)** أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلَّا بمشيئته وقوته. وقيل: الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلَّا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلَّا بإرادة الله تعالى. انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال: تدري ما تفسيرها؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» أخرجه البزار[1]. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية؛ لأنهما أمران مهمان في الدين.

[١٥٢٤] **(وهم يتصعدون في ثنية)** هو الطريق في الجبل ....

---

(١) في مسنده (٥/ ٣٧٤)، حديث (٢٠٠٤).

نَبيُّ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ الله بن قَيْسٍ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [م: ٢٧٠٤].

[١٥٢٥] (١٥٢٨) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن عَاصِمٍ، عَن أبي عُثْمانَ، عَن أبي مُوسَى، بِهَذَا الحَدِيثِ. وَقالَ فيهِ: فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ». [خ: ٢٩٩٢، م: ٢٧٠٤، حم: ١٩٠٢٦].

[١٥٢٦] (١٥٢٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، أخبرَنا أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بن الحُبَابِ، أَخْبَرَنَا [أخبرني] عَبْدُ الرَّحمنِ بن شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو هَانِئٍ الخَوْلانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بالله رَبّاً وَبالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

[١٥٢٧] (١٥٣٠) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَن العَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صلاةً] وَاحِدَةً [صَلَّى] الله عَلَيْهِ عَشْراً». [م: ٤٠٨، ت: ٤٨٥، ن: ١٢٩٥، حم: ٨٦٣٧، مي: ٢٧٧٢].

(يا عبد الله بن قيس) اسم أبي موسى الأشعري.

[١٥٢٥] (اربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أي: ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنحوه مختصراً ومطولًا.

[١٥٢٦] (أنه سمع أبا سعيد الخدري) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه.

[١٥٢٧] (من صلّى عليّ) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشراً) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وفي حديثهم: «صلّى الله عليه عشراً». انتهى.

[١٥٢٨] (١٥٣١) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، عَن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَن أَوْسِ بن أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ [رسول الله] ﷺ: «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أيَّامِكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فإنَّ صَلاتكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ فَقَالُوا: يَا رسولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ. قَالَ: «إنَّ الله تبارك وتعالى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صلى الله عليهم». [ن: ١٣٧٣، جه: ١٦٣٦، حم: ١٥٧٢٩، مي: ١٥٧٢].

[١٥٢٨] (فإن صلاتكم معروضة عليّ) قال المناوي: أي: تعرض عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد أرمت) على وزن ضربت. قال في النهاية: قال الحربي: هكذا يرويه المحدثون، ولا أعرف وجهه، والصواب أرمْتُ فتكون التاء لتأنيث العظام، أو رممت أي: صرت رميماً. وقال غيره: إنما هو أرمت بوزن ضربت، وأصله أرممت أي: بليت، فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: أحست في أحسست، وقيل: إنما هو أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً. وقيل: يجوز أن يكون أُرمت بضم الهمزة بوزن أمرت، من قولهم: أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض.

قلت: أصل هذه الكلمة من رَمَّ الميت وأرمَّ إذا بلي، والرِّمَّة العظم البالي، والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرممت، وأرممت بإظهار التضعيف، وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شدد: شددت، وفي أعد: أعددت، وإنما ظهر التضعيف؛ لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلَهما إلَّا ساكناً، فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان، فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب، فلم يبق إلَّا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام، وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب، فإن صحت الرواية ولم تكن محرَّفة فلا يمكن تخريجه إلَّا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: ردَّتُ وردَّتَ، وكذلك

٣٦٢- باب النهي عن أن يدعو الإنسان [عن دعاء الإنسان] على أهله وماله [ت٣٦٢، م٢٧]

[١٥٢٩] (١٥٣٢) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بن الفَضْلِ، وَسُلَيْمانُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَن عُبَادَةَ بن الوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ الله تبارك وتعالى سَاعَةَ نَيْلٍ فيهَا عَطَاء فَيَسْتَجِيبُ [فيستجاب] لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحدِيثُ مُتَّصِلٌ الإسناد، عُبَادَةَ بن الوَلِيدِ بن عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً. [م مطولًا: ٣٠١٤].

مع جماعة المؤنث يقولون: ردَّنَ ومُرَّنَ، يريدون: رددتُ ورددتَ، واردُدْنَ وامْرُرْن، قال: كأنهم قدَّروا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث أرمَّتَ بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. انتهى.

٣٦٢- باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

[١٥٢٩] (أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة، ثم زاي معجمة ساكنة، ثم راء مهملة (لا تدعوا) أي: دعاء سوء (على أنفسكم) أي: بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم) أي: بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم) أي: من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهي للداعي وعلة النهي أي: لا تدعوا على من ذكر لئلَّا توافقوا (من الله ساعة نيل) أي: عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) أي: لئلَّا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل، وليس فيه ذكر الخدم.

٣٦٣- باب الصلاة على غير النبي ﷺ [ت٣٦٣، م٢٨]

[١٥٣٠] (١٥٣٣) حدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، أخبرَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ، عَن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ». [حم مطولًا: ١٤٨٥٧، مي مطولًا: ٤٥٤].

٣٦٤- باب الدعاء بظهر الغيب [ت٣٦٤، م٢٩]

[١٥٣١] (١٥٣٤) حدثنا رَجَاءُ بن المُرَجَّى، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا مُوسَى بن ثَرْوَانَ حدثني طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ الله بن كَرِيزٍ حدثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ: حدثني سَيِّدِي [أبو الدَّرْدَاء]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، قالَتِ المَلائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». [م: ٢٧٣٢، جه: ٢٨٩٥، حم: ٢١٢٠٠].

٣٦٣- باب الصلاة على غير النبي ﷺ

[١٥٣٠] (للنبي ﷺ صلِّ عليّ) قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك، قيل: يجوز على غير النبي، قال الله تعالى في معطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في الشفاء، والخفاجي في شرحه، فليرجع إليه. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النسائي.

٣٦٤- باب الدعاء بظهر الغيب

[١٥٣١] (إذا دعا الرجل لأخيه) أي: المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتأكيد أي: في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه، بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة: آمين) أي: استجب له يا رب دعاءه لأخيه. فقوله: (ولك) فيه التفات، أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام أي: أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك. قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملَك بمثلها، فيكون أعون للاستجابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه. وأم الدرداء

[١٥٣٢] (١٥٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حدثني عَبْدُ الرَّحْمنِ بن زِيَادٍ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ [العاصي]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءَ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

[ضعيف، عبد الرحمن، هو الإفريقي، ضعيف: ت: ١٩٨٠].

[١٥٣٣] (١٥٣٦) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أخبرَنا هِشَامٌ الدستوائيُّ، عَن يَحْيَى، عَن أبي جَعْفَرٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ [رسول الله] ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ».

[ت: ١٩٠٥، جه: ٣٨٦٢، حم: ١٠٣٣٠].

هذه هي الصغرى تابعية واسمها هجيمة، ويقال: جهيمة، ويقال: جمانة، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر رآه في صحيح مسلم، وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم، والله أعلم.

[١٥٣٢] (إن أسرع الدعاء إجابة) تمييز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

[١٥٣٣] (ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) أي: في استجابتهن وهو آكد من حديث[1]: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) أي: لولده، أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه، وبالشر لمن آذاه وأساء إليه؛ لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أي: لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه، أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث، وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٥٩٨).

٣٦٥- باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً [ت٣٦٥، م٣٠]

[١٥٣٤] (١٥٣٧) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَام، حدثني أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي بُرْدَةَ بن عَبْدِ الله أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». [حم: ١٩٢٢١].

٣٦٦- باب الاستخارة [ت٣٦٦، م٣١]

[١٥٣٥] (١٥٣٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بن مُقَاتِلٍ خَالُ القَعْنَبِيِّ وَمُحمَّدُ بن عِيسَى ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالُوا: أخبرَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أَبِي المَوَالِ [الموالي]، حدثني مُحمَّدُ بن المُنكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ ....

٣٦٥- باب ما يقول الرجل إذا خاف

[١٥٣٤] (اللهم إنا نجعلك في نحورهم) يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو أي: قبالته وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال. والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦٦- باب الاستخارة

[١٥٣٥] (يعلمنا الاستخارة) أي: طلب تيسير الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (إذا هم) أي: قصد (أحدكم بالأمر) أي: من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمرة: الوارد على القلب على مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة، فقوله: إذا هم، يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب، فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو

فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ ـ خَيراً [خيرٌ] لِي في دِينِي ....

الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه، فإنه يصير إليه ميل وحُبٌّ فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة؛ لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلَّا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلَّا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني(١) وصححه الحاكم (فليركع) أي: ليصل، أمر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة، وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل، ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة، وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمع، والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل) أي: بعد الصلاة (اللهم إنِّي أستخيرك) أي: أطلب أصلح الأمرين (بعلمك) أي: بسبب علمك، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي: الباء فيه، وفي قوله: (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١] أي: أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلَّا بك، وإما للاستعطاف، أي: بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم) أي: تعيين الخير وتبيينه، وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلَّا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلَّا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم) أي: إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أي: الذي يريده (يسميه) أي: يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) أي: بعين ذلك الأمر الذي يريد به المستخير. وهذه الجملة صفة قوله: هذا الأمر. وقوله: يسميه بعينه، جملة مستأنفة (خير لي) أي: الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني) أي:

---

(١) في الكبير (١٠/٧٨)، حديث (١٠٠١٢).

وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَة أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرّاً لِي ـ مِثْلَ الأوَّلِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، ....

فيما يتعلق بديني أولًا وآخراً (ومعاشي) في الصحاح: العيش الحياة، وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً، وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب.

ولفظ الطبراني في الأوسط[١] من حديث ابن مسعود: «في ديني، وفي دنياي» وعنده في الكبير[٢] عن أبي أيوب: «في دنياي وآخرتي» (ومعادي) أي: ما يعود إليه يوم القيامة، وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبة أمري) الظاهر أنه بدل من قوله: ديني (فاقدره) بضم الدال وتكسر (لي) أي: اجعله مقدوراً لي، أو هيئه وأنجزه لي. قال في النهاية: القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر، وهو مصدر قدر يقدر قدراً، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة: «فاقدره لي» قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه: أدخله تحت قدرتي، ويكون قوله: (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير، وقيل: المراد من التقدير التيسير، فيكون ويسره عطفاً تفسيريّاً (وبارك لي فيه) أي: أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الأول) أي: يقول ما قال في الأول من قوله: في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري (فاصرفني عنه) أي: اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) أي: لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير) أي: يسره عليّ واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي: الخير من زمان أو مكان. وفي رواية النسائي[٣]: «حيث كنت»، وفي رواية البزار[٤]: «وإن كان غير ذلك خيراً فوفقني للخير حيث كان»، وفي رواية ابن حبان[٥]: «وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان»، وفي رواية له[٦]: «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله» (ثم رضِّني) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً، وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أي: بالخير، وفي رواية النسائي[٧]:

---

(١) (٤/ ١٠٦)، حديث (٣٧٢٣).

(٢) (٤/ ١٣٣)، حديث (٣٩٠١).

(٣) في الكبرى (٦/ ١٢٨)، حديث (١٠٣٣٢).

(٤) في مسنده (٤/ ٣٣٤)، حديث (١٥٢٨).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٦٨)، حديث (٨٨٦).

(٦) في صحيحه (٣/ ١٦٧)، حديث (٨٨٥).

(٧) في الكبرى (٦/ ١٢٨)، حديث (١٠٣٣٢).

ـ أَوْ قَالَ: ـ في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ». [خ: ١١٦٢، ت: ٤٨٠، ن: ٣٢٥٣، جه: ١٣٨٣، حم: ١٤٢٩٧].

قَالَ ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عِيسَى، عَن مُحمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ.

٣٦٧- باب في الاستعاذة [ت٣٦٧، م٣٢]

[١٥٣٦] (١٥٣٩) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخبرَنا وَكِيعٌ، أخبرَنا إِسْرائِيلُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الجُبْنِ، وَالبُخْلِ، ....

«بقضائك» قال ابن الملك: أي: اجعلني راضياً بخيرك المقدور؛ لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شرّاً (أو قال: في عاجل أمري وآجله) قال في المرقاة: الظاهر أنه بدل من قوله: في ديني... إلخ. وقال الجزري في مفتاح الحصن: أو في الموضعين للتخيير، أي: أنت مخير إن شئت قلت: «عاجل أمري وآجله» أو قلت: «معاشي وعاقبة أمري» قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: في عاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وخير في دنياه فقط، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: في عاجل أمري وآجله. ولفظ: في، المعادة في قوله: في عاجل أمري، ربما يؤكد هذا. وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٦٧- باب في الاستعاذة

[١٥٣٦] (من الجبن) قال الشوكاني: بضم الجيم وسكون الباء وتضم، المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوذ منه صلَّى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة، وبفتحهما، وبضمهما، وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في القاموس، وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة، ولا وجه له؛ لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص

وَسُوءِ العُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ. [أبو إسحاق مدلس، ن: ٥٤٩٦، جه: ٣٨٤٤].

[١٥٣٧] (١٥٤٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [خ: ٢٨٢٣، م: ٢٧٠٦، ن: ٥٤٦٧، حم: ١١٧٠٣].

[١٥٣٨] (١٥٤١) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ ....

المضادة للكمال، فالتعوذ منها حسن بلا شك، فأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (**وسوء العمر**) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (**وفتنة الصدر**) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: هي أن يموت غير تائب، وقال الأشرفي في شرح المصابيح: قيل: هي موته وفساده، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيىء وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] (**وعذاب القبر**) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[١٥٣٧] (**المعتمر**) هو ابن سليمان التيمي (**إني أعوذ بك**) أي: ألتجىء إليك (**من العجز**) هو ضد القدرة (**والكسل**) أي: التثاقل عن الأمر المحمود (**والجبن**) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (**والبخل**) وهو ترك أداء الواجبات المالية (**والهرم**) أي: أرذل العمر (**وأعوذ بك من عذاب القبر**) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (**من فتنة المحيا والممات**) تعميم بعد تخصيص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٥٣٨] (**قال سعيد**) بن منصور (**الزهري**) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن (**من الهم والحزن**) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما

وَظَلَعِ [ضلع] الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [خ: ٦٣٦٩، ت: ٣٤٨٤، ن: ٥٤٦٤، حم: ١٢٢٠٥]. وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

[١٥٣٩] (١٥٤٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوسٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابن عَباسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [م: ٥٩٠، ت: ٣٤٩٤، ن: ٢٠٦٢، جه: ٣٨٤٠، حم: ٢١٦٩، طا: ٤٩٩].

[١٥٤٠] (١٥٤٣) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأنَا عِيسَى أخبرَنا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهَؤُلاء الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ....

فات (وظلع الدين) بالظاء المعجمة بفتحتين في أكثر النسخ أي: الضعف لحق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام، وذكره في النهاية في ض ل ع أي: ثقله وشدته، وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلَّا أذهب من العقل ما لا يعود إليه **(وغلبة الرجال)** أي: قهرهم وشدة تسلطهم عليه. والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس. كذا في المرقاة **(ما ذكره التيمي)** هو معتمر بن سليمان التيمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

[١٥٣٩] **(كان يعلمهم)** أي: أصحابه أو أهل بيته **(هذا الدعاء)** الذي يأتي. قال النووي: ذهب طاووس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها. والجمهور على أنه مستحب **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم)** فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلَّا بالالتجاء إلى بارئها **(من فتنة المسيح الدجال)** أي: على تقدير لقيه **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعاذة مستقلة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي.

[١٥٤٠] **(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار)** أي: فتنة تؤدي إلى النار لئلَّا يتكرر، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى:

وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ». [ت: ٣٤٩٥، ن: ٥٤٦٦، جه: ٣٨٣٨].

[١٥٤١] (١٥٤٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بن عَبْدِ الله، عَن سَعِيدِ بن يَسَارٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ ....

﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨] (وعذاب النار) أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهي البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هو الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له، وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل: الفتنة هنا الابتلاء والامتحان، أي: من بلاء الغنى وبلاء الفقر، أي: من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

[١٥٤١] (اللهم إني أعوذ بك من الفقر) أي: من قلب حريص على جمع المال، أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس، أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (والقلة) القلة في أبواب البر وخصال الخير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) أي: من أن أكون ذليلًا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة، والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحالة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]. والثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والثالث: فقر النفس وهو المقابل بقوله: الغنى غنى النفس، والمعنيُّ بقولهم: من عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، وإياه عنى تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من

مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». [ن: ٥٤٧٨، جه: ٣٨٤٢، حم: ٧٩٩٢].

[١٥٤٢] (١٥٤٥) حدثنا ابنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتحوُّل عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [م: ٢٧٣٩].

[١٥٤٣] (١٥٤٦) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا ضُبَارَةُ بن عَبْدِ الله بن أَبي السُّلَيْكِ [السليل]، عَن دُوَيْدِ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ ....

الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم) معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

[١٥٤٢] (من زوال نعمتك) أي: نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أي: انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب «وتحويل عافيتك» من باب التفعيل، فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفُجاءة نقمتك) بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف، وكفرحة، المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أي: ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[١٥٤٣] (دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغراً. وقيل: أوله معجمة. كذا في التقريب (أعوذ بك من الشقاق) أي: من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢] (والنفاق) أي: إظهار الإسلام وإبطان الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور

وَسُوءِ الأَخْلاقِ». [ضعيف، ضبارة، مجهول: ن: ٥٤٧١].

[١٥٤٤] (١٥٤٧) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، عَن ابنِ إدْرِيسَ، عَن ابن عَجْلانَ [عن محمد بن عجلان]، عَن المَقْبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئس [بِئْسَت] البِطَانَةُ». [ن: ٥٤٨٣، جه: ٣٣٥٤].

[١٥٤٥] (١٥٤٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَخِيهِ عَبَّادِ بن أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا ....

في مخاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص. وفيه إشعار بأن المذكورين أولًا أعظم الأخلاق السيئة؛ لأنه يسري ضررهما إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

[١٥٤٤] (اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي: الألم الذي ينال الحيوان من خلوّ المعدة من الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) أي: المضاجع، وهو ما يلازم صاحبه في المضجع. كذا في المرقاة. وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك أي: بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات، ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلًا، ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك من الخيانة) وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] شامل لجميعها (فإنها بئست البطانة) أي: الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في المغرب: بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

[١٥٤٥] (اللهم إني أعوذ بك من الأربع) وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي: (من علم لا

يَنْفَعُ، وَمِن قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْس لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [م بنحوه: ٢٧٢٢، ت: ٣٤٨٢، ن: ٥٤٨٥، جه: ٣٨٣٧، حم: ٨٢٨٣].

[١٥٤٦] (١٥٤٩) حدثنا مُحمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ، أخبرَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو المُعْتَمِرِ أُرَى أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاةٍ لَا تَنْفَعُ». وَذَكَرَ دُعَاء آخَرَ.

[١٥٤٧] (١٥٥٠) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلالِ بن يَسَافٍ، عَن فَرْوَةَ بن نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ

ينفع ومن قلب لا يخشع... إلخ) أي: لا يستجاب ولا يعتد به، فكأنه غير مسموع، يقال: اسمع دعائي أي: أجب؛ لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول. قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالًا، ولذلك استعاذ. وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء، فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي، أي: النفس. وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى كلام المنذري.

[١٥٤٦] (قال أبو المعتمر) قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك.

[١٥٤٧] (من شر ما عملت) أي: فعلت. قال الطيبي: أي: من شر عمل يحتاج فيه إلى

وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م: ٢٧١٦، ن: ١٣٠٦، جه: ٣٨٣٩، حم: ٢٤٥٦١].

[١٥٤٨] (١٥٥١) حدثنا أَحْمَدُ [بن محمد] بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ ح. وحدثنا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ المَعْنَى، عَن سَعْدِ بن أَوْسٍ، عَن بِلالٍ العَبْسِيِّ، عَن شُتَيْر بنِ شَكَلٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ في حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكَل بن حُمَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رسولَ الله عَلِّمْنِي دُعَاءً قَالَ: «قُل اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». [ت: ٣٤٩٢، ن: ٥٤٥٩، حم: ١٥١١٣].

العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلَّا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٥٤٨] (المعنى) واحد، وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) تصغير شتر (بن شكل) بفتحتين (عن أبيه) أي: شكل، وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أَبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر منيي) وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المني عليّ حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل: هو جمع المنية بفتح الميم، أي: من شر الموت أي: قبض روحه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العبسي له صحبة، سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم له غيره.

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام.

[١٥٤٩] (١٥٥٢) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ، أخبَرَنا مَكِّيُّ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنا [حدثني] عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ، عَن صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبي أَيُّوبَ، عَن أبي اليَسَرِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ، وَالحَرَقِ، وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً». [ن: ٥٥٤٨، حم: ١٥٠٩٨].

[١٥٤٩] (صيفي) بن زياد، هو مولى أفلح، وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء. وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه. ذكره الطيبي (من التردي) أي: السقوط من مكان عال كالجبل والسطح، أو الوقوع في مكان سافل كالبئر (من الغرق) بفتحتين مصدر غرق في الماء (والحرق) بالتحريك أيضاً أي: بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) أي: سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخبطني الشيطان) أي: إبليس أو أحد أعوانه. قيل: التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله: (عند الموت) لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي: من أن يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط. قال الخطابي: استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يوئسه من رحمة الله تعالى، أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه: دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه بعد اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه. انتهى. (أن أموت في سبيلك مدبراً) أي: مرتدّاً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلًا على غيرك. وقال الطيبي: أي: فارّاً، وتبعه ابن حجر المكي وقال: إدباراً محرماً أو مطلقاً. قيل: إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلَّا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديغاً) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ،

[١٥٥٠] (١٥٥٣) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أنبأنا عِيسَى، عَن عَبْدِ الله بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي أَيُّوبَ [لآل أبي أيوب]، عَن أبي اليَسَرِ، زَادَ فِيهِ: «وَالغَمِّ». [ن: ٥٥٣٢، حم: ١٥٠٩٧].

[١٥٥١] (١٥٥٤) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أنبأنا حَمَّادٌ، أخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ». [ن: ٥٥٠٨، حم: ١٢٥٩٢].

وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير[1] عن علي: «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها - أي: على موضع لدغها - ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة، وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

[١٥٥٠] (مولى لأبي أيوب) هو صيفي مولى أفلح، وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز؛ لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روي من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ: عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود.

[١٥٥١] (من البرص) بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) أي: زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء. وفي القاموس: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيىء الأسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل، وهو تعميم بعد تخصيص. قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً، فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها

---

(١) (٢/٨٧)، حديث (٨٣٠).

[١٥٥٢] (١٥٥٥) حدثنا أَحْمَدُ بن عُبَيْدِ الله الغُدَانِيُّ، أخبرَنا [أنبأنا] غَسَّانُ بن عَوْفٍ أنبأنا الجُرَيْرِيُّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمِ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يا رسولَ الله، قَالَ: «أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلاماً، إِذَا قلته [إذا أنت قلته] أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ الله. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ وَأَعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ....

الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[١٥٥٢] (الغداني) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال) أي: أبو أمامة (هموم) جمع الهم، وحذف الخبر لدلالة قوله: (لزمتني) عليه (وديون) عطف على هموم، أي: وديون لزمتني، فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول: هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم: شر أهرّ ذا ناب أي: هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني. انتهى (قال: **أفلا أعلمك**) عطف على محذوف أي: ألا أرشدك، أفلا أعلمك، وأصله: فألا أعلمك، ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام، وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاماً) أي: دعاء (**قل إذا أصبحت وإذا أمسيت**) يحتمل أن يراد بهما الوقتان، وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] (**من الهم والحزن**) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (**من العجز**) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء، ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (**والكسل**) أي: التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (**من الجبن**) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة، وهو الخوف عند القتال، ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**من غلبة الدين**) أي: كثرته وثقله (**وقهر الرجال**) أي: غلبتهم (**قال**) أي: الرجل أو أبو سعيد (**ففعلت ذلك**) أي:

فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. [ضعيف، غسان، ضعيف].

آخر كتاب الصلاة

ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي) أي: وحزني (وقضى عني ديني) قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣- كتابُ الزَّكاة [ووجوبها] [ت ٠، م١]

[١٥٥٣] (١٥٥٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، أخبرَنِي عُبَيْدُ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفرَ مِنَ العَرَبِ قَالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ لأبي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَمَنْ قَالَ لَا إِلهَ إِلَّا الله عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ....

٣- كتاب الزكاة

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر، فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح.

[١٥٥٣] (لما توفي) على بناء المفعول أي: مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أي: جعله خليفة (بعده) أي: بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر) أي: منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب) قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال: (كيف تقاتل الناس) أي: الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال: لا إله إلّا الله) يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلّا الله محمد رسول الله ﷺ؛ للإجماع على أنه لا يعقد الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي: حفظ ومنع (مني) أي: من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلّا بحقه) أي:

وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [خ: ٧٢٨٥، م: ٢٠، ت: ٢٦٠٧، ن: ٢٤٤٢]

بحق الإسلام. قال الطيبي: أي: لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلَّا بحقه، أي: بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه) أي: جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا، قال الطيبي: يعني من قال: لا إله إلَّا الله، وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق؟ فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيداً (من فرَّق) بالتشديد والتخفيف أي: من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي. وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله: إلَّا بحقه، أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله: بحقه، على غير الزكاة، فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقالًا) بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير، وليس من الصدقة، فلا يحل له القتال، فقيل: أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم، فكيف إذا منعوا الزكاة كلها؟! وقيل: قد يطلق العقال على صدقة عام، وهو المراد هاهنا كما سيجيء بيانه. وفي رواية أخرى[1] «عناقاً» مكان عقالًا (فوالله ما هو) أي: الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه (إلَّا أن رأيت) أي: علمت وأيقنت (شرح) أي: فتح ووسع وليَّن (للقتال) معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت أنه) أي: رأي أبي بكر، أو القتال (الحق) أي: بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[2] ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالًا بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

---

(١) أي: عند المصنف.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث (١٦٢٥).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعمَر بن المُثَنَّى: العِقَالُ صَدَقَةُ سَنَةٍ وَالعِقَالان صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ورَواهُ رَبَاحُ بن زَيْدٍ و [رواه] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات، وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (قال أبو عبيدة) من قوله: قال أبو داود إلى قوله: سنتين، وجد في نسخة واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سعى عقالًا فلم يترك لنا سبدا   فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عقبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين. انتهى.

(قال أبو داود: رواه رباح بن زيد) القرشي (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري) ابن شهاب (بإسناده) أي: بإسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في سنن النسائي والدارقطني من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي[1]: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال أبو عبد الرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث

---

(١) كتاب الزكاة، حديث (٢٤٤٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالًا، ورَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ قَالَ: عَنَاقاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وقالَ شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ ومَعْمَرُ الزُّبَيْدِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ فِي هَذا الحَدِيثِ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً. وَرَوَى عَنْبَسَةُ، عَن يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ فِي هذا الحَدِيثِ قَالَ عَنَاقاً. [خ: ١٤٠٠، ن: ٣٠٩١، حم: ١١٨].

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وكذا قال الترمذي **(قال بعضهم: عقالًا)** يشبه أن يكون المعنى - والله أعلم - أن بعض شيوخ الزهري قال: عقالًا، فالزهري روى عن بعض شيوخه: عقالًا، وروى أيضاً بلفظ آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهري: عناقاً، وهي عند البخاري في الزكاة، وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ: عناقاً، وهي عند البخاري في استتابة المرتدين، وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلَّا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: عناقاً، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ: عقالًا، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة. وأما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ: لو منعوني كذا وكذا، ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل: عناقاً، وهو أصح، ورواه الناس عناقاً، وعقالًا ههنا لا يجوز. انتهى **(ورواه ابن وهب)** هو عبد الله **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي عن الزهري **(عناقاً)** كما روى عن الزهري جماعة **(و)** كذا **(قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري)** بإسناده **(عناقاً)** فرواية شعيب أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت، ورواية الزبيدي أخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة **(و)** كذا **(روى)** وفي بعض النسخ رواه **(عنبسة عن يونس عن الزهري)** بإسناده إلى أبي هريرة **(عناقاً)** بفتح العين وبالنون، وهي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها، وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول. قاله السندي، ويجيء بيانه مفصلًا من كلام الخطابي

والنووي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزبيدي كلهم عن الزهري: عناقاً، وأما يونس فاختلف عليه، قال عنبسة عن يونس: عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس: عقالًا، ومرة قال ابن وهب: عناقاً، كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيد الله بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وأنس، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه، وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي، وحديث أنس عند النسائي أيضاً، وقال: هو خطأ، ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس: شعيب بن أبي حمزة، وعقيل، ومعمر، وعبد الرحمن بن خالد، والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن الحسين، ويونس، وكلهم قالوا عن الزهري: عناقاً، غير يونس فإنه قال مرة: عناقاً، ومرة قال: عقالًا. وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد، وروى عن الليث اثنان: يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد، فيحيى بن بكير قال: عناقاً كما قال الجماعة، وقتيبة بن سعيد مرة قال: عقالًا، ومرة قال: لو منعوني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا: عناقاً، أما عقالًا فما قال غير يونس في طبقة رواه الزهري، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة، ولذا قال الإمام البخاري في صحيحه: قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل: عناقاً، وهو أصح، ورواه الناس عناقاً، وعقالًا ههنا لا يجوز. انتهى. والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه.

وقال النووي: هكذا في صحيح مسلم: عقالًا، وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: عناقاً، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة: عقالًا، وفي الأخرى: عناقاً، فروي عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكي السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلَّا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار. انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وفي قوله: لو منعوني عناقاً، دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزىء عن الواجب في الأربعين منها إذا

[١٥٥٤] (١٥٥٧) حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بن دَاوُدَ قَالا: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ عِقَالًا.

١- باب ما تجب فيه الزَّكاة [ت١، م٢]

[١٥٥٥] (١٥٥٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩، ت: ٦٢٦، ن: ٢٤٤٥، جه: ١٧٩٤، حم: ٨٩٦٨، طا: ٥٧٥، مي: ١٦٣٣].

كانت كلها صغاراً، ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن النتاج حول الأمهات، ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق. انتهى كلامه. كذا في غاية المقصود باختصار.

[١٥٥٤]........................

١- باب ما تجب فيه الزكاة

[١٥٥٥] (سمعت أبا سعيد) قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلّا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولًا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير، ويقال: ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء: امرأة. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. قال في النهاية: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. وروي بالإضافة، وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلًا عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوقية بحذف الألف وفتح الواو، وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق

[١٥٥٦] (١٥٥٩) حدثنا أَيُّوبُ بن مُحمَّدٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا إِدْرِيسُ بن يَزِيدَ الأَوْدِيُّ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَن أَبِي البَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوساق [أَوْسُقٍ] زَكَاةٌ». وَالوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً. [ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبي سَعِيدٍ.

[١٥٥٧] (١٥٦٠) حدثنا مُحمَّدُ بن قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن المُغِيرَةِ [مغيرة]، عَن إبراهِيمَ، قَالَ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بالحَجَّاجِيِّ. [صحيح مقطوع].

ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات، وبكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها، وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم، فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قلَّت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروي عن الحسن وعطاء وطاووس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة. انتهى كلامه.

[١٥٥٦] (**الجملي**) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً (**ستون مختوماً**) أي: ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (**أبو البختري**) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز.

[١٥٥٧] (**مختوماً بالحجاجي**) أي: مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٥٥٨] (١٥٦١) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي [حدثنا] مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله الأنْصَارِيِّ، أخْبَرَنَا صُرَدُ بن أبي المَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبيباً المالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: يا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَّا [لتحدثوننا] بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا في القُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ في كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ [درهماً]، وَمِنْ كلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمن كَذَا وكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا. أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُم هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَن نَبِيِّ الله ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحوَ هَذَا.

٢- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ [ت٢، م٣]

[١٥٥٩] (١٥٦٢) حدثنا مُحمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ، أخبرَنا يَحيى بن حَسَّانَ، أخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، أخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن سَعْدِ بن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بن سُلَيْمانَ، عَن أَبِيهِ [سُلَيْمانَ]، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. [ضعيف، خبيب، مجهول].

[١٥٥٨] (فغضب عمران) بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ، ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (أوجدتم) في القرآن (في كل أربعين درهماً) منصوب على التمييز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لإثبات مدعاه.

٢- باب العروض... إلخ

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس، هو المتاع. قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في المصباح.

[١٥٥٩] (من الذي) أي: من المال الذي (نعد) أي: نهيئه (للبيع) أي: للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه. انتهى.

٣- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحليّ [ت٣، م٤]

[١٥٦٠] (١٥٦٣) حدثنا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ، المَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بن

والحديث سكت عنه أبو داود، ثم المنذري. وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. وقال عبد الحق في أحكامه: خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلَّا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في كتابه متعقباً على عبد الحق: فذكر في كتاب الجهاد حديث «من كتم مالًا»، فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام(١): وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف ابن أبي حاتم بحاله؟ وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب. انتهى. ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه. وأخرج الدارقطني(٢) والحاكم عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته...» الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط. انتهى. وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال: كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال: قوِّمه، ثم أخرج صدقته. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلَّا ما كان للتجارة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال في سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال: لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

٣- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين: الأول: في تعريف الكنز، والثاني: في زكاة الحلي.

---

(١) أي: في كتاب الإمام، للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

(٢) في سننه (٢/ ١٠٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٤٥)، حديث (١٤٣١).

الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ [بنت] لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَت لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عزَّ وجلَّ وَلِرَسُولِهِ. [ن: ٢٤٧٨].

[١٥٦١] (١٥٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَتَّابٌ ـ يَعْنِي ابنَ بَشِيرٍ ـ عَن ثَابِتِ بن عَجْلانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

[المرفوع منه حسن].

[١٥٦٠] (أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (قال: أيسرك) قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا وذكر أن المرسل أولى بالصواب. انتهى كلامه. قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجَّا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

[١٥٦١] (كنت ألبس أوضاحاً) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح. قال في النهاية: هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح. انتهى. وفي منتهى الأرب بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي: حلقة، طلا ونقره كه درباي كنند وآنرا بفارسي پاي برنجن نامند انتهى (أكنزٌ هو؟) أي: استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا؟ (فقال: ما بلغ) أي: الذي بلغ (أن تؤدى) بصيغة المجهول (زكاته) أي: بلغ نصاباً (فزكي) على صيغة المجهول. قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. انتهى. وأخرجه

[١٥٦٢] (١٥٦٥) حدثنا مُحمَّدُ بن إدْرِيسَ [عمرو] الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن الرَّبِيعِ بن طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحمَّدَ بن عَمْرِو بن عَطَاء أَخْبرَهُ، عَن عَبْدِ الله بن شَدَّادِ بن الهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى فِي يَدي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ،

الحاكم في المستدرك[١] عن محمد بن المهاجر عن ثابت به، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ولفظه: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». وكذلك رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما. قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان. قال في التنقيح: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره. انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه، تحامل منه. انتهى. وأخرج مالك في الموطأ[٢] عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. انتهى. أي: فما أديت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي[٣] عن ابن عمر مرفوعاً: «كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض». قال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه. قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» أخرجه الترمذي[٤] وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم. وقال ابن عبد البر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبة[٥] عن ابن عباس: «ما أدي زكاته فليس بكنز». وللحاكم[٦] عن جابر مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبد الرزاق[٧] موقوفاً، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما.

[١٥٦٢] (فتخات من ورق) أي: الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها، والواحدة

---

(١) (١/ ٥٤٧)، حديث (١٤٣٦). والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣).

(٢) كتاب الزكاة، حديث (٥٩٥).

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٨٢) حديث (٧٠٢٢).

(٤) كتاب الزكاة، حديث (٦١٨)، ورواه ابن ماجه حديث (١٧٨٨).

(٥) في مصنفه (٢/ ٤١١)، حديث (١٠٥١٧).

(٦) (١/ ٥٤٧)، حديث (١٤٣٩).

(٧) (٤/ ١٠٧)، حديث (٧١٤٥).

فَقَالَ: «مَا هذَا يا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ الله، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

فتخة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلّا فيما علمته منسوخاً. انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. قال البيهقي في المعرفة: هو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك. انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه، وتعقبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره جعله مجهولًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بيَّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل. انتهى.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم. انتهى. أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. انتهى. وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف. قال

[١٥٦٣] (١٥٦٦) حدثنا صَفْوانُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عُمَرَ بن يَعْلَى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخَاتَمِ. قِيلَ لِسفْيَانَ

صاحب التنقيح: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء. انتهى. قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي. قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها. انتهى. وفي سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب. وفي المسألة أربعة أقوال: الأول: وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث، والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار، والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، الرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها لصحة الحديث وقوته. وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين، وظاهر حديثها الإطلاق، وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين، ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها. انتهى ما في سبل السلام.

[١٥٦٣] (سفيان) هو الثوري (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفي ضعفه ابن معين. واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة. قال الحافظ جمال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل: عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة؛ حديث في زكاة الخاتم، أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة. انتهى (نحو حديث الخاتم) أي: نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان)

كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ. [ضعيف، عمر بن يعلى، ضعيف].

٤- باب في زكاة السائمة [ت٤، م٥]

[١٥٦٤] (١٥٦٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بن عَبْدِ الله بن أَنَسٍ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ فإذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ....

الثوري (كيف تزكيه؟) أي: خاتماً واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمه) أي: الخاتم (إلى غيره) من الحلي فتزكي الخاتم مع حلي آخر، والله أعلم. قلت: والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى[١]: حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال: «أتؤدي زكاة هذا؟» قال: وما زكاته؟ قال: فلما ولى قال: «جمرة عظيمة»[٢]. قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا: عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي. انتهى.

٤- باب في زكاة السائمة

أي: المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى.

[١٥٦٤] (قال: أخذت من ثمامة) بضم المثلثة، قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة (أن أبا بكر كتبه) أي: كتاباً (لأنس) ليعمل به (عليه) أي: على الكتاب (حين بعثه) أي: أنساً (مصدقاً) هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي: حين وجه أنساً إلى البحرين عاملًا على الصدقة (وكتبه) أي: كتب النبي ﷺ الكتاب (له) أي: لأنس (فرضها رسول الله ﷺ) أي: أوجب أو شرع أو قدر؛ لأن إيجابها بالكتاب، إلَّا أن التحديد والتقدير

---

(١) (١/ ٩٧)، حديث (٣٥٣). والحديث رواه أحمد في مسنده حديث (١٧١٠٦)

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٥٨) وزاد: قال الوليدُ: فقلتُ لسفيانَ: كيفَ تُؤَدِّي زكاةَ خاتَمٍ وإنَّما قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أو نَحْوُهُ، قال: تُضِيْفُهُ إلى ما تَمْلِكُ فيمَا يَجِبُ في وَزْنِهِ الزكاةُ، ثم تُزَكِّيْهِ. وكذلِكَ رواهُ جماعةٌ عن الوليد بن مسلم.

الَّتي أَمَرَ الله عزَّ وجلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ. الغَنَمُ في كلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثلاثِينَ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإِنْ بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ

عرفناه ببيان النبي ﷺ **(التي أمر الله)** عطف على التي عطف تفسير أي: الصدقة التي **(فمن سئلها)** بصيغة المجهول أي: طلبها **(على وجهها)** حال من المفعول الثاني في سئلها، أي: كائنة على الوجه المشروع بلا تعد. وقال الخطابي: أي: حسب ما بين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها **(فليعطها)** أي: الصدقة **(ومن سئل فوقها فلا يعطه)** يتناول على وجهين: أحدهما: أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر: أن لا يعطي شيئاً منها؛ لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته. وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما، وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام، وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين، وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة؛ لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين، وبعد الخمسة والأربعين، وبعد كمال الستين. قاله الخطابي **(في كل خمس ذود)** بإضافة خمس إلى ذود أي: إبل، وتقدم معناه **(ففيها بنت مخاض)** وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل **(فابن لبون ذكر)** هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله: ذكر، تأكيد لقوله: ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض **(ففيها بنت لبون)** وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل **(ففيها حقة)** بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة **(طروقة الفحل)** بفتح أوله أي: مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة **(ففيها جذعة)** بفتح الجيم والذال المعجمة

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فإذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإبِلِ في فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بلغت عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ [بنت] لَبُونٍ فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

[خ: ١٤٥٤، جه: ١٨٠٠، ن: ٢٤٤٧، حم: ٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ ههنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عن مُوسَى كما أُحِبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلَّا حِقَّةٌ فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ....

وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون) أي: إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلًا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين، وهكذا، ولا يظهر التغير إلَّا عند زيادة عشر (فإذا تباين) أي: اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سنًّا والموجود عند صاحب المال سنًّا آخر (فإنها تقبل منه).

والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة، والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلَّا فليطلب السن الواجب، ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له) أي: كانتا موجودتين في ماشيته مثلًا (وليست عنده) أي: صاحب المال (فإنها تقبل) مبني للمفعول (منه) أي: صاحب المال (ويعطيه المصدق) أصله المتصدق، أي: العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال، أي: العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد ها هنا، يقال: صَدَّقهم يُصَدِّقهم فهو مُصَدِّق، وأما المصَّدِّق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية، وأصله المتصدق (عشرين درهماً أو شاتين) أو للتخيير أي: فيه خيار

إِلَى ههنَا، ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بنت] لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بنت] مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبعٌ فَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفي سَائِمَةِ الغَنَمِ إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مائَتَيْنِ، فإِذَا زَادَتْ عَلى مائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمائَةٍ فَفِي كلِّ مِئَة شَاةٍ شاةٌ،

للمصدق أي: إن شاء أعطى عشرين درهماً، وإن شاء أعطى شاتين (إلى ههنا) أي: لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أي: من قوله: «ويجعل معها شاتين. . .» إلى قوله: «إلَّا حقة فإنها تقبل منه» ثم أتقنت الباقي من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أي: بدلًا من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء) أي: لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلَّا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) لأنه لم يبلغ النصاب (إلَّا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلًا منه، وإلَّا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله: فليس فيها صدقة، أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث، وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلَّا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها (وفي سائمة الغنم) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب، ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة.

قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة، فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة، وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل. انتهى. (فإذا زادت) ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) في النيل: ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع. انتهى.

ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الغَنَمِ وَلا تَيْسُ الغَنَمِ إلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فيها

وفي شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه. انتهى. (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها **(ولا ذات عوار)** بفتح العين المهملة وضمها أي: معيبة، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم العور **(ولا تيس الغنم)** بتاء فوقية مفتوحة، ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم **(إلَّا أن يشاء المصدق)** اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلَّا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلَّا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم. كذا في فتح الباري **(ولا يجمع بين مفترق... إلخ)** قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلَّا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلَّا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله: خشية الصدقة، أي: خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملًا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حمله على المالك. ذكره في فتح الباري **(وما كان من خليطين)** أي: شريكين **(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** قال الخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب

شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّها، وَفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُن المَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمائَةً فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: بالسوية. وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدِّق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاووس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليس بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة. فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلَّا أن مالكاً قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تم مالهما نصاباً فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلَّا أن يشاء ربها) أي: فيعطي شيئاً تطوعاً (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا، أصله ورِق، وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما، يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلَّا تسعين ومائة) من الدراهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. قال المنذري: أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه.

[١٥٦٥] (١٥٦٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، عَن سُفْيَانَ ابنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فلَمْ يُخرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتَّى قُبِضَ فقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حتَّى قُبِضَ فكَانَ فِيهِ: «في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فإن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإن كَانَت الإبِلُ أَكْثَر مِنْ ذَلِك فَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفي كلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفي الغَنَمِ في كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإن زَادَتْ وَاحِدَة فَشَاتَانِ إلى مِائَتَيْنِ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثَلاثمائةٍ، فإن كَانَت الغَنَمُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَفي كلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ حتَّى تَبْلُغَ المائَةَ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كَان مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ». قَالَ: وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ

[١٥٦٥] (مخافة الصدقة) منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق، والمخافة مخافتان: مخافة الساعي أن تقل الصدقة، ومخافة ربّ المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة، وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفة.

والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلًا إلى أربعين لغيره لتقليل الصدقة، وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي.

أَثْلاثاً ثُلُثاً شِرَاراً وَثُلُثاً خِياراً وَثُلُثاً وَسَطاً [ثلث سرار ثلث خيار ثلث وسط] فَأَخَذَ [فيأخذ] المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ، وَلم يَذْكُر الزُّهْرِيُّ البَقَرَ. [ت: ٦٢١، جه: ١٧٩٨، حم: ٤٦٢٠، مي: ١٦٢٠].

[١٥٦٦] (١٥٦٩) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنا مُحمَّدُ بن يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، أنبأنا سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُن ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ»

وفي شرح السنة: هذا نهي للمالك والساعي جميعاً، نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة.

قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله: الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصاباً فلا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة. قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، يعضد الوجه الأول، وقوله: بالسوية، أي: بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقي بيانه تقدم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حسن غريب، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. هذا كلامه، وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلَّا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق (**ولم يذكر الزهري البقر**) أي: تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة.

[١٥٦٦] (**بإسناده ومعناه**) أي: بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه: إلَّا أن محمد بن

وَلم يَذْكُرْ كلامَ الزُّهْرِيِّ. [ر: ١٥٦٨].

[١٥٦٧] (١٥٧٠) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ، عَن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيها سَالِمُ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتي انْتَسَخَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ وَسَالِمِ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، فَذَكَرَ الحديثَ. قَالَ: «فإذَا كَانَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فإذَا كَانَتْ ثَلاثينَ وَمِائَةً فَفيهَا بِنْتا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ وَمِائَةً، فإذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمائَةً ففيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمائَةً، فإذا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمائَةً فَفيهَا ....

يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر) محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري) من تقسيم الشاء أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان، والله أعلم.

[١٥٦٧] (الذي كتبه) أي: الكتاب (في الصدقة وهي) أي: النسخة (فوعيتها) أي: حفظت النسخة (وهي) أي: النسخة (فذكر) أي: الزهري (**الحديث**) مثل حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين، وبنتا اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقة عن خمسين، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس[1]؛ لأن قوله فيه: «ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلَّا أنه مجمل وهذا مفصل. قاله الشوكاني. قال المنذري:

---

(١) حديث (١٥٦٧).

ثَلاثُ حِقَاقٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَات لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثمَانِينَ وَمائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثمانِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِين وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائِمة الغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ، وَفيه: وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ وَلا تَيْسُ الغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ». [ر: ١٥٦٨].

[١٥٦٨] (١٥٧١) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً. فإذا أَظَلَّهُمُ المُصدِّقُ جَمَعُوهَا، لئَلَّا يَكُونَ فيهَا إِلَّا شَاةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فإذا أَظَلَّهُمَا المُصدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فلَمْ يَكُنْ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ في ذَلِكَ. [صحيح مقطوع].

رواية الزهري هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق) جمع حقة (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) أو ههنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أي: السنين) من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق) روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله: ولا تيس، إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

[١٥٦٨] (قول عمر) أي: معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (إلَّا شاة) واحدة؛ لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلَّا شاة) واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

[١٥٦٩] (١٥٧٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ وَعن الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ، عَن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ مِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ [درهماً]، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا كَانَتْ مَائَتي دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفي الغَنَمِ في كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فإِنْ لَم يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فيهَا شَيْءٌ» وَسَاقَ صَدَقَةَ الغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وقالَ: «وفي البَقَرِ في كلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وَفي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ على ....

[١٥٦٩] (قال زهير: أحسبه) أي: أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا) أي: آتوا في كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهماً) نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أي: تبلغ الرقة أو الدراهم (مائتي درهم) نصبه على الحالية، أي: بالغة مائتين (فإذا كانت) الدراهم (ففيها) أي: حينئذ (فما زاد) أي: على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قلَّ أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً. انتهى (في كل أربعين شاة شاة) إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن) روي بالتأنيث والتذكير (إلَّا تسع وثلاثون) من الغنم (فليس عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) أي: ما له سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة.

قال الخطابي: إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة، ثم هو جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سدس وسديس، ثم صالغ وهو المسن. انتهى. (مسنة) أي: ما له سنتان وطلع سنها. حكى في النهاية عن الأزهري أن البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا كان في السنة الثانية. والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن. ولكنه أخرج الطبراني[1] عن ابن عباس مرفوعاً: «وفي كل أربعين مسنة أو مسن». انتهى. (وليس على

(١) في المعجم الكبير (١١/ ٤٠)، حديث (١٠٩٧٤).

العَوَامِلِ شَيْءٌ». وفي الإبِلِ فَذَكَرَ [ذكر] صَدَقَتَهَا كما ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الغَنَم، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فإن لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ إلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: «فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ يَعْني وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فإنْ كَانَت الإبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مفترق] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ. وَفي النَّبَاتِ ما سَقَتْهُ الأنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ وَما سُقِيَ بالغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشرِ». وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالحَارِثِ: الصَّدَقَةُ في كلِّ عَامٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إذاً لَمْ يَكُنْ في الإبِلِ ابْنَةُ مَخاضٍ وَلا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

[١٥٧٠] (١٥٧٣) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي جَرِيرُ بن حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَن أبي إسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ والحارِثِ الأعْوَرِ، عَن عَلِيٍّ، عَن النَّبيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هذَا الحَدِيثِ قَالَ: «فَإذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي في

العوامل) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة، وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتي بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين، فبحسابه. انتهى. وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده **(ما سقته الأنهار)** ما موصولة **(وسقت السماء)** أي: ماء المطر **(وما سقي بالغرب نصف العشر)** قال الخطابي: الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناهما مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة، فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال. انتهى. قال المنذري: وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. **(قال مرة)** أي: مرة واحدة في كل سنة.

[١٥٧٠] **(وسمى آخر)** أي: سمى ابن وهب مع جرير رجلًا آخر **(ففيها خمسة دراهم)**

الذَّهَبِ حتَّى تكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً فَإذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دينَارٍ، فَما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» قَالَ: فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ؟ وَلَيْسَ في مَالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ إلَّا أنَّ جَرِيراً قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ في الحَدِيثِ عن النَّبيِّ ﷺ «لَيْسَ في مَالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

أي: ربع عشرها (**إلَّا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد**) لفظ جرير اسم أنَّ وجملة يزيد خبر أنَّ، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم أن وخبره (**حتى يحول عليه الحول**) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود؛ لأن نماها لا يظهر إلَّا بمدة الحول عليها. فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملًا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملًا في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر[1] في الحول، وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.

قال في سبل السلام: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلَّا قوله: فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أو يرفعه إلى النبي ﷺ؟ وإلَّا قوله: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً. ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبيَّن علته، ولكنه أخرج الدارقطني[2] الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً[3] عن عائشة مرفوعاً: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول». وله طرق أخرى. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أبو داود بقوله: حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم ـ وسمى آخر ـ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

---

(١) كذا في الأصل، ولعله يقصد: إنما هو النظر في آخر الحول.
(٢) في سننه: (٢/ ٩٠). (٣) في سننه: (٢/ ٩٠).

والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره. قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل. انتهى. وقوله: فبحساب ذلك، أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده. انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً. وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلًا، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريب.

قال في سبل السلام: إن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع. وقوله: «فما زاد فبحساب ذلك» قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد، وقال بذلك جماعة من العلماء. وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالا: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه -أي: الزائد- ربع العشر في قليله وكثيره، وأنه لا وقص فيهما، ولعلهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم[1] بلفظ: «وليس فيما دون خمس أواقي صدقة»، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها. انتهى. وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم[2] بلفظ: «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في النقدين.

وقوله: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً»، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار، وهو أيضاً ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني[3] وفيه:

(١) كتاب الزكاة، حديث (٩٧٩).
(٢) كتاب الزكاة، حديث (٩٧٩).
(٣) في سننه: (٢/ ٩٢).

[١٥٧١] (١٥٧٤) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، ....

«لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق». وأخرج أيضاً[١] من حديث جابر مرفوعاً: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني. قال صاحب السبل: قلت: لكن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] منبه على أن في الذهب حقّاً لله. وأخرج البخاري[٢] وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها» الحديث. فحقها هو زكاتها.

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في الدر المنثور. ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها. انتهى كلام صاحب السبل.

[١٥٧١] (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي: تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة، وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار، فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك عن الزهري

(١) سنن الدارقطني: (٢/ ٩٣).

(٢) لم أجده عند البخاري بهذا اللفظ، وإنما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث (٩٨٧).

فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». [ت: ٦٢٠، ن: ٢٤٧٦، جه: ١٧٩٠، حم: ١٢٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَن أَبي إِسْحَاقَ كما قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإبراهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن الحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمٍ، عَن عليٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ، وأَوْقَفُوهُ على عَلِيٍّ.

عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى، ثم كلموه فأبى، ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه: إن أحبوا فخذها منهم واردده عليهم وارزقهم رقيقهم. انتهى كلامه. وفي نيل الأوطار: وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد[1] عن عمر: «وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالًا وخيلًا ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله: واستشار أصحاب محمد ﷺ. . .» الحديث. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً، وعلى أنه مائتا درهم **(فهاتوا)** أي: آتوا **(صدقة الرقة)** قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء كعدة وزنة. وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قاله المنذري. **(كما قال أبو عوانة)** أي: عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث **(روى حديث النفيلي)** هو عبد الله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين **(شعبة وسفيان)** والحاصل أن

---

(١) في مسنده، حديث (٨٣). وتتمة الحديث: «. . وفيهم عليٌّ رضي الله عنه، فقال عليٌّ: هو حسَنٌ إن لم يكُن جِزيةً راتبةً يَؤخُذُونَ بها مِن بَعْدِكَ».

[١٥٧٢] (١٥٧٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أنبأنا بَهْزُ بن حَكِيمٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بِهْزِ بن حَكِيم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عن حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً ـ قَالَ ابنُ العَلاءِ ـ مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ....

شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق لكنهم لم يرفعوه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه. وأما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ.

[١٥٧٢] (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (بن حكيم) ابن معاوية، وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به. قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلَّا الوسط (من أعطاها مؤتجراً بها) أي: قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه، فقال بعض الأئمة: هو عطف على الضمير المنصوب في «آخذوها»، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول، ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أيِّ الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو: وشطر ماله، أي: يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه، وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ وله في الحديث نظائر، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلَّا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً

عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عزَّ وجلَّ لَيْسَ لآلِ مُحمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [ن: ٢٤٤٣، مي: ١٦٧٧].

وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. انتهى كلامه. وقال الحافظ في التلخيص: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ماله، أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي، والله أعلم.

(عزمة) قال في البدر المنير: عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة، كذا في النيل. وقال في سبل السلام: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل: له عليَّ ألف درهم اعترافاً، والناصب له فعل يدل عليه جملة: فإنا آخذوها. والعزمة الجد والحق في الأمر يعني: آخذ ذلك بجد؛ لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) أي: حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها. انتهى ما في السبل.

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي، وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة: إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلُها والنكال»[١]، وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه، وإن تلف

---

(١) سيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم: (١٧١٨) لكن بلفظ: «ومثلها معها» بدل: «ومثلها والنكال».

[١٥٧٣] (١٥٧٦) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَة، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِماً [محتلم] - دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ [المعافري] ثِيَابٌ تَكُونُ باليَمَنِ. [ت: ٦٢٣، ن: ٢٤٥٠، جه: ١٨٠٣، حم: ٢١٦٢٤، طا: ٥٩٨، مي: ١٦٢٣].

ماله فلم يبق إلَّا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلَّا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي، أي: نصفه، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه، وفي قوله: «ومن منعنا فإنا آخذوها» دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة. انتهى.

[١٥٧٣] (من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة) فيه أنه مخير بين الأمرين. والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (ديناراً) والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي: من أهل الذمة (أو عدله) قال الخطابي: عدله أي: ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي: مثله في الصورة، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. انتهى. وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد، وفي بعض نسخ الكتاب المعافري، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، يقال: ثوب معافري. وفي سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، وفيه خلاف للزهري فقال: يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي[1]: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء»، وهو إن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا. وقال: هذا أصح.

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة، حديث (٢٤٥٣).

[١٥٧٤] (١٥٧٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ والنُّفَيْلِيُّ وَابنُ المُثَنَّى قالُوا: أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن إبراهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن مُعَاذٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ر: ١٥٧٦].

[١٥٧٥] (١٥٧٨) حدثنا هارُونُ بن زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أبي، عَن سُفْيَانَ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن مُعاذِ بن جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ إلَى اليَمَنِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ ثِيَاباً تَكُونُ باليَمَنِ وَلا ذَكَرَ - يَعْني: محتلم [مُحْتَلِماً] -.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن مَسْرُوقٍ. قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ، عَن مُعَاذٍ مِثْلَهُ. [ر: ١٥٧٦].

[١٥٧٦] (١٥٧٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن هِلالِ بن خَبَّابٍ، عَن مَيْسَرَةَ أبي صَالحٍ، عَن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ، أخبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبيِّ ﷺ فإذَا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ: «أن لا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، ولا

[١٥٧٤]. . . . .

[١٥٧٥] (قال يعلى ومعمر: عن معاذ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلًا، ويعلى ومعمر روياه عن الأعمش متصلًا بذكر معاذ. قال الترمذي: والرواية المرسلة أصح. انتهى. وفي بلوغ المرام: والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم. انتهى. وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب ويماني الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، وكأن رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء، والله أعلم.

[١٥٧٦] (من سار مع مصدِّق) في القاموس: المصدق كمحدث آخذ الصدقة، والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله ﷺ) يعني كتابه (أن لا تأخذ) بصيغة الخطاب (من راضع لبن) في النهاية: أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: ذات راضع، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع. ونهيه عن أخذها لأنه خيار

تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [متفرق] وَلا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» وكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: يا أَبَا صَالِحٍ مَا الكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَام. قَالَ فَأَبَى أن يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إبلَهُ. [ن: ٢٤٥٧، جه: ١٨٠١، حم: ١٨٣٥٨، مي: ١٦٣٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلالِ بنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لا يُفَرَّقُ.

[١٥٧٧] (١٥٨٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن عُثْمَانَ بن أبي زُرْعَةَ، عَن أبي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عَن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ في عَهْدِهِ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [متفرق] وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «رَاضِعَ لَبَنٍ». [ر: ١٥٧٩].

المال، ومن زائدة. وقيل: هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء. وقال العلامة السندي[١]: أي: لا نأخذ صغيراً يرضع اللبن، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف، أي: ذات راضع لبن. والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال. وعلى الأول؛ لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقهم. وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء. انتهى (يأتي المياه) جمع ماء (ترد) للسقي (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو أي: مشرفة السنام عاليته (فأبى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم له أخرى) أي: قادها إليه بخطامها. والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم، وإنما تخطم إذا أراد قودها (دونها) أي: أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) أي: يغضب (عمدت) بفتح الميم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. انتهى (إلَّا أنه قال: لا يفرق) أي: بصيغة الغائب المجهول، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف، والله أعلم.

[١٥٧٧] (فأخذت بيده) أي: أخذت السَّنَدَ فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت في عهده) أي:

---

(١) شرح السندي على السنن الصغرى (٥/٦).

قال أبو داود: بين لا تجمع ولا يجمع حكم.

[١٥٧٨] (١٥٨١) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ المَكِّيِّ، عَن عَمْرِو بن أبي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَن مُسْلِمِ بن ثَفِنَةَ اليَشْكُرِيِّ. قَالَ الحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بن شُعْبَةَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي في طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ سِعْرُ [ابن دَيْسَم] فَقُلْتُ: إنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْنِي لأُصَدِّقَكَ. قَالَ: ابنَ أخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حتَّى إنَّا نُبَيِّنُ [نَتَبَيَّنُ] ضُرُوعَ الغَنَمِ. قَالَ: ابنَ أخِي فإنِّي

في سَنَدِه وكتابهِ (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله: حكم، ما وجد إلَّا في نسخة واحدة (بين) رواية (لا تجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) أي: بصيغة الغائب المجهول كما في رواية أبي ليلى الكندي (حكم) مغاير بينهما؛ لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق، فإن المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة، والله أعلم.

[١٥٧٨] (مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر: كلاهما في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات، والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزي في التهذيب: مسلم بن ثفنة ويقال: ابن شعبة البكري ويقال: اليشكري. قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله: ابن ثفنة، والصواب ابن شعبة، وكذا قال الدارقطني. وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله: ابن ثفنة. قاله السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبي) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أي: يأخذ صدقتهم (سعر) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء، كذا في جامع الأصول. وقال المنذري: سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سعر الدؤلي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل: كان في زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث. وفي كتاب ابن عبد البر: بفتح السين المهملة، وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث. انتهى (قال: ابن أخي) بحذف حرف النداء (إنا نبين) من البيان أي: نقدر،

أُحَدِّثُكَ [محدثك] أَنِّي كُنْتُ في شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في غَنَم لِي فَجَاءنِي رَجُلانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالا لِي: إنَّا رَسُولا رَسُولِ الله ﷺ إلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: ما عَلَيَّ فيهَا؟ فَقَالا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ [فأعمد] إلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً [مخضاً] وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إلَيْهِمَا، فَقَالا: هَذِهِ شَاةُ [الشاة] الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالا: عَنَاقاً جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ وَالمُعْتَاطُ التي لم تَلِدْ وَلداً وَقَدْ حَانَ وِلادُهَا ـ فَأَخْرَجْتُهَا إلَيْهِمَا، فَقَالا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلاها [معهما] على بَعِيرِهما، ثُمَّ انْطَلَقَا. [ضعيف، مسلم بن شعبة، قال الذهبي: لا يُعرف: ن: ٢٤٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ، عَن زَكَرِيَّا قَالَ أَيْضاً مُسْلِمُ بن شُعْبَةَ كما قَالَ رَوْحٌ.

هكذا في بعض النسخ: إنا نبين، وأما في أكثر النسخ: إنا نشبر أي: نمسح بالشبر لنعلم جودتها، وفي بعض النسخ: نسبر، بالنون، ثم السين المهملة. قال في النهاية: أسبر أي: أختبر وأعتبر وأنظر. انتهى (محضاً) بالحاء المهملة والضاد المعجمة. قاله السيوطي. قال الخطابي: المحض اللبن. وقال ابن الأثير: أي: سمينة كثيرة اللبن. وقد تكرر في الحديث بمعنى اللبن مطلقاً. انتهى (الشاة الشافع) قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعاً، وقيل: شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر. وقال في رواية: شاة الشافع، بالإضافة كقولهم: صلاة الأولى ومسجد الجامع. انتهى. وقال الخطابي: الشافع الحامل (قالا: عناقاً) بفتح العين الأنثى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق، ولا يكون العناق إلَّا الأنثى من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلَّا الأنثى. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز. انتهى (معتاط) بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين. قال الخطابي: والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال: اعتاطت الشاة وشاة معتاط (أبو عاصم رواه) أي: الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده: مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفاق

[١٥٧٩] (١٥٨٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ بِهذَا الحديثِ. قَالَ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ، قَالَ فيه: وَالشَّافِعُ التي في بَطْنِهَا الوَلَدُ. [ضعيف: وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ في كِتَابِ عَبْدِ الله بن سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بن الحَارِثِ الحِمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخبرني يَحْيَى بن جَابِرٍ، عَن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بن مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيِّ: مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ

أبي عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال: مسلم بن ثفنة، وتقدم بيانه.

[١٥٧٩] (وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم) الأشعري الحمصي، ولم يدركه أبو داود؛ لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري: الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال) الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر) الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا في عامة النسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: روى أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية. وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم. انتهى. والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح، والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير، وتؤيده رواية البخاري في التاريخ. وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معاوية الغاضري) صحابي نزل حمص. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة، كذا في الإصابة. قال المنذري: الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً.

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة، وهو معدود في أهل حمص، وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو أبو قبيلة. قال في اللسان: والغواضر في[1] قيس، وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد. وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

---

(١) في نسخة: آل.

فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ: مَنْ عَبَدَ الله وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلهَ إِلَّا الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كلَّ عَام، وَلا يُعْطِي الهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَموالِكُمْ، فإنَّ الله لَم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ولا [لم] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

[١٥٨٠] (١٥٨٣) حدثنا مُحمَّدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَن ابنِ إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن أبي بَكْرٍ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن سَعْدِ ابنِ زُرَارَةَ، عَن عُمَارَةَ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُصَدّقاً فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لم أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فإنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ [فقال: ذلك] ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنا بِآخِذٍ ما لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهذَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فإنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فإنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ

وغاضرة أمه. وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة، وهكذا في تاج العروس.

وفي المغني لمحمد طاهر: الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبد الله بن معاوية، والله أعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة، يقال: رفدته أرفده إذا أعنته، أي: تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة، ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. وقال الخطابي: والشرط رذالة المال (اللئيمة) البخيلة باللبن، ويقال: لئيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

[١٥٨٠] (لم أجد عليه) أي: لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلَّا ابنة مخاض) وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال: ذاك) أي: بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه) أي: رسول الله ﷺ (ما عرضت) ما موصولة . . . .

فإنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِيَ، وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: يا نَبيَّ الله أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ الله مَا قامَ في مَالِي رَسُولُ الله وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يا رَسُولَ الله خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فإنْ تَطَوَّعتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ الله فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يا رَسُولَ الله قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بالبَرَكَةِ. [حم: ٢٠٧٧٢].

[١٥٨١] (١٥٨٤) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أخبرَنا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِ الله بن صَيْفِيٍّ، عَن أبي مَعْبَدٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى

(فخرج) الرجل (أن ما عليَّ) اسم أن (فيه) في مالي (ابنة مخاض) خبر أن (وها) للتنبيه (هي) الناقة (ذه) هذه موجودة (ذاك) أي: بنت مخاض (الذي عليك) فرض. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

قلت: محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس.

[١٥٨١] (بعث معاذاً) بضم الميم أي: أرسل، وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى. قال الطيبي: قيد قوله: قوماً أهل الكتاب، ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلَّا بهما. فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة [له] بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا [يعتقدون] ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم ....

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله فإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْس صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذلِكَ فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ».

[خ: ١٤٩٦، م: ١٩، ت: ٦٢٥، ن: ٢٤٣٤، جه: ١٧٨٣، حم: ٢٠٧٢، مي: ١٦١٤].

(فإن هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولًا إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب عليه بالفاء، وفيه بحث ذكره الحافظ في الفتح (صدقة) أي: زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم) أي: المسلمين. واستدل به على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب؛ لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقّاً لغرمائه[1]. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر. انتهى. وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. والكرائم جمع كريمة أي: نفيسة. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلَّا برضاه.

قال الطيبي: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان، أي: بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب) أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع. والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد[2] مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه». وإسناده حسن. وقد احتج به أنها تجب في مال المجنون والطفل الغني لعموم قوله: «من أغنيائهم»[3] قاله عياض، وفيه بحث. وفيه دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله

---

(١) قلت: الذي رأيته عند الخطابي في معالم السنن (٢/٣٨) هذا نصه: «وفيه مستند لمن ذهب إلى إسقاط الزكاة عمن في يده مائتا درهم وعليه من الدَّين مثلها؛ لأن له أخذ الصدقة، وذلك من حكم الفقراء. . ».

(٢) في مسنده، حديث (٨٥٧٧).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، حديث (١٣٩٥). ومسلم حديث (١٩).

[١٥٨٢] (١٥٨٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أخبرَنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن سَعْدِ بن سِنانٍ، عَن أَنَسِ بن مالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الـمُعْتَدِي [المتعدي] فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها». [ت: ٦٤٦، جه: ١٨٠٨].

٥- باب رضاء المصدّق [ت٥، م٦]

[١٥٨٣] (١٥٨٦) حدثنا مَهْدِيُّ بن حَفْصٍ وَمُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا

فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، كذا في فتح الباري ملخصاً محرراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٥٨٢] (المعتدي) هو أن يعطي الزكاة غير مستحقيها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى، فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. قال في شرح السنة: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع، فإذا فقد القيد فقد التشبيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. انتهى. وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه، فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواه. انتهى كلامه.

٥- باب رضاء[1] المصدق

أي: الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس.

---

(١) في نسخة: رِضَى.

حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وَقال ابنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَن بَشِير بن الخَصَاصِيَّةِ. قَالَ ابنُ عُبَيْدٍ في حَدِيثِهِ: وَما كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، وَلكِنْ رَسُولُ الله ﷺ سَمَّاهُ بَشِيراً. قَالَ: قُلْنا: إنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فقَالَ: «لَا».

[١٥٨٤] (١٥٨٧) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ الله إنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ.

[١٥٨٣] (من بني سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان. كذا في جامع الأصول. قال الطيبي: وقيل: بالتخفيف، وهو بشير بن معبد، وقيل: بشير بن يزيد، وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي أمه، وقيل: منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة) أي: أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) أي: يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال: لا) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي، والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا. قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلَّا استقر في ذمته.

[١٥٨٤] (رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال: قلنا، ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي ﷺ، فيكون الحديث مرفوعاً، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال: قلنا: يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه، وحماد عن أيوب لم يرفعه، والله أعلم.

[١٥٨٥] (١٥٨٨) حدثنا عَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيم وَمُحمَّدُ بن المُثَنَّى قَالا: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن عُمَرَ، عَن أبي الغُصْنِ، عَن صَخْرِ بن إسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن جَابِرِ بن عَتِيكٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإذَا جاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ فإنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وإنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فإنَّ تَمَامَ زَكَاتِكم رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُم». [ضعيف، عبد الرحمن بن جابر، مجهول].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بن قَيْسِ بن غصنٍ.

[١٥٨٥] (جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب) وهو اسم جمع للراكب، أي: سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة أي: يبغضون طبعاً لا شرعاً؛ لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقيل: بسكون الباء وفتح الغين المخففة أي: تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم) أي: قولوا لهم: مرحباً وأهلًا وسهلًا وأظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم (وخلوا) أي: اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أي: ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك: يعني لا تمنعون وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة، وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان، لكنه لم يجز لقوله في الحديث[١]: «أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا» (فإن عدلوا) أي: في أخذ الزكاة (فلأنفسهم) أي: فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليها) أي: فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم ولكم[٢] الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أي: اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ولا مكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أي: كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد أي: حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) هو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى: أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا. وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول. قال الطيبي: فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم

---

(١) عند المصنف، حديث (١٥٨٦).

(٢) في الأصل: و«عليكم» وهو خطأ ظاهر.

[١٥٨٦] (١٥٨٩) حدثنا أبو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيادٍ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سُلَيْمانَ وَهذَا حَدِيثُ أبي كَامِلٍ، عَن مُحمَّدِ بن أَبِي إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بن هِلالٍ العَبْسِيُّ، عَن جَرِيرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا: يا رَسُولَ الله وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» زَادَ عُثْمانُ: «وَإِنْ ظُلِمْتُمْ». قَالَ أَبُو كامِلٍ في حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. [م: ٩٨٩، ن: ٢٤٥٩، حم: ١٨٧٢٤].

٦- باب دعاء المصدّق لأهل الصدقة [ت٦، م٧]

[١٥٨٧] (١٥٩٠) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وَأَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ....

وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك، وقوله: عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم، ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله: «ويدعوا لكم»؟ قال المنذري: في إسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم، وقيل: مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك، صالح، وقال مرة: ليس به بأس. قال المنذري: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره. انتهى كلامه.

[١٥٨٦] (عن محمد بن أبي إسماعيل) أي: عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل (فقال: أرضوا مصدقيكم) معناه: أرضوهم ببذل الواجب، وملاطفتهم وترك مشاقتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزي (ما صدر عني) ما رجع عني. وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

[١٥٨٧] (قال: كان أبي) أي: أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) أي: الذين بايعوه ﷺ

قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ». قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ: ١٤٩٧، م: ١٠٧٨، ن: ٢٤٥٨، جه: ١٧٩٦، حم: ١٨٦٣٢].

٧- باب تفسير أسنان الإبل [ت٧، م٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، ....

بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال: اللهم صلِّ على آل فلان) وفي بعض الرواية: على فلان، وفي أخرى: عليهم (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى[1]: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود». وقيل: لا يقال ذلك إلَّا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمصدق، بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلَّا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية، وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء، فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصّاً به، لكون صلاته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- باب تفسير أسنان الإبل

جمع سنٍّ بمعنى العمر وهي مؤنثة. قال في اللسان: وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي: أعمارهم. والمعنى باب أعمار الإبل، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً، وجمعها الأسنان أيضاً، مثل حمل وأحمال، والله أعلم.

(سمعته من الرياشي) بكسر الراء، ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٤٨)، ومسلم حديث (٧٩٣).

وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ، وَمَنْ كِتَابِ أبي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الكَلِمَةَ، قالُوا: يُسَمَّى الحُوَارُ، ثُمَّ الفَصِيلُ إذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فإذا دَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُون، فإذا تَمَّتْ لَهُ ثَلاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لأنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الفَحْلُ وَهي تُلْقَحُ وَلا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حتَّى يُثَنِّي. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الفَحْلِ لأنَّ الفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ

الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة. قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (من كتاب النضر بن شميل) الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي، وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد) القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث، (وربما ذكر أحدهم) ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر، أي: ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكره غيره. والحاصل: أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ، وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب. والله أعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. كذا في القاموس. وفي الصحاح: الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حِقٌّ وحِقَّةٌ) قال الجوهري: الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضاً، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (لأنها) أي: الحقة (الفحل) للذكر من الإبل أي: يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلقح) يقال: لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها. والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح) بصيغة المجهول (الذكر) قال في القاموس وشرحه: واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل، هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلًا للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني) الإبل أي: يستكمل ستّاً من السنين بإلقاء ثنيته.

قال في لسان العرب: الثنية واحدة الثنايا من السن، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثنيُّ من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنيّاً لأنه ألقى ثنيته. قال الجوهري: الثنيُّ الذي يلقي ثنيّته، ويكون ذلك في

أَرْبَعِ سِنِينَ، فإذا طَعَنَتْ في الخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حتَّى يَتِمَّ لَها خَمْسُ سِنِينَ، فإذا دَخَلَتْ في السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتّاً، فإذا طَعَنَ في السَّابِعَةِ سُمِّي الذَّكَرُ [رباعي] رَبَاعِيّاً وَالأُنْثَى رَبَاعِيَّةً [رباعاً] إِلَى تمَامِ السَّابِعَةِ، فإذا دَخَلَ في الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِسٌ إِلَى تمَامِ الثَّامِنَةِ، فإذا دَخَلَ في التِّسْعِ وطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ ـ يَعْنِي طَلَعَ ـ حَتَّى يَدْخُلَ في العَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ،

الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة **(وألقى السن السديس)** بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية. والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقي سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية، وذلك في السنة الثامنة **(بعد الرباعية)** قال في اللسان: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره، والجمع رباعيات، قال الأصمعي: للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان، وكذلك من أسفل. قال أبو زيد: وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، وللأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة **(فهو سديس)** بفتح السين وكسر الدال **(وسدس)** بفتح السين وفتح الدال المهملتين. قال في اللسان: السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة، وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية. والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلّا السدس والسديس والبازل **(طلع نابه)** الناب هي السن التي خلف الرباعية **(فهو بازل، أي: بزل نابه - يعني طلع)** قال الأصمعي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حينئذ بازل، وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلًا من البزل وهو الشق، وذلك أن نابه إذا طلع يقال له: بازل، لشقه اللحم عن منبته شقّاً **(مُخْلِف)** بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في اللسان: والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال: بعير مخلف، والمخلف من الإبل الذي جاز البازل. وفي المحكم: المخلف بعد البازل وليس بعده سن، ولكن يقال: مخلف عام أو عامين، وكذلك ما زاد، والأنثى بالهاء، وقيل: الذكر والأنثى فيه سواء. انتهى **(بازل عام)** بالإضافة **(وبازل عامين)** قال في تاج العروس: وقولهم:

وَمُخْلِفُ عَام وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلاثَةِ أَعْوَامِ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالخَلِفَةُ الحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ [الزمان] لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ شِعْراً:

إذا سُـهَـيْـلٌ أَوَّلَ الـلَّـيْـلِ طَـلَـعْ ....

بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان. انتهى. وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (**والخَلِفة**) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف (**والجذوعة**) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو وهكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في القاموس ما نصه: الجذع محركة قبل الثني، وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط. انتهى. وفي لسان العرب: الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في السنة الخامسة، وهو قبل ذلك حِقٌّ، والذكر جذع والأنثى جذعة، وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين. وليس في صدقات الإبل سنٌّ فوق الجذعة، ولا يجزئ الجذع من الإبل في الأضاحي (**وفصول الأسنان**) أي: أعمار الإبل (**عند طلوع سهيل**) بضم السين، قال في لسان العرب: سهيل كوكب يمان. قال الزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلًا كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً. وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب، ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلًا، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً، ويقال: إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى أن حساب أسنان الإبل أي: أعمارها عند طلوع سهيل؛ لأن سهيلًا إنما يطلع في زمن نتاج الإبل، فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حِقّاً، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل، بل بولادتها وإليه أشار الشاعر: (**إذا سهيل**) كوكب يمان (**أول الليل**) في فصل طلوعه (**طلع**) وفي لسان العرب: إذا سهيل مطلع الشمس طلع: أي: لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه؛ لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي: جهة

. . . . فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ وَالحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الهُبَعْ

وَالهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

المشرق، فلا فائدة في ذكره مع قوله: طلع، بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع، فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره، فذكره مفيد. واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشي ثلاث أبيات: أحدها: قوله: إذا سهيل أول الليل طلع، والثاني: فابن اللبون الحق والحق جذع، والثالث: لم يبق من أسنانها غير الهبع. وكلها من مشطور الرجز، والقافية متراكب، وهذا على قول غير الخليل، وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً، وكان الشعر عنده ما له مصراعان وعروض وضرب. أصل الرجز مستفعلن ست مرات، وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوءاً أخرى، ويثلث مشطوراً ثالثة، وسمي المثلث مشطوراً. والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون) التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحِقُّ) التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحِقُّ) مبتدأ (جذع) التي دخلت في الخامسة خبره، والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط، المعنى: أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حِقّاً، وصار الحِقُّ جَذَعاً، وكذا صار الجذع ثنياً، والثني رباعياً، والرباعي سديساً، وهكذا لما سبق من أن سهيلًا يطلع أول الليل عند نتاج الإبل، فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل. ثم قال الشاعر: (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) يعني أن الإبل على قسمين: أحدهما: وهو الأكثر، ما يولد زمن طلوع سهيل أول الليل، والثاني: ما يولد في غير زمنه، وقد مر ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلَّا القسم الثاني وهو الذي يقال له: الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد) بصيغة المجهول (في غير حينه) أي: حين طلوع سهيل أول الليل. قال في اللسان: الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف، وقيل: هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج. قال ابن السكيت: العرب تقول: ما له هبع ولا ربع، فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتج في الصيف. هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

٨- باب أين تصدق الأموال؟ [ت٨، م٩]

[١٥٨٨] (١٥٩١) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِم». [حم: ٦٦٥١].

[١٥٨٩] (١٥٩٢) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهِيمَ سَمِعْتُ أبي يقُولُ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، في قَوْلِهِ: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ المَاشِيَةُ في مَوَاضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إِلَى المُصَدِّقِ. وَالجَنَبُ عن هَذِهِ الفَرِيضَةِ أَيْضاً [عن هذه الطريقة أيضاً] [عن غير هذه الفريضة أيضاً] لا يُجْنَبُ أَصْحَابُها يقُولُ وَلا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَواضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ في مَوْضِعِهِ - يعني صدقته -.

٨- باب أين تصدق الأموال؟

[١٥٨٨] (قال: لا جلب) أي: بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلّا بعيداً عن الماشية، ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ. ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحتين أي: لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلّا في دورهم) أي: منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر؛ لأنه كنى بها عنه، فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله، كذا في المرقاة.

[١٥٨٩] (والجنب عن هذه الفريضة) أي: في فريضة الزكاة، ولا في السباق (أيضاً) يجيء بمعنى (لا يجنب) بصيغة المجهول (أصحابها) أي: أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) الساعي المصدق (أصحاب الصدقة) أي: مالك المواشي (فتجنب) بصيغة المجهول أي: تحضر المواشي (إليه) إلى المصدق (لكن تؤخذ) المواشي (في موضعه) أي: صاحب الأموال. قال ابن الأثير في النهاية: الجلب يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة، وهو أن

٩- باب الرجل يبتاع صدقته [ت٩، م١٠]

[١٥٩٠] (١٥٩٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ الله فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعهُ [تبتعه] وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢١، ت: ٦٦٨، ن: ٢٦١٦، جه: ٢٣٩٠، حم: ٥١٥٥، طا: ٦٢٥].

يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثّاً له على الجري، فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه -أي: تحضر- فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله أي: يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه: ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى كلامه.

٩- باب الرجل يبتاع صدقته

[١٥٩٠] (فوجده يباع) أي: أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني (فقال: لا تبتاعه) فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر ﷺ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلًا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين، وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها فإنها حلال له. قاله العيني. وقال ابن المنذر:

١٠- باب صدقة الرقيق [ت١٠م١١]

[١٥٩١] (١٥٩٤) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى وَمُحمَّدُ ابنُ يَحيَى بن فَيَّاضٍ قَالا: أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَن رَجُلٍ، عَن مَكْحُولٍ، عَن عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ في الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زكَاةٌ إلَّا زكَاةُ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ». [م مختصراً: ٩٨٢، حم مختصراً: ٩١٥٩].

[١٥٩٢] (١٥٩٥) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عَن عِرَاكِ بن مالِكٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢، ت: ٦٢٨، ن: ٢٤٦٦، جه: ١٨١٢، حم: ٧٢٥٣، طا: ٦١٢، مي: ١٦٣٢].

ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها؛ للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلَّا إن ثبت الإجماع على جوازه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٥٩١]........................

١٠- باب صدقة الرقيق

[١٥٩٢] (ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه. قال علي القاري: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا، بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، وقالوا: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤]، وعليه جمع من الحنفية، والأصح عند الشافعي (في عبده ولا في فرسه صدقة) أي: اللذين لم يعدا للتجارة، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل ديناراً في كل فرس، أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم. كذا ذكره ابن حجر المكي: قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس، وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي، وفي فتح الباري: قال ابن رشيد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد

١١- باب صدقة الزرع [ت١١م١٢]

[١٥٩٣] (١٥٩٦) حدثنا هَارُونُ بن سَعِيدِ بن الهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بن عَبْدِ الله، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». [خ: ١٤٨٣، ت: ٦٤٠، ن: ٢٤٨٧، جه: ١٨١٧].

المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً: «عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة». الحديث أخرجه أبو داود[١] وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً، أو يقوم ويخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث.

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة. واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ: ليس في الخيل. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ليس في العبد صدقة إلَّا صدقة الفطر. انتهى.

١١- باب صدقة الزرع

[١٥٩٣] (فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، وهو خبر مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر، والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها. قال في القاموس: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة، وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء. انتهى. وفي النهاية: هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية (وفيما سُقي بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح) بفتح النون

---

(١) حديث (١٥٧٤).

[١٥٩٤] (١٥٩٧) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبَرَنِي عَمْرٌو، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَما سُقِيَ بالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ». [م: ٩٨١، ن: ٢٤٨٨، حم: ١٤٢٥٦، مي: ١٦٦٧].

[١٥٩٥] (١٥٩٨) حدثنا الهَيْثَمُ بن خَالِدٍ الجُهَنِيُّ، وَحُسَيْنُ بن الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ قَالا: قَالَ وَكِيعٌ: البَعْلُ الكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الأَسْوَدِ وَقالَ

وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة، أي: بالسانية، أي: البعير، أو ما سقي من الآبار بالغرب، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[١٥٩٤] (فيما سقت الأنهار والعيون) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (وما سقي بالسواني) جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو سناً إذا استقى به. والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه. وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل: يؤخذ بالتقسيط. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله: ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو بن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك. انتهى. وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وكأن حديث عمرو أولى بالترجيح، والله أعلم.

[١٥٩٥] (الكبوس) قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طممتهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى. وفي اللسان: وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره.

يَحْيَى يَعْنِي ـ ابنَ آدَمَ ـ سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ، عَنِ البَعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ: البَعْلُ مَاءُ المَطَرِ. [صحيح مقطوع].

[١٥٩٦] (١٥٩٩) حدثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمانَ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن سُلَيْمانَ ـ يَعْنِي ابنَ بِلالٍ ـ عَن شَرِيكِ بن عَبْدِ الله بن أبي نَمِرٍ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ». [قال الحافظ: في سماع عطاء من معاذ نظر: جه: ١٨١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَّاءةً بِمِصْرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شِبْراً، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

١٢- باب زكاة العسل [ت١٢م١٣]

[١٥٩٧] (١٦٠٠) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن أَعْيَنَ، عَن عَمْرِو بنِ الحارِثِ المِصْرِيِّ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي له وَادِياً يُقالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَّى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بن وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ فَكَتَبَ

[١٥٩٦] **(والبعير من الإبل)** أي: إذا كانت كثيرة، وإلَّا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه. والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢- باب زكاة العسل

[١٥٩٧] **(قال: جاء هلال أحد بني متعان)** بدل من هلال، متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة **(نحل له)** أي: لهلال، والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل **(يحمي وادياً)** كان فيه النحل، ومعنى يحمي أي: يحفظه حتى لا يطمع فيه أحد **(سلبة)** بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان. قاله البكري في معجم البلدان **(ولي)** بكسر لام

عُمَرُ: إنْ أَدَّى إِلَيْكَ ما كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. [ن: ٢٤٩٨، جه بنحوه مختصراً: ١٨٢٤].

مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى) أي: هلال (فاحم) أي: احفظ (له) لهلال. واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي. وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة. وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض، ولكن إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح. وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي. قال الشوكاني: حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ. ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي(١) بإسناده إلى معاذ بن جبل «أنه أتي بوقص البقر والعسل فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه صلَّى الله عليه وآله وسلم بشيء». انتهى كلامه مختصراً (وإلَّا فإنما هو ذباب غيث) أي: وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث؛ لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء) يعني العسل، فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به. قاله الشوكاني. قال السندي: وإلَّا فإنما هو ذباب غيث أي: وإلَّا فلا يلزم عليك حفظه؛ لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه، وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلَّا بأداء الزكاة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه. انتهى.

---

(١) لم أجده عنده، والحديث رواه أحمد في مسنده، حديث (٢١٥١٤).

[١٥٩٨] (١٦٠١) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ [أحسبه يعني ابن عبد الرحمن]، حَدَّثَنِي أَبي، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ من فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقال سُفْيَانُ بن عَبْدِ الله الثَّقَفِيُّ قَالَ: وكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ ما كَانُوا يؤدونه إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَحَمى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

[١٥٩٩] (١٦٠٢) حدثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ بَطْناً من فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وقال: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

[١٥٩٨] (ونسبه) أي: نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبد الرحمن إلى المغيرة هو ابن عبد الرحمن ابن الحارث (حدثني أبي) هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) بفتح الشين المعجمة وبباءين موحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف. قال في المغرب: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل: عسل شبابي. انتهى (وقال) أي: عبد الرحمن بن الحارث في روايته: (سفيان بن عبد الله الثقفي) مكان سفيان بن وهب، وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني. وأما عمرو بن الحارث المصري فقال: سفيان بن وهب، والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفي، وهو الطائفي الصحابي، وكان عامل عمر على الطائف (يحمِّي) من التفعيل (واديين) بالتثنية، ويجيء تمام الحديث (وحمَّى) من التفعيل أي: عمر بن الخطاب (وادييهم) بالتثنية.

[١٥٩٩] (أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه[1] من طريق أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً. وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى

---

(١) الكبير (٧/ ٦٧)، حديث (٦٣٩٣).

١٣- باب في خَرْصِ العِنبِ [ت١٣م١٤]

[١٦٠٠] (١٦٠٣) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن السَّرِيِّ النَّاقِطُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن مَنْصُورٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن إسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن عَتَّابِ بن أسيْدٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخرَصَ النَّخلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤْخَذُ صدقة النَّخْلِ تَمْراً. [ت: ٦٤٤، ن: ٢٦١٧، جه بنحوه: ١٨١٩].

عمر فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم، وإلّا فخل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم». وأخرج أيضاً ابن الجارود في المنتقى: أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكر الحديث نحوه مختصراً. وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

١٣- باب في خرص العنب

[١٦٠٠] (الناقط) قال في التقريب: الناقد، ويقال: بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة.

(عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (أن يخرص العنب كما يخرص النخل) أي: يحرز ويخمن العنب (زكاته) أي: المخروص، قال ابن الملك: أي: إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون؟ فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً. انتهى. وقال في السبل: وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول: خرصها كذا وكذا رطباً، ويجيء منه كذا وكذا يابساً. واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب، قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص، وهو الأقرب لعدم النص على العلة، ويكفي فيه خارص واحد عدل؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه؛ لأنه صلّى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر؛ ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص، فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ

[١٦٠١] (١٦٠٤) حدثنا مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ المُسَيَّبي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن نَافِعٍ، عَن مُحمَّدِ بن صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَن ابنِ شِهَابٍ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئاً. [ر: ١٦٠٣].

١٤- باب في الخَرْصِ [ت١٤م١٥]

[١٦٠٢] (١٦٠٥) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ [لما جاء] سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ

عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جدّاً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. انتهى كلام المنذري.

[١٦٠١]........................

١٤- باب في الخرص

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حرز ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر. قاله القسطلاني. والباب الأول كان خاصّاً في خرص العنب، وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن، والله أعلم.

[١٦٠٢] (إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره، ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع

لم تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ. [وكذا قَالَ يحيى القطان].

[ت: ٦٤٣، ن: ٢٤٩٠، حم: ١٥٢٨٦].

الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية، وأحاديث الباب ترد عليه. قال الطيبي: وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربا كان مقدماً. انتهى. **(فجذوا)** بالجيم، ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ: فحذوا بالحاء المهملة، ثم الذال المعجمة، وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية: الجذ التقدير والقطع، وفي بعض النسخ: فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع. وفي بعض النسخ: فخذوا بالخاء المعجمة، ثم الذال المعجمة من الأخذ، وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده. فالمعنى: فخذوا أي: زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة. قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه أي: إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به **(ودعوا الثلث)** أي: من القدر الذي قررتم بالخرص. وقد اختلف في معنى الحديث على قولين: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر. وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه. وقال في فتح الباري: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٥- باب متى يُخرَصُ التمر؟ [ت١٥م١٦]

[١٦٠٣] (١٦٠٦) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَت وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بن رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. [فيه إخبارٌ من ابن جريج عن الزهري حم: ٢٤٧٧٧].

١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة [ت١٦م١٧]

[١٦٠٤] (١٦٠٧) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن سُلَيْمانَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ، عَن سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا في الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِن تَمْرِ المَدِينَةِ. [ن: ٢٤٩١].

١٥- باب متى يخرص التمر؟

[١٦٠٣] (يبعث) أي: يرسل (إلى يهود) أي: في خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أي: يحزرها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أي: يظهر في الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة. وابن جريج مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة، وروى المؤلف أبو داود هذا الحديث في هذا الباب، وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر. قال المنذري: رجاله ثقات.

١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

[١٦٠٤] (الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها، قال في القاموس: هو تمر رديء (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف، كزبير، تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل (لونين) أي: نوعين. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضاً أَبُو الوَلِيدِ، عَن سُلَيْمانَ بن كَثِيرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ.

[١٦٠٥] (١٦٠٨) حدثنا نَصْرُ بن عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي القَطَّانَ - عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بن أَبِي عَرِيبٍ، عَن كَثِيرِ بن مُرَّةَ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفاً فَطَعَنَ بِالعَصَا فِي ذَلِكَ القِنْوِ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا». وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [ن: ٢٤٩٢، جه: ١٨٢١، حم: ٢٣٤٧٨].

الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصّاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضاً أبو الوليد) كما أسنده سفيان ابن حسين عن الزهري. وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري، وروايته عند النسائي، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث إلى النبي ﷺ. وأما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري، وروايته في الموطأ.

[١٦٠٥] (أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجلٌ) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفاً) القنا بالفتح والكسر مقصور، وهو العذق بما فيه من الرطب، والحشف بفتحتين: هو اليابس الفاسد من التمر، والقنو بكسر القاف أو ضمّها وسكون النون مثله، وقنوان وأقناء جمعه، وبالفارسية خوشه خرما (فطعن) في القاموس: طعنه بالرمح، كمنعه ونصره، [طعناً:] ضربه [ووخزه] (يأكل الحشف) أي: جزاء حشف، فسمى الجزاء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

كتاب التطوع

كتابُ سُجُودِ القُرآن

كتاب الوتر

كتابُ الزَّكاة [ووجوبها]

